جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

تخصص : قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

التسيير التشاركي للجماعات الإقليمية في الجزائر

إعداد الطالبات:

خمقاني زينب

شافعي سهام

إشراف الدكتور(ة) :

د/بن ناصر بوطيب

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/جابوربي إسماعيل	أستاذ محاضر "أ"	رئيسًا
د/بن ناصر بوطيب	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
د/بكرارشوش محمد	أستاذ محاضر "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2023/2022 م

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

تخصص : قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

التسيير التشاركي للجماعات الإقليمية في الجزائر

إعداد الطالبات:

خمقاني زينب

شافعي سهام

إشراف الدكتور(ة) :

د/بن ناصر بوطيب

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/جابوربي إسماعيل	أستاذ محاضر "أ"	رئيسًا
د/بن ناصر بوطيب	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
د/بكرارشوش محمد	أستاذ محاضر "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2023/2022 م

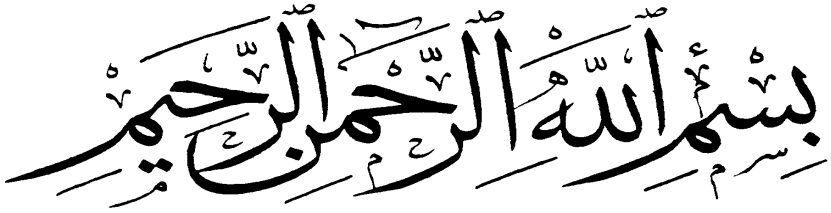

"والله أخرجكم من بطون
أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل
لكم السمع والابصار والافئدة
لعلكم تشكرون"

سورة النحل الاية 78

شكر وتقدير

أولا وقبل كل شيء نحمد الله الكريم العزيز الحميد على منه وكرمه وتوفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع

نجازه على هذا الوجه فله الفضل والشكر على ذلك وعلى كل نعمه التي أسبغها علينا وحبنا بها وبعد انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم" من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل "

فإننا نتقدم بجزيل الشكر وفائق الاحترام والتقدير والعرفان الى الاستاذ الدكتور الفاضل " بن ناصر بوطيب "على كل ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح وانارته الطريقة أمامنا لإنجاز هذه المذكرة والتسيير كل صعب فله الشكر والامتنان مجددا وادامه الله في خدمة العلم.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء اللجنة المناقشة على موافقتهم على مناقشة هذه المذكرة أدامهم الله ذخرا للعلم.

لا يفوتني ان اشكر كل الاساتذة الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة كل باسمه و مقامه.

وفي الاخير نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا العمل ولو بكلمة أو نصيحة أو دعاء فجزاه الله عن كل شيء وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

اهداء

الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما
باسم من تقدمت ذاته وجلت قدرته، أحمد الله الذي علم بالقلم، علمتني معاناتي أن الحياة ألم يخفيه أمل
و أمل يحققه عمل، وعمل ينهيه أجل، ويجزى بعد ذلك المرء بما عمل و فعل...

أهدي هذا العمل المتواضع الى من نزل فهما قوله عز وجل"و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" صدق الله العظيم

إلى من هم سندي في الحياة وشموعها إلى اخوتي و أخواتي
نصيرة ، فاطمة ، هاجر ، وداد ، عقيلة ، آمال ، أمينة ، رقية ، نعيمة
مسعود ، أحمد ، ياسين

خمقاني زينب

اهداء

الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما
باسم من تقدمت ذاته وجلت قدرته، أحمد الله الذي علم بالقلم، علمتني معاناتي أن الحياة ألم يخفيه أمل
و أمل يحققه عمل، وعمل ينهيه أجل، ويجزى بعد ذلك المرء بما عمل و فعل...

أهدي هذا العمل المتواضع الى من نزل فهما قوله عز وجل"و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" صدق الله العظيم

إلى من هم سندي في الحياة وشموعها إلى اخوتي
سيف الدين ، حاتم

شافعي سهام

قائمة المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ط : طبعة

مقدمة

مقدمة

يعتبر التسيير التشاركي المحلي من أهم الآليات التي أصبحت تنتهجها الدول الحديثة لتجسيد أسس الديمقراطية في صورتها العامة، وتكريس مبادئ إشراك المواطنين في صناعة واتخاذ القرار خاصة الفواعل التسييرية الغير دولاتية في عملية الإصلاح أمرا لابد منه، من هنا برزت الحاجة إلى إعمال آلية التسيير المحلي التشاركي، وتعرف هذه الآلية تفسيرية نماذج تطبيقية كثيرة تتباين وتتمايز ويلتقي أغلبها في هدف مشترك وهو تحقيق إصلاح الشأن العام وخاصة ما يتطلبه تسيير جماعات الإقليمية.

إن الانتقال إلى تبني الديمقراطية التشاركية يؤكد كل مرة أنها لم تأتي لإلغاء الديمقراطية التمثيلية، إنما العمل على تغطية جوانب العجز القصور التي سجلت على مستواها وذلك بعدم إيصال صوت الشعب بكل شفافية لينتج لناصورتين متكاملتان للديمقراطية في صورتها العامة التشاركية من جهة والتمثيلية من جهة أخرى، فالهدف الأساسي من دمجها هو إرساء دولة القانون التي تقوم على ضمان التعبير عن صوت الشعب، وفتح المجال للمواطن في المشاركة في صنع القرارات على مستوى وطني والتعبير عن انشغالاته المحلية، وقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري عبر مختلف دساتير الدولة الجزائرية المستقلة أن الشعب هو مصدر السلطة، وأنه هو صاحب السيادة الفعلية التي يمارسها عن طريق ممثلين ينتخبهم بكل ديمقراطية لتصبح بذلك المجالس الشعبية الوطنية الولاية والبلدية هي الإطار الشرعي والقانوني لممارسة الديمقراطية والمشاركة في وضع القرارات وتسيير شؤون المحلية.

يكتسب هذا العمل أهمية عملية وعلمية كبيرة في ظل التحولات السياسية والاقتصادية التي صاحبت مفهوم الدولة الحديثة القائمة على تكريس سيادة القانون وفق قواعد الديمقراطية التشاركية، وفضلا عن زيادة الاهتمام بالتنمية المحلية، كون هذه الأخيرة أحد أهم المقاربات الحديثة للتطوي الاقتصادي والسياسي وإشراك المواطن في مختلف عمليات المجتمع المحلي.

فالديمقراطية التشاركية الفضاء الأمثل لمشاركة المواطنين في صناعة السياسات العامة، وتمثل الحلول العملية الواقعية للمشاكل والمعضلات التي تواجههم في الحياة ومختلف المجالات.

– معرفة مدى تم تبني الديمقراطية التشاركية سواء من خلال قانون البلدية 11–10 أو قانون الولاية 12–07 أو من خلال التعديل الدستوري 2016، وكذا التعديل الاخير 2020.

– إبراز مدى وجود مشاركة حقيقية للمواطنين والمجتمع المدني في اتخاذ القرار.

إن اهتمام الباحث ورغبته في تناول موضوع معين عما سواه في المجال القانوني، هو في الحقيقة مبني على اعتبارات ذاتية، ترتبط بشخصه واهتماماته وميوله لمواضيع معينة كما أنه مبني على اعتبارات موضوعية ترتبط بمواصفات موضوع الدراسة، هذا الموضوع الذي نحن في صدد تناوله نابع من هذه الاعتبارات المتضمنة.

يعود أسباب اختيارنا لموضوع التسيير التشاركي الجماعات الإقليمية في الجزائر هو معرفة إلى أي مدى تكمن مشروعية تكريس مبدأ مشاركة في بناء القرار السياسي للدولة، وبيان أهم فواعله لإصلاح الجماعات الإقليمية ومدى انعكاسه على التنمية المحلية.

- الأسباب الذاتية:

–رغبة في معرفة الحقائق والجوانب القانونية التي تحكم موضوع التسيير التشاركي المحلي.

–الوصول الى خبايا المقاربة التشاركية في تسيير الجماعات الاقليمية.

- الأسباب الموضوعية :

–تسليط الضوء على العلاقة بين الإدارة والمواطن ومسألة الثقة بينهما التي كانت ولا زالت موضوع جدل .

–سد الفجوة عدم التواصل بين الإدارة والمواطن إعادة الاعتبار لدور المواطن في التسيير باعتباره نواة الإصلاح الإداري .

–معرفة العراقيل والمعوقات التي تعترض التنمية المحلية ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها.

أصبح موضوع المشاركة في تسيير الشؤون العمومية أحد أبرز المبادئ التسييرية والإصلاحية التي تبنتها الدول، تعتمدها في إطار سعيها نحو ترشيد العمليات الإدارية و عصرنة وتحديث الإدارات العمومية، حيث ظهرت الحاجة الماسة إلى ضرورة مشاركة مختلف الفواعل المجتمعية من مواطنين، ومجتمع مدني وقطاع خاص إلى جانب الإدارة المحلية في عملية إصلاح التسيير التشاركي للجماعات الإقليمية بغية الرقي بمستواها وتجويدها، وهذا حسب القدرات التي يتمتع بها كل فاعل واستنادا لهذا واعتبارا لما أسلفناه من أهمية يكتسبها هذا الموضوع ارتأينا معالجته تبعا للإشكالية التالية :

هل يكتسب التسيير المحلي التشاركي المشروعية القانونية والفعالية الإدارية الكافية، اللتان تسمحان بتمكين فواعله التسييرية من المشاركة في إصلاح الجماعات الإقليمية في الجزائر؟

للإجابة على الإشكالية البحث من خلال الاعتماد أساسا على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وهذا في غالبية الجزئيات التي تم تناولها في هذا الموضوع، لاسيما في الإطار التأصيل المفاهيمي لمتغيرات البحث الأساسية وما ارتبط بها من مفاهيم فرعية برزت خلال البحث، وكذا تحليل مختلف النصوص القانونية التي ارتبطت به ونقدها وتقييمها كلما سمح الأمر بذلك.

كما وظفنا المنهج التاريخي في بعض جزئيات التي ارتبطت مثلا بالتطور التاريخي لمبدأ المشاركة، وتم الاستعانة بالأسلوب بالمقارن في بعض الأحيان لاسيما بين دساتير الجزائر مختلفة في إطار بيان مدى تكريس مبدأ المشاركة في التسيير المحلي بمختلف فواعله .

من المنطلق الأساسي لدراستنا تعتبر هذه الأطروحة متخصصة الوحيدة ذي الصلة ببحثنا، وهذا في حدود ما أسفرت عنه عملية جمعنا للمادة العلمية .

بالرغم من إشتراك هذه أطروحة الدكتوراه مع دراستنا في نقاط عديدة، إلا أن بحثنا بإعتباره مذكرة ماستر، قد توسعنا إلى حد ما سمح في هذه النقاط، وإستفاض في تحليلها وتقييمها من الناحية القانونية، وكذا الفنية، لاسيما في إطار دراسة فواعل هذه الآلية

إعتنى بالتأصيل المفاهيمي لأبرز متغيرات البحث، وتعدى الإطار القانوني الذي خصه المقال بالدراسة، والمحصور ضمن قانوني الجماعات الإقليمية، إلى غالبية النصوص التي أشارت وتضمنت الطرح التشاركي دون إستثناء. [1]

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى ما يلي :

-بيان توضيح معنى القانوني والفني لآلية التسيير المحلي التشاركي والفلسفة التي تقوم عليها.

-الإحاطة والإلمام بمختلف الأسس القانونية التي تقوم عليها المقاربة التشاركية بتسيير المحلي في بالجزائر، وبيان مدى فعاليتها في تحقيق أهداف الإصلاح الإداري .

-محاولة معرفة الدور الحقيقي التي تقوم به الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية.

-معرفة الأدوار التي تقوم بها مختلف الفواعل في الجزائر.

-إثراء الرصيد الفكري للباحث من الناحية العلمية .

وتجدر الإشارة أن هناك أبحاث ودراسات مقالات عدة، قد أمدتنا بمعلومات وأفكار جد هامة، ساعدتنا وبشدة في إثراء هذا البحث .

[1] منال بن شناف ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص: النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، بعنوان : التسيير المحلي التشاركي آلية لإصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق السنة 2019/2020.

لعل أبرز ما واجهنا من صعوبات عند إنجاز هذا البحث وقلة الشديدة للدراسات المتخصصة التي تناولته، نظراً لكونه موضوعا حديثا إضافة إلى كثرة المصطلحات المتعلقة به والتي تعددت معانيها المعبرة عنها في النصوص القانونية.

إضافة إلى صدور بعض التعديلات والتكميلات على عدد من النصوص في بحثنا، الأمر الذي حتم علينا مراقبة دائمة للحركية التشريعية وإدراج كل تعديل جديد، إما بالاشارة إليه أو تحليله حسب مدى أهميته للبحث .

بغية الإجابة عن الإشكالية التي يتمحور حول هذا الموضوع والإحاطة بمختلف جوانبها ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين على أن يتضمن كل فصل مباحث، تتماشى معطياتها ويتناسب سياق طرحها مع مفاهيم العامة والجزئية المتطلب دراستها، فمن أجل تحليل ومعالجة موضوع التسيير التشاركي للجماعات الإقليمية في جانبه النظري اعتمدنا على الخطة الآتية :

- الفصل الأول : الأساس القانوني للتسيير التشاركي المحلي
- المبحث الأول: الأساس الدستوري للتسيير التشاركي المحلي
- المبحث الثاني : الأساس التشريعي التسيير التشاركي المحلي
- المبحث الثالث الأساس التنظيمي للتسيير التشاركي المحلي
- الفصل الثاني : الفواعل الرئيسية المساهمة في تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية
- المبحث الأول : آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى المحلي
- المبحث الثاني : الديمقراطية التشاركية النموذج الجديد لتحقيق التنمية المحلية

الفصل الأول

تمهيد الفصل :

منذ النصف الثاني من القرن العشرين أصبحت الديمقراطية التمثيلية غير كافية لتمكين كل المواطنين من التأثير في القرارات الصادرة التي تسير حياتها الاجتماعية والسياسية بشكل مباشر، ولهذا السبب كان لازما على الحكومة والأنظمة الديمقراطية تقنين القوانين التنظيمية تسري على الجميع وتتكفل بالمشاركة السياسية لكل مواطن، ولقد حضئ موضوع الديمقراطية التشاركية اهتماما بالغا من طرف الدولة الجزائرية من نقاش وتحليل لرجال القانون والسياسة على سواء، وذلك بالنظر إلى المزايا التي تحققها في سبيل التسيير الأحسن للشأن العام بوضعها في قوانين خاصة قوانين الجماعات الإقليمية، إذ أن المشرع لم يعبر عنها صراحة فالإعتماد على آلية التسيير المحلي التشاركي يطرح إشكالات عديدة من بينها غياب الإطار القانوني الواضح لهذه الآلية . وعليه يتعلق هذا الفصل في البحث في المشروعية القانونية لآلية التسيير المحلي التشاركي في الجزائر من خلال بيان مختلف الأسس التي تقوم عليها، إذ أن لديها بعد إصلاحي تعتمد على مشاركة عدة فواعل غير دولاتية مع السلطات العمومية في اتخاذ القرارات التي تهتم في مختلف جوانب الشأن العمومي من أجل إكساب هذه القرارات المشروعية الكافية ،ويتطلب هذا الأمر تجسيدها في إطار يسود فيه نظام اللامركزية وتتحقق فيه جوارية المرافق العمومية لتمكين هذه الفواعل من ممارسة دورها التشاركي بإيجابية .

وتفصيلا اكثر للموضوع قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث حيث تناول المبحث الأول الأساس الدستوري لآلية التسيير المحلي التشاركي وخصصنا المبحث الثاني لأساسها التشريعي ليكون المبحث الثالث محلا لبيان أساسها التنظيمي.

المبحث الأول : الأساس الدستوري للتسيير التشاركي المحلي

إن أساس الديمقراطية التشاركية يفرض ضرورة تكريسها دستوريا، فهي تمثل إحدى الركائز الأساسية لمشاركة المواطنين في صنع القرار، ووضع القوانين وأسس السياسة العامة للدولة .

ومن بين الأسباب الأخرى التي جعلت الدولة الجزائرية تعتمد على الديمقراطية التشاركية في التسيير التشاركي المحلي إصلاح الخدمة العمومية، والخروج من ظاهرة التخلف الى الإنفتاح وضمان الحقوق وحريات الأفراد داخل الدولة، ومحاولة القضاء على البيروقراطية التي أثرت بشكل كبير في تسيير الإدارات المحلية في الجزائر، فالجزائر مثلها كأي دولة إستقلت وتوالت عليها فترات دستورية حاولت فيها المحافظة على مكاسب الثورية، والواضح أن دساتير الجزائر المبنية على فلسفات متباينة، فمنها من كان في ظل الأحادية الحزبية، ومنها ما كان في ظل التعددية الحزبية، ومن بين هذين المسارين يتسع ويضيق مدى تكريس مبدأ المشاركة في التسيير المحلي .

سنحاول في هذا المبحث إبراز الأساس الدستوري للتسيير المحلي من خلال التطرق في المطلب الأول : الى دساتير الأحادية الحزبية، والمطلب الثاني : دساتير التعددية الحزبية.

المطلب الأول : دساتير الأحادية الحزبية

"تميزت هذه الفترة التي تلت الاستقلال مباشرة من سنة 1962 الى غاية إقرار التعددية السياسية بكونها المرحلة التي حاول فيها النظام إرساء قواعد وآليات الهيمنة، والتحكم في التسيير الإداري تارة بدسترة النظام المركزي بموجب دستو 1963، وتارة بالإعتماد على اللامركزية كأداة لتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة في تحقيق التنمية بموجب الدستور 1976".[1]

بعد استعادة السيادة الوطنية كان من الضروري إعادة بناء وتشييد الجزائر حتمية لا مفر منها، فاستمرت الإدارة الجزائرية في تسييرها بالعمل بالتشريع الفرنسي باستثناء ما يتعارض مع سيادتها، والمراد من ذلك هو أن النصوص السارية المفعول آنذاك كانت تسمح بتشكيل الأحزاب السياسية من بينها الجمعيات علماء المسلمين والأحزاب الشيوعية، "ولأجل هذا تم تبني مبادئ النظام الاشتراكي كنظام أساسي لبناء الدولة واحتكار جبهة الحزب التحريري الوطني لكل مهام التسيير والإصلاح وهو ما يجسده دستور 1963 ودستور 1976." [2]

[1] غزيز محمد الطاهر، الديمقراطية المحلية كمدخل لإصلاح الجماعات الإقليمية عقلنة التدخل الدولة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة الجزائر، العدد 01 ،سنة 2021، ص 63.

[2] بن شناف منال، التسيير المحلي التشاركي آلية لإصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين 2019 ،2020 ص 74 .

الفرع الاول : دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963

" ان دستور 1963 بالرغم من أنه كرس نظام الحزب الواحد إلا أنه قد حاول ترسيخ بعض المقتضيات مبدأ المشاركة ومنح حق المواطنين في صنع القرار، ويظهر ذلك جليا من خلال الفقرة التاسعة من ديباجته "....." [1] التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العمومية ."[2]

كما نصت المادتان 19 و 20 منه على تأكيد مبدأ مشاركة المواطنين وحريتهم في وضع القرار واقتراحه، حيث تضمنت المادة 19 على أن حق المواطن وحريته في تأسيس جمعيات والاجتماع " [3]أما المادة 20 فقد اكدت بشكل صريح وواضح حق النقابي ومشاركة العمال في التسيير المؤسسات باستثناء ما يمس بالاستقلال الأمة وسلامة الأراضي والوحدة الوطنية بالنظام الأحادية، وعليه فإن " انتهاج سياسة الاجتماعية لفائدة الجماهير لكي يرفع من مستوى معيشة العمال والتعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشأن العمومي، وتطوير البلاد ومحو الامية وتنمية الثقافة القومية وتحسين السكن وحالة الصحة العامة ."[4]

وقد ركز المؤسس الدستوري من خلال بيانه إستمرار الشعب بثورة ديمقراطية لمبدأ المشاركة في التسيير، بقوله :"ترقية المرأة قصد إشراكها في تسيير الشأن العام "كل هذه فرضية تقتضي بجوانب إصلاح الخدمة العمومية والمرافق المختلفة بالتسيير والمساهمة فيها، وما يستشف من هذا الدستور هو أنه قد كرس المشاركة في مفهومها الضيق لانه اكتفى فقط بالإشارة الى المشاركة المواطنين بصفتهم عمالا وليس بصفتهم مشاركين من الخارج في النشاط الاداري ."_ [5]

---

[1] أنظر بويمبول سهام، الديمقراطية التشاركية على ضوء احكام القانون الجزائري مذكرة مكملة مقدمة شهادة ماستر في الحقوق تخصص : قانون عام جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل– السنة 2020 ،2021 ص35.

[2] ديباجة الدستور 1963 الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

[3] المادة 19 من الدستور 1963 المرجع نفسه.

[4] بن شناف منال، المرجع نفسه ص74.

[5] بن شناف منال، نفس المرجع ص75.

أما عن المجتمع المدني كفاعل رئيسي في تسيير محلي نلاحظ أن الدستور قد نص صراحة على حق المواطن وحريته في تأسيس الجمعيات والاجتماع."[1]

فالجمعيات تعتبر أهم المنظمات المكونة للمجتمع المدني والتي من خلالها يمكن تسيير وتحسين جوانب عديدة في الخدمات العمومية، لكن يعتبر هذا مجرد حبر على ورق لدور المجتمع المدني في تلك الفترة.

ولهذا كرس دستور الجزائر النظام الاشتراكي لإعادة إحيائه والسعي لتشييد ديمقراطية إشتراكية بعيدا كل البعد عن النظام الرأسمالي،"[2] ولأجل هذا احتكر القطاع العام الاقتصاد ككل .

فالدولة هي المسؤولة هنا والوحيدة في السعي وراء توفير حاجيات مختلفة المتطلبات العمومية للشعب، مما قلص دور القطاع الخاص من جانب توفير الخدمات والتسيير المحلي للمرافق العمومية، والتي عرفت بيروقراطية حادة حذر منها برنامج طرابلس وميثاق الجزائر لعام 1964."[3]

كما أشار المؤسس الدستوري في المادة الشاسعة بقوله " تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصها"، ذلك باعتبار البلدية أساس للمجموعة التربية والاقتصادية والاجتماعية."[4]

ما يلاحظ هو أن إعتماد الدولة لجبهة التحرير كمحرك أساسي يضعف من تكريس النظام اللامركزية، وذلك لاستحواذ جبهة التحرير الوطني على كل المهام التسيير والإصلاح الخدمات العمومية دون مشاركة اية فواعل اخرى لها.

---

[1] أنظر المادة 19من دستور1963سالفة الذكر.

[2] أنظر المادة 10من نفس الدستور.

[3] بن شناف منال، مرجع سابق ص75.

[4] المادة 9 من نفس الدستور.

أخيراً بعد إستقرائنا لديباجة ومواد دستور 1963 يتضح أنه يغيب التوجه التشاركي تماماً في أبسط مظاهره، "مشاركة المواطن المحلي في التسيير" ولعل تفسيره هو أن الدولة كانت حديثة الاستقلال هدفها الوحيد إعادة تشييد البلاد، والتخلص من كل ما هو استعماري آنذاك وتبنيها للنهج الإشتراكي وسياسة الحزب الواحد التي تقل فيها فرص المشاركة من قبل كل فواعل المقاربة التشاركية .

الفرع الثاني : دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976

إن المصادقة الشعبية على الميثاق الوطني في إستفتاء 27 يونيو 1976، قد أتاحت من جديد فرصة أخرى للثورة الجزائرية كي تحدد مذهبها وترسم إستراتيجيتها على ضوء الإختيار الإشتراكي الذي لا رجعة فيه، ومن هنا ينطلق الشعب الجزائري في مسيرته نحو الرقي وهو يتصور بوضوح المجتمع الذي يعتزم تشييده."[1]

لهذا قامت دعائم الدولة الجزائرية على إشراك الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية من أجل خلق قاعدة المادية الإشتراكية لتعزيز مسيرته نحو الرقي الإقتصادي والإجتماعي والثقافي ."[2]

[1] دستور 1976 منشور بموجب الامر 76_97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد94، الصادر في 24 نوفمبر 1976، معدل بمقتضى قانون رقم 79_06، المؤرخ في 07 يوليو 1979 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد ،28 الصادر في 10 يوليو 1979 ،والقانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 يناير 1980 الجريدة الرسمية ،العدد 03 الصادر في 15 يناير 1980، والمرسوم رقم 88-223 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر 1988، في الجريدة الرسمية العدد 45 الصادر في 5 نوفمبر 1988.

[2] أنظر الى الديباجة الدستور نفسه.

وما يبدو جلياً إعتراف الدستور بمشاركة المواطن في عملية التسيير ضمن كل الميادين والتي من بينها ميدان الخدمة العمومية وإستناده على المفهوم الواسع للمشاركة، وما يلاحظ أنه لم يحصرها في فئة العمال مثل ماكان الوضع في دستور 1963".[1]"

و"تأكيد على نفس الفكرة جاءت المادة 34 من نفس الدستور مشيدة الى الطابع الإشتراكي حيث نصت على أن الدولة في تنظيمها تعتمد على مبدأ اللامركزية الذي يبرهن على إنتهاج النهج الديمقراطي القائم على المساعدة الفعلية للمواطنين في تدبير الشؤون العمومية."[2]

هذا وقد نصت المادتين 27و34 مدعمة لمبدأ المشاركة إذ نصت المادة 27 على ان "المساهمة النشيطة للشعب في التشييد الإقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة، وهي ضرورة تفرضها الثورة ."[3]"

أما المادة 34 فقد أقرت بأنه تقوم الدولة بتنظيم القائم على مبدأ اللامركزية الذي تستند على الديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العامة في الدولة"[4]، لأن تعزيز النظام اللامركزي يفرض على الجماعات الاقليمية الإعتماد على الآليات التشاركية التي تعد أكثر تمثيل للإدارة العامة.

حيت إعتبرت المادة 7 منه أن اللامركزية هي القاعدة الأساسية لمساهمة الشعب في تسيير الشؤون العمومية في كل المجالات ضف على ذلك المادتين 08و09 اللتان برهنتان على نفس المبدأ."[5]

---

[1] بن شناف منال، مرجع سابق ص76.

[2] سامية طوبال عمير، تكريس الديمقراطية التشاركية في المجلس الشعبي البلدي، شهادة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، 2022 _ 2020ص15.

[3] المادة 27من نفس الدستور.

[4] أنظر المادة 34الدستور نفسه.

[5] أنظر المادة 7، 8 ،9 الدستور نفسه.

كما تقوم سياسة اللامركزية على تقسيم عادل للصلاحيات والمهام، حسب توزيع منطقي للمسؤولية داخل إطار وحدة الدولة، و الهدف من هذه السياسية منح الجماعات الإقليمية كل إمكانات كانت مادية و بشرية لتجعلها تقوم بنفسها بمهام تنمية المنطقة التابعة لها." [1]

رغم تميز هذه المرحلة بالإقرار الطوعي والتلقائي لنظام التسيير الذاتي، على الأقل من الناحية الإقتصادية والإجتماعية إلا أنه لم يكن كذلك من الناحية السياسية والمؤسساتية على مستوى الجماعات الإقليمية، التي تحولت إلى مجرد هيئات بيروقراطية تابعة هرميا للسلطة المركزية عضويا و وظيفيا، خاصة بعد تنصيب لجان تنفيذ معينة لتسييرها، "[2] في هذه الحالة نلاحظ أن التسيير الذاتي كان يخص الجانب الإقتصادي و الإجتماعي ولم يتعداه الجانب السياسي الذي كان تحت سلطة المركزية.

والواضح أن المؤسس الدستوري قد إستغنى عن مصطلح مجموعة ترابية الذي عبر عنه بالبلدية في الدستور السالف، و استبدله بمصطلح مجموعة إقليمية لذلك فقد أولى اهتماماً كبير لنظام اللامركزية الذي يسعى لتسيير كل القطاعات التابعة للمجموعة الإقليمية، وهي البلدية والولاية التي تمثل النواة والمرجع الأساسي الإداري والإقتصادي الاجتماعي والثقافي."[3]

ومما سبق نرى ان الدستور 1976 لم يختلف كثيراً عن دستور 1963 فكلاهما قائمان على مبدأ الحزب الواحد، إلا أن دستور 1976 كانت نظرته أوسع لمظاهر الديمقراطية التشاركية وتبنيه لمبدأ المشاركة القائم على التسيير التشاركي، عرقلتها الظاهرة التي جسدها المواطن في تقاعسه عن المشاركة في طرح اهتماماته، وبالتالي لم تتحقق مشاركة حقيقية

[1] أنظر المادة 35 نفس الدستور.

[2] غزيز محمد الطاهر، المرجع السابق ص64.

[3] بن شناف منال، مرجع سابق ص77.

فعالة وبإعتبار ان الحزب الواحد انذاك كان الوسيط بين الإدارة والمواطن حال دون تكريسها على أرض الواقع ."[1]

حيث شاهدت الجزائر أزمة حرجة أدت الى أحداث أكتوبر 1988 وهو ما أدى إلى إعتراف بالتعددية الحزبية

المطلب الثاني: دساتير التعددية الحزبية

بعد ان كان دستور 1976 المرجع الأخير اللإشتراكية في الجزائر، أصدر بعده المؤسس الدستوري سنة 1989، دستور الذي من خلاله تم الإنتقال من النظام الأحادية الحزبية إلى نظام التعددية، وتبنيه لنظام الليبيرالي لذا يعتبر دستور 1989 نقطة تحول في الحياة السياسية بعد ماجاء الإستفتاء الذي قام في 23 فيفري 1989، حيث تم من خلاله تجسد دولة القانون والحفاظ على الشفافية في التسيير المحكم لجميع المستويات وما يعد خطرة كبيرة نحو تكريس الديمقراطية التشاركية .

كون ان المبادئ التي جاء بها الدستور 1989، تتطابق بصفة كبيرة مع مقتضيات التسيير المحلي التشاركي في إصلاح الخدمة العمومية، من خلال الإعتماد على مبدأ المشاركة الذي عرف تطور ضمن دساتير مرحلة التعددية الحزبية، مما يسمح للحريات الفردية والجماعية أن تعبر عن أرائها في القضايا التي تخص الدولة.

لذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول، دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، الفرع الثاني، خصصناه للتعديل الدستوري لسنة 1996، والأخذ بالحسبان المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، ودستور 2020.

الفرع الاول: دستور الجمهورية الجزائرية سنة 1989

[1] دبوشة فريد، الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية في ظل الدستور المغربي لسنة 2011 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ،العدد 33الجزء الثالث، الجزائر 2019 /07/ 09 ،ص36.

إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية، والأمن، والديمقراطية بصفة عامة، ويطمح أن يبني هذا الدستور مؤسسات دستورية ركيزتها الوحيدة مشاركة كل الجزائريين سواء كانوا نساء، أو رجال، في تسيير الشؤون العامة في الدولة والقدرة على تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، والذي تم تكريسه بداية ضمن ديباجة هذا الدستور . "[1]

ويمثل إعتبار المؤسس الدستوري للجماعات الإقليمية الإطار الأمثل لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، ويسعى وراء إدراك أهمية التنمية والإصلاح الشأن العام، وذلك من خلال نص المادة 16، بقوله : " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،" والواضح أن المؤسس الدستوري تدارك النقائص والسلبيات كانت في الإدارة المحلية، والدولة فجعل البلدية هي الإطار الأساسي والوحيد لمشاركة المواطنين لتحقيق التنمية، واحتياجاتهم ككل وذلك من خلال ممثليهم في المجالس المنتخبة ".[2]

كما رسخ دستور 1989 ازدواجية الأملاك العمومية، وذلك بالفصل بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك العمومية الخاصة، ويؤشر تحول نظام الملكية الوطنية إلى الخروج من مبادئ الاشتراكية وإنهاء سياسة الاحتكار التي اتبعتها الدولة، وذلك من خلال استحواذها على وسائل الإنتاج، وكذا تحكمها على التسيير في جميع المجالات، وبناءا على هذا بدأ القطاع الخاص كفاعل تشاركي في التسيير المحلي وفي السعي وراء توفير الخدمات العمومية طبقا للمبادئ الليبرالية التي أقدمت الدولة على تطبيقها."[3]

---

[1] دستور1989منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء23فيفري 1989في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد09، الصادر في أول مارس 1989.

[2] غزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010، ص4.

[3] بن شناف منال، مرجع سابق ص79.

شهد تنظيم مبدأ اللامركزية تراجعاً ضمن هذا الدستور مقارنة بالدستور الذي قبله، لكن لم يخرج عن معناه وبقت اللامركزية مبدأ تقوم عليها الدولة و المجالس المنتخبة .

من خلال ما سبق نلخص القول أن الدستور 1989 هو أول دستور كرس التعددية الحزبية، ووضع حدا للاحتكار السياسي القائم على ما يسمى بـ الأحادية الحزبية واستئصال جميع مظاهر الإستبداد، كما أقر بالتعددية التنظيم والتعبير في إشراك المجتمع المدني، بالإضافة إلى ظهور مختلف المؤسسات بما فيها الأحزاب والجمعيات والنقابات المهنية."[1]

الفرع الثاني : التعديل الدستوري 1996

بعد توالي الأحداث الكبرى الخطيرة التي مرت بها الجزائر، وسلسلة الإجراءات والمبادرات المتخذة للتعامل معها وإنشاء دستور 1996، الذي أشار هو الأخر إلى أهم الأهداف والأسباب التي ألت إلى ظهوره نذكر منها، مشاركة الفرد الجزائري في تسيير الشأن العام تحقيقا للعدالة والمساواة داخل الدولة. "[2]

وهذا ما يدل على أن الدستور1996، تضمن نفس الأحكام التي أوردها دستور 1989، بحيث أبقى على نفس المواد المطبقة الديمقراطية التشاركية والإختلاف فقط في رقم المادة، كما نجده قد ساهم في إرساء أساس الدستور للإشتراك المواطنين في إدارة شؤون الدولة، وهذا مثل ما ذكر في الدستور السالف. "[3]

[1] العربي العربي، " التجربة الديمقراطية في الجزائر بين التعديلات الدستورية ورهانات المستقبل "، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية فى الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولة الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شاف 19-18ديسمبر 2012 ص12.

[2] بركات محمد ،التعديلات السابقة في الدستور الجزائري أسبابها ودوافعها ،مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية حقوق وعلوم السياسة ،جامعة حسيبة بن بوعلي،18 ديسمبر 2012، ص 14.

[3] هرموش منى، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة ،دراسة حالة الجزائر مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ، تخصص : سياسة عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة،2010، ص 97.

كما احتوى دستور 1996 في العديد من النصوص و ديباجته على المشاركة السياسية، والتي تكسب المواطن حق في أن يقوم بالمشاركة في اتخاذ وضع القرارات بطريقة القانونية، ومراقبة هذه القرارات أثناء إصدارها من قبل السلطة المختصة، كما أورد المشرع الجزائري في مادته السابعة من هذا الدستور على ما يلي:

"أن السلطة التأسيسية ملك للشعب" ويمارس الشعب سيادته بواسطة تلك المؤسسات

الدستورية التي صوت عليها وعن طريق الاستفتاء أيضا،"[1]معناه أن مشروعية الدولة بإرادة الشعب، وما يؤكد هذا شعارها، "بالشعب وللشعب".

لهذا يعتزم هذا الدستور بناء مؤسسات دستورية ركيزتها مشاركة الشعب الجزائري في تسيير الشأن العام، وإمكانية تحقيق العدالة الإجتماعية، والمساواة وميثاق الحرية لكل فرد، ويمكن تقسيم هذه المشاركة إلى أنواع مختلفة بينها كالأتي:

1. المشاركة السياسية : ويرمي بها حق المواطن في أن يقوم بالمشاركة في إتخاذ وضع القرارات بطريقة شرعية وصحيحة، ومراقبة هذه القرارات أثناء إصدارها من قبل الهيئة المختصة."[2]

والمشاركة السياسية تمارس في صور مختلفة ومن بينها :

- الاستفتاء: ورد هذا المصطلح في المادة 7 من دستور 1996، والتي تنص على ما يلي: "السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها الشعب عن طريق الإستفتاء، بواسطة ممثليه المنتخبين، لرئيس الجمهورية أن

[1] التعديل الدستوري 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-38 المؤرخ في السابع من ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996.

[2] صبع عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999-2004، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسة والعلاقات الدولية فرع : التنظيمات السياسية والإدارية كلية العلوم السياسية والإعلام الجزائر، 2008، ص 21.

يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة،"[1] يقصد بهذا أن الشعب بإعتباره صاحب السيادة في الدولة لتملك رأيه في الموافقة أو الرفض في القضايا المتعلقة بسيادة الدولة.

وعلى سبيل المثال نذكر الاستفتاء المتعلق بالوئام المدني، الذي استبان فيه الشعب في سبتمبر 1999، والذي اتجه أساسه إلى محاولة إرجاع الأمن والاستقرار وسلم داخل البلاد."[2]

2. الأحزاب السياسية : "تعتبر أهم قنوات المشاركة السياسية، و كإطار حقيقي يتم من خلاله تفعيل المشاركة الشعبية، بترجمة خيارات وبدائل هذه الأخيرة أمام صانعي القرار،"[3] فنجد المؤسس الدستوري كرس حرية تكوين الأحزاب في المادة 24 من دستور 1996، التي أقرت ما يلي: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون،"[4] كما أنه مرخص به للشعب الجزائري الحق في حرية التنظيم عن طريق تأسيس الأحزاب السياسية، بحيث صدر القانون تطبيقا لهذه المادة القانون الأساسي المتعلق بالأحزاب السياسية في 1997، حيث نصت المادة 3 منه على أن الهدف من الحزب السياسي هو المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية،"[5] أي انه من خلال جمع المواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي دون البحث عن هدف هادف للربح،"[6] على عكس ما هو معمول به في المادة 40 من دستور عام 1989، نص على الجمعيات ذات الطبيعة السياسية وليس الأحزاب السياسية."[7]

---

[1] المادة 7 من التعديل الدستوري 1996 مرجع سابق.

[2] ضميري عزيزة، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في العلوم السياسية، تخصص : التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008، ص 122.

[3] دفي الندير ،حدود الديمقراطية التشاركية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في الحقوق تخصص : الدولة والمؤسسات ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ، 2020-2019، ص 15.

[4] المادة42 من دستور 1996السالف الذكر.

[5] الدفي الندير، مرجع سابق، ص15.

[6] قانون عضوي رقم12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433،الموافق12 يناير سنة 2012 متعلق بالاحزاب السياسية

[7] أنظر المادة 40 من دستور1989 السالف الذكر.

3. المشاركة الاجتماعية : تشير إلى الأنشطة التي تهدف إلى التغلب على بعض المشكلات اليومية، والمساهمة في تحقيق درجة معينة من التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع تتجسد المشاركة وفق الأنواع التالية:

- الجمعيات: تجمع مجموعة من الأشخاص الطبيعيين، أوالاعتباريين لتسخير معارفهم ووسائلهم لتحقيق أهداف معينة في جميع المجالات دون السعي وراء الربح ".[1]

الحق في تكوين الجمعيات هو من الحقوق المكفولة دستوريا، لاسيما في دستور 1996، على سبيل المثال تنص المادة 33 ما يلي: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان ،وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون، "والمادة 41 من الدستور أن "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"[2]

- النقابات : يقصد بها ذلك التجمع الدائم الذي يقوم به مجموعة من العمال الذين يعملون في مهنة معينة، من اجل الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم"،[3] و ورد الحق النقابي في المادة 56 من الدستور 1996، أن الحق النقابي مكفول لجميع المواطنين "[4] وهذا معناه انه مكفول دستوريا، فهو حق من الحقوق كل مواطن جزائري مقيم بالجزائر، فنجد أن النقابات في الجزائر تنقسم إلى تيارين رئيسيين، الاول يبني نضاله على لغة الحوار، والثاني يأخذ أسلوب المواجهة و الصراع كنهج أو كتواجد كهيئة نقابية.

4. المشاركة المحلية : نص الدستور على المشاركة المحلية في المادتين الخامسة عشر، والسادسة عشر من الدستور 1996،كما تنص المادة 15 " أن الجماعات الترابية للدولة هي البلدية و الولاية ... البلدية هي الجماعة القاعدية،" أما المادة 26 فقد نصت على أنها

[1] أنظر المادة 2 من القانون الجمعيات 12-06مؤرخ في 12جانفي 2012 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد02، الصادر في 15جانفي 2012.

[2] المادتين 33،41 من الدستور 1996، مرجع سابق.

[3] بوشمال حمز ،براهيمي مراد ،الديمقراطية التشاركية أساس تفعيل التنمية المحلية ،مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : قانون الهيئات الإقليمية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2013 ،ص 59.

[4] أنظر المادة 56 من دستور1996، المرجع سابق.

تمثل المجلس المنتخب أساس اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة ".[1]

بذلك فإن " المشاركة المحلية هي إشراك الأفراد، أو الشعب الذي يسكن الإقليم في عملية صنع القرار على مستوى المحلي ."[2]

وباعتبار أن البلدية هي الوحدة الأساسية و الأدنى في التنظيم الجزائري، فهي نقطة المشاركة الأولى للمواطن المحلي، وهي حجر الزاوية في بناء الدولة ونظامها السياسي و العمل بمبدأ بناء الدولة من القاعدة إلى القمة ."[3]

كما أدى هذا التعديل الدستوري إلى تقليص حجم الملكية العامة ،ونصت المادة 37 منه على مايلي : حرية التجارة والصناعة مكفولة وتمارس في إطار قانون، ومن تم أعطى المؤسس الدستوري دفعة جديدة للنهوض القطاع الخاص و تشجيعه على الإستثمار، وعلى هذا الأساس ظل الاهتمام بالمشاركة في الإدارة المحلية ضمن هذا التعديل، كما هو كان ضمن الدستور الذي سبقه مع تحسين المشاركة القطاع الخاص في تسيير، وذلك من خلال ترسيخ مبدأ الحرية التجارة و الصناعة."[4]

حيث أنه لا يخفى علينا أن المؤسس الدستوري وضع فرص مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، بحيث نلاحظ تحسن ملحوظا بين عامي 1997 و 2002 خاصة في عام 2008، بعد تعديل دستور 1996، بإضافة المادة 31 مكرر منه، ثم تحديد آلية توسيع هذه الفرص، وفق القانون العضوي 03/12 المتضمن توسيع كيفيات وفرص تمثيل المرأة في

[1] عبابسة خالد، –تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر دراسة تحليلية على ضوء القانون الجماعات المحلية–مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، في الحقوق تخصص : قانون عام معمق، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، السنة 2019 2018 ص 26.

[2] طمين وحيدة، بوخزار كنزة، تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 2014 ص 18.

[3] غزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في أدارة التنمية المحلية في الجزائر، مرجع السابق، ص 10.

[4] بن شناف منال، مرجع سابق ص80.

المجالس المنتخبة، وذلك وفقا للمادة 1 من هذا القانون وفقا لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور، وليس هذا فقط بل تعدد الأحزاب بأسماء مختلفة وظهور العديد من الجمعيات بتسميات مختلفة، ودليل هذا الاختلاف رغبة المشرع الجزائري في زيادة تعزيز الديمقراطية التشاركية."[1]

التعديل الدستوري لعام 2016، كان تعديل نحج لأول مرة وبشكل واضح على ترقية الخيار التشاركي، وذلك من خلال دسترة الديمقراطية التشاركية في المادة 15 في فقرتها الثالثة، التي تنص على : " أنها تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية. "[2]

لكن من الواضح أيضاً في هذا النص عدم إستخدام المؤسس الدستوري المصطلحات تعمل الدولة على تكريس، أو تضمن الدولة، أو تعبيرات أخرى، التي تعطي أهمية أعظم لمبدأ المشاركة، وبالتالي لاتوجد آليات قانونية لفرض المشاركة في الإدارة المحلية."[3]

وفي خطوة إيجابية للغاية كرس هذا التعديل حرية الإستثمار في المادة 43 منه، فحرية الاستثمار والصناعة معترف بهما، مما يشير إلى دور المنوط بالقطاع الخاص في عملية التسيير في الإصلاح الخدمة العامة، وعليه فإن هذا التعديل إلى حد ما يمكن اعتباره مشجعا للغاية، لسعي الدولة للترويج للخيار التشاركي في إطار التسيير المحلي، وإتاحة الفرصة للجهات الفاعلة غير الحكومية للمشاركة في إدارة المرافق العامة."[4]

بطبيعة الحال، يجب ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته الدستور من طرف المجلس الدستوري وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، وهو ذات الأمر الذي تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020، مع اختلاف بسيط هو أن المجلس الدستوري تم

[1] طمين وحيدة، بوخزار كنزة، مرجع سابق، ص 19.

[2] المادة 15من التعديل الدستوري 2016.

[3] بن شناف منال، مرجع سابق، ص80.

[4] أنظر المادة 43، من نفس التعديل الدستوري.

تعويضه بالمحكمة الدستورية، ومن المنتظر تجسيدها عمليا مع نهاية العام 2021، باستثناء حال تغير الظروف، وهذا أمر طبيعي حفاظاً على استقرار القوانين وعدم تناقصها أو ما يعرف بالأمن القانوني ."[1]

بعد استقراء لبعض ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 من مواد تتضمن استحداث هيئة عليا للشفافية والوقاية من الفساد، فهذا يتفق مع ما ذهب إليه القسم الخامس من مؤتمر ليما الذي ينص: "يجب أن ينص الدستور على إنشاء الأجهزة العليا للرقابة، وعلى الدرجة الضرورية من استقلاليتها، على أن يتم تقديم التفاصيل المتعلقة بذلك في النصوص القانونية"، والباعث على هذا المتطلب هو افتراض أن أجهزة الرقابة العليا ستقوم بدور حيوي بعيدا عن تدخل الحكومة في عملها، بحيث يضع الدستور الخطوط العريضة للصلاحيات، مع ترك تفصيلها للقوانين الأدنى منه مرتبة."[2]

من المتوقع أن يقوم هذا الجهاز الوارد في التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي سيظهر فعليا مع نهاية سنة 2021 وفق ما جاء في المادة 224 من هذا التعديل الدستوري على غرار ما سبقه المنصوص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016، بعملية إشراك المواطن في معادلة مكافحة الفساد، وذلك من خلال تثمين ثقافة التبليغ عن الأطر الفاسدة مع فرض حماية قانونية للمبلغين، وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الجزائري يشهد في الفترة الحالية محاكمات لمسؤولين كبار سابقين في عهد الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، مع تعهد الرئيس الحالي عبد المجيد تبون شفافية أكبر من خلال اطلاع المواطن على المعلومات الضرورية حول سياسات الحكومة ومحاسبة كل من تسول له نفسه المساس بالمال العام."[3]

---

[1] لزهر خشايمية، سمير حدادي. الديمقراطية التشاركية كأداة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد،2021 ، تاريخ النشر 2021 09 25 ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، ص280.

[2] لزهر خشايمية، سمير حدادي ،المرجع نفسه، ص 280.

[3] المرجع نفسه، ص 280.

المبحث الثاني : الأساس التشريعي الالية التسيير المحلي التشاركي

الى جانب التكريس الدستوري لمبدأ المشاركة عبر دساتير الجزائر المتتالية بتعديلاتها، وغياب أساس دستوري مباشر وصريح لتسيير محلي التشاركي يتعين علينا العثور على أساسها التشريعي .

وفي هذا السياق تأتي قوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية في طليعة هذا البحث، بالنظر الى قانون البلدية والولاية، هما المجال الأمثل لتكريس مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون العامة المحلية.

كما يبرز النصان العديد من التشريعات الاخرى التي توضح محددات آلية التسيير محلي التشاركي بمستويات و اهتمامات متباينة، لاسيما القانون التوجيهي للمدينة، وكذا قانون حماية البيئة، وقانون التهيئة والتعمير ، وإضافة الى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتجسد هذه القوانين لمختلف محددات التسيير المحلي التشاركي التي نستعين بها لبيان أساسها التشريعي .

سنخصص هذا المبحث اللأساس التشريعي آلية التسيير المحلي، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين، حيث أن المطلب الأول سنتناول فيه الأساس التشريعي، في إطار قانوني للجماعات الإقليمية، في حين أن المطلب التاني سيكون محددا لبيان هذا الأساس في العديد من النصوص التشريعية الاخرى، التي لها علاقة بالآلية التسيير المحلي التشاركي.

المطلب الأول: في إطار قانوني البلدية و الولاية

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للجماعات المحلية، وذلك من خلال إنشاء نظام قانوني خاص بها، وتكريس الدستوري الذي يعزز دورها في دفع عجلة التنمية في جميع المجالات، لذلك كان من الضروري وضع وتحين بصفة منظمة ومستمرة النظام القانوني للجماعات المحلية في الجزائر، لاسيما بعد خروج الاستعمار وما عرفته هذه الوحدات المحلية

من شلل على جميع المستويات، حيث نقصت الكفاءات الإدارية، التقنية ،التنظيمية والقانونية.....الخ ."[1]

فالجماعات الإقليمية جزء لا يتجزأ عن دولة، أي أنها تنتمي إليها على الرغم من كونها شكلا من أشكال اللامركزية الإدارية، حيث تعتبر طريقة من طرق التنظيم الإداري، مما يعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في دولة، وبصيغة أخرى اللامركزية عبارة عن نمط التنظيم السياسي، تهدف الى غرس الديمقراطية المحلية وجلب الاهتمام وتحفيز المواطن في الحياة المحلية، لهذا كرس المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية و الولاية."[2]

وقصد الإحاطة بهذا المطلب بمدى تكريس التشريعي لآلية التسيير المحلي التشاركي، قسمنا المطلب الى فرعين، حيث سيكون الفرع الأول خاص بقانون البلدية، أما الفرع الثاني خاص بقانون الولاية.

الفرع الأول: في إطار قانون البلدية

يكرس هذا القانون حق اطلاع المواطنين على شؤون بلديتهم واستشارتهم حول المسائل ذات الإهتمام المشترك في إطار التسيير الجواري، وذلك من خلال المواد من 11 الى14، والتي توضح الإتجاه الجديد لتفعيل دور المواطن، آلية التسيير المحلي التشاركي، " [3] وعليه فالمجلس الشعبي البلدي لا يعمل في إطار السرية، بل يعمل في إطار الشفافية ليكون المواطن على دراية بكل المسائل المرتبطة بالبلدية، ليشعر المواطن بأنه عنصرا فعال في التنمية وأنه شريك في تسيير الشأن العام .

[1] حفا الله طارق ،شارف حمزة ،اليات الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص : قانون إداري ،جامعة العربي التبسي، تبسة،2019، 2020، ص35.

[2] بن شناف منال، مرجع سابق ص82.

[3] دفي النذير،حدود الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مرجع سابق ،ص 18.

جاءت المادة 12 من ذات القانون10/11، المتعلق بقانون البلدية، لتضيف بقولها "قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري، المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية، التي تهدف الى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسن ظروف معيشتهم."[1]

المراد هذا النص تفعيل دور المواطن الجزائري وحثه على المشاركة في تسيير محلي، على عكس ماهو معمول به في القانون القديم، والواضح أيضاً أنه من الناحية الشكلية لم يستخدم هذا المشرع مصطلح التسيير المحلي التشاركي، إنما صياغته تقترب إلى حد كبير من مفهوم التسيير التشاركي، خاصة مع وجود قرية وهي التسيير الجواري ، وذلك بإعتبار البلدية قاعدة إقليمية لامركزية، وذلك يمكن القول بأن الجوارية ولامركزية شرطان ضروريان لتفعيل التسيير المحلي التشاركي. "[2]

كما أكدت المادة 13 من ذات القانون على إمكانية اللجوء الى استعانة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة استشارية بكل شخصية محلية، و كل خبير، أو ممثل، جمعية معتمدة قانون لإفادة المجلس أو لجانه. "

أما المادة 14 من نفس القانون وضحت مدى إمكانية كل شخص الاطلاع على المستخرجات مداولات المدرجة، كما يتيح لكل شخص ذو مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية نفقته"."[3]

يمكن للمواطنين الحق في المشاركة عن طريق اللجان التي ينظمها المجلس البلدي، وهي على صنفين اللجان الدائمة، واللجان المؤقتة، التى تعد أساس الذي يحقق الديمقراطية التشاركية. "[4]

---

[1] المادة 12 من قانون البلدية 10/11، مؤرخ في 22جوان 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37، صادرفي03جويلية 2011.

[2] بن شناف منال، مرجع سابق، ص83.

[3] المادة 13،14،قانون البلدية، مرجع سابق.

[4] غزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية، مرجع سابق، ص35،36.

تتولى اللجان المؤقتة بمهام يحددها المجلس البلدي، مثلا مهمة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة البلدية، فالجان الخاصة بصفة عامة تلعب دور كبير في الكشف عن الحقائق وكل ما يخص المجلس الشعبي البلدي."[1]

المجلس الشعبي البلدي له عدة صلاحيات تمس مختلف الجوانب نذكر منها: التهيئة العمرانية، والتخطيط والتجهيز، تكون على شكل مخططات تنموية تنفذ على مستوى القصير، أوالمتوسط، أوالبعيد، ويكون أيضًا حسب برنامج الحكومة ومخطط الولاية لإتمام مشاريعها بشكل منظم ووقت مناسب.

ومن مهام المجلس الشعبي أيضًا رسم النسيج العمراني للبلدية، ويجب التأكد من مطابقة عمليات البناء التشريعات العقارية، ويخضع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية بالبلدية مع تسديد الرسوم التي حددها القانون".[2]

"من المهام التي تسعى البلدية على تكفلها المحافظة على النظافة العمومية، وقنوات الصرف الصحي، وتوزيع المياه الصالحة للشرب، وكذا حماية التربة والثروة المائية، أما في المجال الاجتماعي يكمن دورها بالتكفل بالنفقات الاجتماعية المحرومة، كتوفير السكن مناصب الشغل، وكذا قاعات العلاج و المراكز الصحية."[3]

وفي ما يخص الجانب الاقتصادي للبلدية فهو كل عمل من شأنه تطور الإقتصاد والمخططات البرامج التنموية، وحث المتعاملين الاقتصاديين في ترقية الجانب السياحي في البلدية".[4]

---

[1] عبد الكريم بالة ،الطاهر بوطي، الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائري "دراسة في النصوص القانونية و آليات التجسيد" ،مذكرة للحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص : سياسة عامة وإدارة المحلية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2017-2018 ، ص 45-46.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، الجزائر،2001، ص145.

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص145.

[4] مرجع نفسه، ص112

وبذلك فإن للبلدية دور هام في مجال التنمية المحلية، وذلك من خلال ما منح لها من صلاحيات التي جعلت منها أداة لخدمة المواطنين وهذا لا يكون إلا إذا كانت البلدية، متكاملة من حيث مواردها الماديةو البشرية، والتي يعتبران ضروريان لتمويل برامج التنمية المحلية.

مما يلاحظ أن المبررات والأسباب التي أدت الى إعادة النظر في الأساس القانوني المنظم للجماعات المحلية، ومن بين الأسباب هو قانون البلدية السابق 1990، الذي حاول الحفاظ على التوازن السياسي للمجلس البلدي في مرحلة التعددية الحزبية ، إلا أنه من ناحية اخرى فتح مساحة للصراع السياسي داخل المجلس البلدي على وجه الخصوص من خلال تطبيق المادة 55 منه، التي سنت آلية لإزالة الصفة الرئاسية من رئيس المجلس الشعبي البلدي سمت بسحب الثقة ،وذلك مما أثر سلباً على أداء البلديات و دورها التنموي.

وأيضا سبب من أسباب إعادة النظر في المنظومة القانونية لسنة 1990، القانون السابق هو تطبيقه لمدة 20 سنة، الأمر الذي أوصل الجهات المعنية للقناعة على أنه غير قادر على إستيعاب كل التوترات التي حدثت على مستوى المحلي، كل هذه الأسباب توضح سبب العمل على تقديم مشروع جديد، وكنتيجة لهذا الوضع جاء قانون جديد "السابق الذكر"10/11، لتجاوز النقائض التي اعترت قانون البلدية 08/90، وذلك تماشيا مع الإصلاحات السياسية والدستورية، وذلك بأخذ بالإعتبار التطورات التي يشهدها المجتمع الجزائري، ولهذا جاءت التعديلات لتكرس الجوانب المتعلقة بالفرد ويمكن ذلك بإشراكه في عملية صنع القرارات و تقديم إقتراحات، وبالتالي عمل على التسيير المحلي التشاركي.

تسعى البلدية من خلال الجوانب المذكورة سابقا على تحقيق التنمية المحلية، و التسيير العمومي و الجواري بشكل خاص لفائدة المواطن و تشجيعه على المشاركة في التسيير المحلي، على رغم من كل هذه النقاط الإيجابية، إلا أن قانون البلدية خصص 04 مواد من أصل 220

مادة، في ما يخص مشاركة المواطن ودوره في التسيير المحلي، وبذلك يعد ضعيف جدا إذ لم يخصص العناية اللازمة و بالتالي قصوره".[1]

الفرع الثاني : قانون الولاية

بالمقارنة مع البلدية فإن التشاركية على المستوى الولاية فهي محتشمة للغاية من الناحية القانونية، أو من حيث الممارسة، وهذا يرجع إلى طبيعة نظام إدارتها، بالإضافة أنها أقل عدد من البلديات، وبالتالي يقل الاتصال مع المواطن لتسيير شؤونه، وبناء على ذلك لم تكن هناك نصوص واضحة وصريحة، مثل ما أشار قانون البلدية 2011 .

لكن الجدير بالذكر أن المادة 22 من قانون الولاية 07/12 الصادر سنة 2012، تكلم عن علنية جلسات و أعمال المجلس الشعبي الولائي، وهو ما قد يحدث امكانية للمواطنين للحضور في هذه الجلسات، كما نصت المادة 12 من نفس القانون على أنه " للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي،" ومن فحوى هذا النص يتضح أن المجلس الشعبي الولائي، هو أداة التي تجسد مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون المحلية، وذلك اعتمد المشرع الأسلوب الانتخابي، وبالتالي فمشروع قانون الولاية جاء مكملا لقانون البلدية، وذلك في تقديم الخدمة العمومية الجوارية السهر على تنظيمها.

جاء في المادة الاولى من قانون الولاية 07/12، بأن الولاية هي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وبهذه الصفة فإنها تشكل مساحة تنفيذ السياسات العامة والتشاورية بين الجماعات الإقليمية، وهذا ما يتناسب مع مبدأ المشاركة في التسيير المحلي، وذلك من خلال فتح مجال لمشاركة المواطنين في صنع واتخاذ القرارات المحلية.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الولاية 07/12، لم يخصص بابا أو فصلا ينص فيه على مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة، على خلاف قانون البلدية الذي خص له المشرع الجزائري باب كاملا، كما نجد أن قانون الولاية قد كرس مبدأ الديمقراطية

[1] أنظر المواد 11،12،13،14، قانون البلدية سالف الذكر.

التشاركية من خلال مكانة المجلس الشعبي الولائي، بإعتباره الحيز الثاني الذي يعبر فيه المواطن عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العامة بمثابة القاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة"[1]، ولم يأت على ذكر منظمات المجتمع المدني و فاعليها في التسيير بإستثناء إشارة بسيطة بالنسبة للجمعيات ضمن المادة 97، والتي تنص على مشاركة المواطنين في المساهمة في إنشاء الهياكل القاعدية، وذلك عن طريق التشاور، وفيما يتعلق بالقطاع الخاص نص المشرع في المادة 149 على طريقة الامتياز كآلية لإدارة المصالح العمومية".[2]

وفي هذا سياق أكدت المادة 83، أن المجلس الشعبي الولائي يطور أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين، ويهدف الى ترقية التشاور قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار."[3]

وبالتالي يبدو من الواضح أن القانون الولائي 07/12، كان قاصر في تكريس مبدأ المشاركة و عدم فتح المجال الكافي في تفعيل هذا المبدأ على مستوى الولاية رغم اهتمامه النسبي بالقطاع الخاص، إلا أنه كان أفضل مما جاء به قانون البلدية لاسيما استخدامه، مصطلح "التشاور" الذي مثل أحد ركائز تفعيل مبدأ المشاركة في التسيير الشأن العام."[4]

المطلب الثاني : في إطار قانونين أخرى

تنوعت واختلفت المجالات الخدماتية وتنوعت معها النصوص التشريعية، وذلك حسب كل قطاع باختلافه، إلا أن ذلك التنوع الهائل لم يلغي اشتراكها في العديد من الموطن، فمثلا جاء القانون التوجيهي للمدينة المستقل عن قانون البلدية، والهدف من هذا القانون تحقيق

[1] بريم عيسى، الآليات التشاركي وكفاءة الأداء في الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص : سياسات عامة جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي،2020، 2021، ص24.

[2] بن شناف منال، مرجع سابق، ص 84.

[3] المادة 83 قانون الولاية 07/12، مرجع سابق.

[4] بن شناف منال، مرجع سابق، ص85

سياسة مدنية فعالة، وبذلك وجب التأكيد على مبدأ التنسيق والتشاور التي تعتبر آلية لمشاركة المواطن في صنع القرار، وتسيير الجواري والذي يتم بوضع دعائم تحكيم آمنة، وفعالية في تسيير البرامج والأنشطة الخاصة بمحيطه المعيشي، والمدينة بذلك جزء من البلدية مرتبطة وغير مستقلة عن قانون حماية البيئة، وهذه الاخيرة مرتبطة في تسييرها بعدة خدمات، منها التهيئة التعمير و قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه،" ولمعرفة مدى تكريس هذه النصوص التشريعية لمبدأ المشاركة في التسيير المحلي، فقد خصصنا هذا المطلب لهذا الغرض، من خلال تقسيمه إلى اربعة فروع نتناول في الفرع الأول القانون التوجيهي للمدينة، الفرع الثاني قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أما الفرع الثالث خصصناه للقانون التهيئة و التعمير، وأخيرا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كفرع رابع.

الفرع الأول : القانون التوجيهي للمدينة 06/06

يندرج مشروع هذا القانون في إطار استكمال النظام التشريعي المتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة، وتحديد سياسة المدينة، وذلك من خلال المبادئ والأهداف المستوحات من إنشاء المدن، وآثارها على مختلف المجالات، إعداد الاستراتيجيات المتعلقة بسياسة المدنية، و تنفيذها من قبل الجهات المحلية و السلطات الفاعلة. "[1]

بالتالي فإن قانون 06/06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، لم ينظر الى المدينة بأنها تكتل حضري بحجم سكاني لديه وظائف اقتصادية واجتماعية، ليس هذا فقط بل جعله أيضًا مجالاً حيويا تسيطر عليه الجهات الفاعلة في تسييره."[2]

كما ورد في المادة 17 منه، مدى امكانية اشتراك المواطن في البرامج المرتبطة بتسيير إطارهم المعاشي وخاصة أحيائهم، وهو ما أكده ميشال منبيج " Michel Monbieg" بأهمية

[1] بن شناف منال، مرجع سابق، ص، 86 ،85 .

[2] رحموني محمد، الجماعات المحلية وآفاق الشراكة من أجل المدن المستدامة الدراسة القانون التوجيهي للمدينة، المجلة التعمير والبناء ،العدد الاول مارس 2017 ،جامعة بشار،ص 108.

المشاركة في سياسة المدينة، وتتم عبر أربع مؤشرات هي : الاعلام ،المشاورة، المشاركة، التقييم".[1]

بحيث أن فكرة المواطنة لا تتوقف فقط على المظهر السياسي للمدينة، بل هي المبدأ المؤسس لتسيير التشاركي بحد ذاته.

حيث وضحت المادة 11 من القانون رقم 06/06، أن مجال التسيير هدفه أساسا هو ترقية الحكم الراشد من خلال استعمال أساليب ووسائل حديثة، يمكن تطوير أنماط التسيير العقلاني.

بينما المادة 16 تحدثت على القطاع الخاص، كفاعل تسييري تشاركي لتحقيق الأهداف ضمن سياسة المدينة، اعتمادا على المستثمرين و المتعاملين الاقتصاديين، وهو ما نصه القانون في إطار تجسيد الشراكة مع القطاع الخاص."[2]

ويظهر مفهوم الشراكة مع المفاهيم الأخرى مثل الخصخصة 'privatization' مع بداية الثمانينات، حيث لم يظهر في القاموس إلا بعد 1987 بالصيغة الآتية "نظام التجمع الاقتصاديين و الاجتماعيين."[3]

فالخصخصة نقل ملكية عمومية ونقل تصرف من القطاع العام إلى القطاع الخاص لبعض الأنشطة الصناعية و التجارية، وكذا نقل المنشآت من القطاع العام الى قطاع الخاص بتخلي الدولة عن جزء أو عن جميع الأسهم التي كانت لديها لفائدة القطاع الخاص."[4]

ونضيف الى ما قد سبق تكريس القانون 06/06، ترقية الحكم الراشد ضمن سياسة المدينة عن طريق تطوير أنماط التسيير العقلاني، وذلك باستعمال وسائل حديثة و توفير و

---

[1] michel monbeig,"la démocratie confisquée",In:Revue vie sociale, france,2007,p 47.

[2] المادة 11،16 قانون المدينة التوجيهي 06/06 ،مؤرخ في 21 محرم عام 1427 ،الموافق 20 فبراير سنة 2006 .

[3] رحموني محمد، مرجع سابق، ص108.

[4] راجع تقرير المدرسة الوطنية للإدارة، الشراكة بين القطاع العام والخاص، الدورة الرابعة نوفمبر 2010 جويلية ،2011، ص13

تدعيم الخدمة العمومية و تحسين نوعيتها، وكذا تأكيد مسؤولية السلطات العمومية و مساهمة حركة الجمعوية و المواطنين في تسيير المدينة وهذا بدعم التعاون بين المدن.

وبالتالي فإن هذا القانون قد شمل جميع العناصر التي استخدمها لتعريف التسيير المحلي التشاركي، من فواعل و مبادئ و شروط، على رغم من أنه لم ينص صراحة الى هذا النمط التسييري بالاسم، إلا أنه اعتباره أساسا قانونيا شبه مباشر مكرسا لآلية التسيير المحلي التشاركي في إطار سياسة المدينة." [1]

الفرع الثاني : قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

لقد تطرق المشرع الجزائري لمبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة في قانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،" [2]وذلك ابتداء من مادته الثانية التي دعمت الاعلام البيئي، ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات التي تهم البيئة، وكذا تدابير حمايتها وفي نفس السياق نصت المادة الثالثة منه، على مبدأ الإعلام و المشاركة، ويكمن مقتضاه في مشاركة الأفراد بالإجراءات المسبقة وقت إتخاذ القرارات التي قد تلحق الضرر بالبيئة وما ينجم عنها. "[3]

أما القانون 04-20 فقد تناول هو الآخر المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، وهو قانون ذو صلة وثيقة بقانون البيئة، وجاء مضمونه على أن كل فرد له حق في اطلاع على كل الاخطار المحيطة به، والمعلومات المتعلقة به مثل المخاطر الطبيعية، أو بفعل نشاطات بشرية، وتعمل الدولة على تنفيذ هذه المنظومة بتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين بإشراك المواطنين في تسيير الشأن البيئي.

[1] بن شناف منال، مرجع سابق،ص 88

[2] القانون رقم10/03، المؤرخ في 19 جويلية 2023 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ،43 الصادر في 20 جويلية 2003.

[3] أنظر إلى المواد 7،9،11، القانون رقم 20/04 المؤرخ 25 ديسمبر ،2004 المتعلق بقانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84 ،الصادر في 29 ديسمبر 2004.

وأكدت المادة 07 من ذات قانون الحق في الحصول على كل المعلومات المهمة فيما يخص مجال حماية البيئة، وكذا تأكيد حق كل الأفراد بالتمتع ببيئة سليمة خالية من الأخطار ومتوازنة، ويطلب هذه المعلومات من السلطات المعينة."[1]

أما المادة الثامنة منه، تطرقت للحق في الإعلام البيئي الذي بموجبه يتعين على كل شخص طبيعي أومعنوي، يمتلك معلومات تؤثر على الصحة العمومية وتدهور المحيط البيئي، العمل على ايصال كل المعلومات التي من شأنها إبعاد الخطر المحدق بالبيئة، فهنا اعتبره المشرع حقا خالصا في الإعلام البيئي، حيث يتضمن قانون البيئة آليتين تمكنان الجمهور من مشاركة فهما التحقيق العمومي والاستشارة.

كتوضيح هاتين الآليتين فإن التحقيق العمومي المشار إليه في المادة 21 من القانون 10/03، يعد أسلوبا وركيزة أساسية لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات بالبيئة، فمن خلاله يتيح لكل فرد أن يساهم برأيه في وضع القرار الإداري معين، وذلك بعد اعلامه من الهيئة المختصة، وهو يعتبر مرحلة للتشاور وأداة من الأدوات التنظيمية لتعبير الفرد عن رأيه في مجال حماية البيئة. "[2]

أما أسلوب الاستشارة تطرقت له المادة 47 من نفس القانون، الذي من خلاله يستشير الجمهور بنشاطات متعددة كالتي تخضع لترخيص، وكذا أنظمة الخاضعة لقانون الحماية وتدابير الوقاية." [3]

[1] كريم بركات، "الحق في الحصول على المعلومات البيئة وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة "المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد 01، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2011 ، ص 40.

[2] سعدي بن خالد،قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر لنيل شهادة ماجستير في قانون التخصص : قانون عام للاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2012 ، ص 29 .

[3] حمزه بوشمال، مراد ابراهيمي، مرجع سابق، ص 52

الفرع الثالث: قانون التهيئة والتعمير

أن البحث عن أساس التشريعي للتسيير المحلي التشاركي في قانون التهيئة والتعمير 29/90، يتطلب الخوض في مفهوم التعمير التشاركي، L'urbanisme Participatif، والذي معناه تهيئة المناطق المأهولة بالسكان عن طريق تقاسم ومشاركة إتخاذ القرارات وعملية الإنتاج، وحتى نقل المسؤولية للسكان، وبمفهوم آخر هو كل عملية تعمير وتهيئة إقليم يشارك فيها المواطنين مهما تكن هذه المشاركة.

وهذا المفهوم جاء أساسا لخلق أماكن للعيش أكثر إنسانية تلبي رغبات المواطنين، وحسب الباحثة "sJane Jacob "جان جاكوبز" في مجال تعمير، فإن المدن لديها القدرة على إعطاء ومد شيء للجميع يشترط أن تكون قد أنشئت مع الجميع.

فالخبراء والمختصين في المجال يأخذون بعين الاعتبار آراء المواطنين المقيمين في ذلك المكان، وعلى طول مدة المشروع لأن المواطن الذي يقطن ويعيش بصفة دائمة في حيه له وجهات نظر أحسن و أفضل من التحديات التي يتطلبها مكان سكنه، وهو ما يسهل الوصول إلى حلول جذرية متعلقة بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع، فهو أكثر استشارة بل ينمي التعمير التشاركي وفتح باب الحوار بين المواطنين وأصحاب القرار."[1]

المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير مخطط الزامي لكل البلديات وهو ما وضحته المادة 24 من نفس القانون29/90، مدى الزامية كل بلدية بمخطط توجيهي للتعمير تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي،"[2] بحيث يجب تغطية كل بلديات بمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، ويتم إعداد مشروعه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1] بن شناف منال، مرجع سابق،ص90.

[2] القانون رقم 90-29، المؤرخ في أول ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 52، الصادر في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05، المؤرخ في 14 غشت 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، الصادر في 15غشت 2004.

تحدد المادتين 16 و 18 من القانون رقم 29/90، موضوع مخطط توجيهي للتهيئة و التعمير، وذلك من خلال تحديد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية، وكذا

توسيع المباني السكنية وتمركز المصالح و النشاطات،"[1] يمكن اعتبار القطاع الخاص كأحد فواعل آلية التسيير المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية من خلال الإستثمار في الجانب السياحي وفق شروط محددة القانون، وهو ما يؤكده القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسيع والسياحية منها."[2]

ذكر القانون 29/90 المتعلق بالتخطيط والتوجيه،" [3]أهم الطرق التي يتم من خلالها تفعيل آلية التسيير المحلي التشاركي في هذا المجال، عن طريق أسلوب الاستشارة الإعلام و التحقيق العمومي، وقد ركز هذا القانون على الفاعلين رئيسيين لهذه الآلية وهما المواطنين والجمعيات المحلية، ويتضح ذلك من خلال المواد 15 ، 16 ،36 عند إعداد و مصادقة على أدوات التهيئة و التعمير."[4]

على الرغم من هذه الجوانب الواضحة التي كشف عنها القانون رقم29/90 في ما يخص التعمير المحلي التشاركي والوسائل القانونية المعتمدة، إلا أنها ترقى الى المفهوم العام لهذه الآلية بقي هذا القانون حتى عدل 2004، الذي جعله بعيدا عن التقنيات هذه الآلية، وسبل تفعيلها الأمر بات من الضروري القيام بإجراء تعديل جذري لهذا القانون.

---

[1] المادة 16،18 القانون نفسه

[2] القانون رقم 03/ 03 المؤرخ في 17 فبراير ،2003 المتعلق بمناطق التوسع المواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11 الصادر في 19 فبراير 2003.

[3] المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: هو أداة للتخطيط التهيئة العمرانية للبلدية والأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية.

[4] أنظر المادة 16 قانون29/90 ، مرجع سابق.

الفرع الرابع : قانون الوقاية من الفساد و المكافحة

تعتبر الجزائر من الدول التي سبق لها أن أسنت قواعد الوقاية من الفساد ومكافحته، والحث على مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد"،[1] وذلك في قانون 01/06المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،" [2]نصت المادة 15 منه تحت عنوان مشاركة المجتمع المدني على تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، متمثلة في التدابير الوقائية وهي اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، واعتماد برامج تعليمية وتربوية تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

وتمكين وسائل الإعلام والجمهور في الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، وذلك مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة، وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء."[3]

حسب المادة 11 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد، اعتبرت الشفافية الإدارية كنتيجة للإعلام فهي تمكن المواطنين من الحصول على كل المعلومات المتعلقة بأخطار الفساد الواقعة في تسيير الإدارة العمومية، وأوضحت المادة 20 منه ، أنه من مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته إعداد برامج لتوعية، وتثقيف المواطنين بالآثار الناجمة عن الفساد. " [4]

مما سبق ذكره يتضح بأن المشرع الجزائري قد أدرج بعض الآليات والإجراءات تطبيق الديمقراطية التشاركية، كذا معالم التسيير المحلي التشاركي، وذلك من خلال ذكر فاعلين

[1] خيرة ساوس، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمن ميرة، العدد 01، 2012، ص215.

[2] القانون رقم 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد المعدل والمتمم.

[3] المادة 15 القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من نفس القانون.

[4] أنظر المادة 11 و 20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته القانون نفسه.

رئيسيين ألا وهما : المواطن و المجتمع المدني، وتتجسد الإجراءات في الإعلام الإداري ومبدأ الشفافية، كلها أمور من شأنها تعزيز وترقية دور المواطن في المشاركة للوقاية من الفساد و مكافحته، "[1] وهذا يعني أن مبدأ الاعلام و الشفافية أساسان لفعالية مبدأ المشاركة في التسيير من أجل الحماية والوقاية من الفساد، ما يلاحظ أنه لم يبين مختلف الإجراءات و القواعد المرسخة لمشاركة المواطن والمجتمع المدني في الوقاية من الفساد وهذا ما يعرقل عملهما في هذا المجال.

[1] طاهر بوطي، عبد الكريم بالة، مرجع سابق، ص48.

المبحث الثالث : الأساس التنظيمي لآلية التسيير المحلي التشاركي

بعد بيان غياب الأساس الدستوري والتشريعي المباشر للآلية التسيير المحلي التشاركي واستكمال البحث عن الأسس القانوني لهذه الآلية، نطرح التساؤل إلى أي مدى كرست النصوص القانونية التنظيمية، لآلية التسيير المحلي التشاركي للجماعات الإقليمية ؟

باعتبار أن السلطة التنفيذية هي المسؤولة عن إدارة المرافق و الإدارات العمومية بجميع أنواعها، للوصول إلى تجسيد مبدأ المشاركة، ووضع الأحكام الجزئية الواجب تنفيذها، بما أن السلطة التنفيذية لها تجارب عديدة في مجال التنفيذ وعلاقتها الدائمة مع المواطنين، تكون بذلك أفضل من السلطة التشريعية على تنظيم هذا التنفيذ في أدق تفاصيله، وتختص أيضًا السلطة التنفيذية بتنظيم مواضع لا تستند الى قانون عهد إليها التنفيذ وهو ما يسمى باللوائح المستقلة، وهي تمثل القواعد الأساسية لتسيير المرافق العمومية في الدولة."[1]

وحظيت الديمقراطية المحلية بمكانة متميزة في القوانين التنظيمية التي لها علاقة بالجماعات الإقليمية، التي عملت على تنزيل مستجدات دستورية التي شهدتها الجزائر في المجال اللامركزية المحلية، وعملت على توسيع اختصاصات الجماعات الاقليمية وصلاحياتها وتجسيد الديمقراطية التشاركية.

وفي إطار البحث الأساس التنظيمي لهذه الآلية توجب علينا التطرق الى مختلف أنواع النصوص القانونية التنظيمية، وذلك ابتداء بتلك التي يصدرها رئيس السلطة التنفيذية وبعدها تلك التي يصدرها الوزير الأول.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث مطلبين، نتناول في المطلب الأول في إطار المراسيم الرئاسية، في حين خصصنا المطلب الثاني في إطار المراسيم التنفيذية.

المطلب الأول : في إطار المراسيم الرئاسية

[1] فاطمة الزهراء جدو، مدخل العلوم القانونية –نظرية –،دار بلقيس، الجزائر ،2017 ص38.

في إطار السلطة التنظيمية، يصدر الرئيس الجمهورية المراسيم الرئاسية خولها له الدستور في المسائل غير المخصصة للقانون، وذلك بعد نهاية ثمانينات القرن الماضي والفترة الحرجة التي عاشتها الجزائر التي تميزت بعدم الاستقرار وانتشار البيروقراطية جاءت السلطة التنفيذية، بإصدار مرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 /07/ 1988،" [1]وقد تضمن تنظيم علاقة بين الإدارة والمواطن وذلك في محاولة إرجاع الثقة المفقودة بين الإدارة والمواطن.

فقد أصبح المواطن مهمشا لا يستطيع حتى الحصول على احتياجاته اليومية بطريقة بسيطة تحفظ له كرامته، وتصون له إنسانيته، ولتمكين مستخدمي المرافق العامة من بعض الحقوق التي كرسها له الدستور وتبسيط الإجراءات الإدارية وتمكينهم من مراقبة التسيير المحلي، وعليه فقد جاء هذا المرسوم لتأطير مبدأ المشاركة للمواطن في تسيير الإدارة العمومية، وذلك من خلال جملة من الوسائل والإجراءات القانونية.

وتأصيلا لما تقوم به الدولة لرقي وازدهار المرافق العمومية، صدر أيضا مرسوم رئاسي المتعلق للمرصد الوطني للمرفق العمومي، وفي إطار هذه النصوص سنقوم بتقسيم المطلب الأول الى فرعين، الفرع الأول خصصناه لمرسوم المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، أما الفرع الثاني يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام

الفرع الأول : المرسوم المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن

يتضمن المرسوم رقم 131/88 عدة أهداف ومبادئ التي تظفي النزاهة والشفافية وبذلك تعزيز الديمقراطية التشاركية، من خلال إعطاء المواطن كل الحرية بالتعبير عن آرائه وخلق روح الحوار والتشاور بينه وبين الإدارة، بهدف المساهمة بالعمل في تحسين الأداء الإدارة

[1] المرسوم الرئاسي رقم 88 / 131، مؤرخ في 4 يوليو ،1988 تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن الجريدة الرسمية، العدد 27 ، الصادر في 6 يوليو 1988.

وتسيير المحلي التشاركي بصفة عامة، وقد أتاحت المادة 38 للمواطن امكانية إنشاء جمعيات، بهدف الدفاع عن الاهداف المشتركة أو عن المنفعة العامة".[1]

ويعد المرسوم رقم 131/88 أول نص قانوني يتيح حق الاطلاع على الوثائق و المعلومات الإدارية، وهو ما تؤكده المادة 09 منه والتي أوجبت على الإدارة بنشر منتظم للتعليمات والمذكرات والمناشير والآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين، فالشفافية عامل رئيسي للمشاركة في تسيير المرافق العامة."[2]

كما نصت المادة 26 من المرسوم رقم 131/88على وسائل الإعلام المتمثلة في البريد والهاتف لمساعدة قدر الامكان على سبل التواصل بين الإدارة وعلاقتها بالمواطنين، و تضمن أيضًا هذا المرسوم واجبات المواطن تجاه الإدارة منه احترام والتحلي بالانضباط والحس المدني ويساهم في السير الحسن للمصلحة يسهر على رعايته، وهذا ضمن المادة 31 و 32 و 33 كلها واجبات التي تقع على عاتق المواطن اتجاه الإدارة."[3]

في الواقع إن تكريس ديمقراطية تشاركية فعلية يستوجب أن تكون هناك شفافية بين الادارة والمواطنين، فإنتفاء مبدأ الشفافية فيه انتقاص ومساس بديمقراطية، لهذا وجب تمكين المواطن من الإطلاع على كل القرارات التي تتخذها الإدارة، وكذا الاهداف التي تسعى إليها، وعليه فإن المرسوم رقم 131/88حمل في طياته تكريسا واضحا الديمقراطية، من خلال الاطلاع على المعلومات والوثائق الخاصة بالإدارة وقت إصدارها بشرط المحافظة على السر المهني."[4]

---

[1] إضافة إلى مبدأ الشفافية المرسوم رقم 131/88خمس مبادئ أخرى هامة هي :مبدأ المساواة .مبدأ المسؤولية ومبدأ تحليل والرفض ومبدأ الاعتراض على القرارات ومبدأ الاستثناء.

[2] أنظر المادة رقم 9 من الرسوم 88/ 131سالفة الذكر.

[3] أنظر المادة 26 ،31 ،32 ،33 المرجع نفسه.

[4] زروقي كاميلية، "الحق في الإعلام الإداري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون تخصص : تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة ،بومرداس ،2006 ،ص 42.

ومن أجل تجاوز النقائض التي اعترت تطبيق هذا المرسوم بإدارات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، إلى إقرار المرسوم رقم190/16المؤرخ في 2016/06/30، المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، وهي إجراءات حديثة أقرت الحكومة لإصلاح المرافق العمومية، والديمقراطية في عملية التسيير المحلي التي تهتم بالمواطن بالدرجة الاولى، كما أضاف أيضًا هذا المرسوم على ضرورة إشراك المواطن في تسيير الشؤون العمومية، إذ يلزم المجلس الشعبي البلدي بتسهيل إعلام المواطنين حول تسيير شؤون المحلية، وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية، ماعدا القرارات والوثائق المتعلقة بوسائل التأديب والمسائل المرتبطة بالمحافظة على النظام العام."[1]

يمكن القول أن القاعدة الأساسية تتمثل في أن حق المواطن في الحصول والاطلاع على الوثائق الإدارية، هي الأصل وتمسك الإدارة بالسر الإداري هو الاستثناء، يجدر الإشارة إلى أن جميع التدابير التي أصدرت في المرسوم رقم 131/88هي طبق الأصل عن تلك التي أصدرت على شكل مسودات في 1982/03/02، بحيث جمعت وقدمت للحكومة على شكل ملف بعنوان "البيروقراطية ومظاهر الرهانات". [2]

وتبعا لهذا قال الاستاذ شريف بن ناجي :"أن هذا المرسوم كرس لقاعدة ذهبية متعلقة بتحديث المرافق العمومية، أساسها فكرة المواطنة كثقافة جديدة ولازمة، ولهذا كرس هذا المرسوم ضمنيا مفهوم التسيير المحلي التشاركي ذلك من خلال تضمنه أهم وسائله، لاسيما

[1] اطلاع المواطنين على مداولات إجتماع المجالس البلدية والولائية إجباريا الموقع الالكتروني متوفر عبر الرابط : http: www.elbilad,net article detail?=5852

[2] غزلان سليمة، "علاقة الإدارة بالمواطن في قانون الجزائري"مذكرة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق فرع قانون عام ،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 55.

الاستشارة و الإعلام، ودعمه لمبدأ الشفافية الإدارية وتسليط الضوء على المواطنين، كفاعل أساسي يساهم في التسيير التشاركي للجماعات الإقليمية وإصلاحها."[1]

الفرع الثاني : المرسوم الرئاسي المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام

المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المؤرخ في 07 جانفي 2016 تضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام ويرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله من الاعضاء يشكلون خمس شخصيات يختارون بخبرتهم من بين الإطارات السامية يتم اقتراحهم من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية."[2]

من خلال المادة 08 من ذات القانون تم إسناد مهمة رئاسة المرصد الوطني للمرفق العام، إلى الوزير المكلف بالداخلية وهدفها الأساسي هو تقديم خدمات لجمهور العامة وكذلك لقرب الإدارة المحلية من المواطن ومشاكله التي يطرحها على مستوى البلدية."[3]

يتكون هذا المرصد الوطني من الوزارة المالية، وزارة الصناعة والمناجم و وزارة التجارة ، وزارة السكن والعمران والتهيئة ، وزارة النقل، وزارة التربية الوطنية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة البريد والتكنولوجيا والاعلام والاتصال ،ممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، ممثل عن المديرية الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ممثل عن الديوان الوطني للإحصاء، رئيس المجلس الشعبين ولائيين يعينهما الوزير المكلف بالداخلية، وكذا رئيس مجلس الشعبين البلديين يعينهما ذات الوزير والمعلوم أن البلدية والولاية، يمثلان الجماعات الاقليمية للدولة، هي

[1] بن شناف منال، مرجع سابق ،ص96.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 16-03 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1437 الموافق 7 يناير سنة 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 3 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق ل 13يناير سنة 2016.

[3] أنظر المادة 08 المرسوم الرئاسي رقم 16-03 مرجع نفسه.

الجماعة القاعدية حيث أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية، ومكانا للمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية."[1]

فالهدف الأساسي هو نقل انشغالات المواطنين المرتبطة بالخدمات العمومية وعرض حال واقع المرافق العمومية، ومختلف المشاكل الموجودة في ولايتهم و بلديتهم."[2]

وكالمفهوم عام يمكن القول أن المرصد الوطني للمرفق العام، هو هيئات فنية تساعد السلطة وأعضائها بإعطاء مختلف الآراء المدروسة في المسائل الإدارية التي تدخل في اختصاصهم، وذلك لتخفيف العبء على الإدارة ومساعدتها."[3]

بينت المادة 14 من ذات المرسوم أن المرصد يعد تقارير تقارير مرحلية ترسل إلى الوزيرالأول ويرفع تقرير السنوي حول المرفق العام إلى رئيس الجمهورية، ويأخذ بعين الإعتبار تاريخ تعيين المرصد الذي يعود إلى سنة 2016، ومدى إعداد ها بعدها ترفع إلى الوزير الأول ورئيس الجمهورية، وإذا يتم نشرها للجمهور للإطلاع والتقييم عليها."[4]

وأوضح أن هذا التقرير قد جاء مقنن في المرسوم خاص بتسيير المرصد، وأهم ما قد وضح فيه الإشارة الى المجهودات المبذولة على مستوى الموارد البشرية، والعمل الدائم على تحسين الخدمات في المرفق العام، وأهم الصعوبات التي يواجهها المواطن في الحصول على الخدمة العمومية، وتضمن عدداً من آراء لتحسين الخدمة العمومية وتقريب المواطن من الإدارة والاطلاع على كل الإجراءات الإدارية التي تخص المواطن.

---

[1] أنظر المادة 17 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

[2] بن شناف منال، بن اعراب محمد، دور المرصد الوطني للمرفق العام في إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون المجلد 12 العدد 01 جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر)، تاريخ النشر 2020 01 01، ص 105.

[3] أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب 1989، ص 85 .

[4] وزير الداخلية : مراجعة النصوص القانونية المسيرة للمرصد الوطني للمرفق العام، موقع الكتروني : https: radioalgerie.dz

وقد اقترح المرصد في تقريره إعداد نص تنظيمي يحكم العلاقة بين الادارة والمواطن، فكون أحكام الإطار القانوني الحالي المرسوم الرئاسي 131/88 أصبحت غير فعالة، ولا تتماشى مع الواقع الحالي المعاش، وأهم ما يجب التركيز عليه هو ضرورة تحسين الحوار وتعزيز طرق التواصل، وضرورة مراجعة أحكام نشاطاته وتسهيل الاجراءات الادارية وعصرنة المرفق العام."[1]

فالمهمة الأساسية التي أنشئ لها المرصد هي خدمة المواطن وتلبية انشغالاته، لاسيما ما تعلق بترقية الخدمات العمومية في إطار مواكبة التطورات العالمية، وما تقتضيه عملية عصرنة المرفق العام، يشجع المرصد تطوير الإدارة الإلكترونية بإدخال التكنولوجيا الحديثة الإعلام والاتصال، وتعميمها ويشجع أيضًا تكريس مبدأ الإعلام حول الخدمات المرفق العام ."[2]

المطلب الثاني : في إطار المراسيم التنفيذية

يتكفل الوزير الاول بتنفيذ القوانين واللوائح ويمارس هذه الوظيفة الموكلة اليه بموجب الدستور وفق المراسيم التنفيذية، " [3]ومن بين هذه المهام أيضًا ضمان السير الحسن للإدارة العامة، ومن هذا الواقع كون البيئة المجال الخصب لتطبيق مبدأ المشاركة في تسيير الأنشطة والخدمات، تظهر آلية دراسة وموجز التأثير على البيئة، كتعبير ممتاز عن تطبيق مبدأ المشاركة في تسيير الشأن المحلي، كما تعتبر المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، وكذا خاصة بمخططات شغل الأراضي من آليات التي تحتاج لنجاحها تطبيق فعال لمبدأ المشاركة، والتأطير القانوني لهذه الآليات تم إنفراد المراسيم التنفيذية لهذه المهمة.

وللوقوف على مدى شمول وتكريس هذه المراسيم لمبدأ المشاركة في تسيير الشأن المحلي، من خلال هذه الآليات قسمنا هذا المطلب الى فرعين، حيث سنتطرق في الفرع الأول

[1] بن شناف منال، بن اعراب محمد، مرجع سابق، ص 106.

[2] نفس المرجع، ص 107 .

[3] أنظر المادة 99 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق .

للمرسوم التنفيذي المحدد لمجال تطبيق و محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

بينما خصصنا الفرع الثاني : للمرسوم التنفيذي المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به .

الفرع الاول : المرسوم التنفيذي المحدد لمجال تطبيق و محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة

تعد دراسة التأثير من أهم الآليات القانونية التي تستجيب للمتطلبات الحديثة لمبدأ الوقاية والحذر، الذي بذلك يعد إجراء مسبق يبين من خلاله المستثمر التدابير التي سيتخذها لمنع ظهور التلوث، أوالتقليل من تبعاته، أو مكافحة أضراره إن كانت، فهو وسيلة للوقوف أمام المشاريع الإستثمارية التي تضر بالبيئة، وينصرف مدلل "دراسة التأثير على البيئة للدلالة على مجموعة الإجراءات التي ترمي الى تحليل و تحديد تأثيرات المشروع محل الدراسة على المحيط البيئي، وقياس على مدى ملائمته لطبيعة المحيط البيئي، وبالتالي تنوير متخذ القرار بمدى صلاحية اعتماد المشروع محل الدراسة."[1]

والجدير بالذكر أن المرسوم التنفيذي رقم07/145المعدل والمتمم المتعلق بدراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة، قد أعطى الحق للجمهور من أجل المشاركة عن طريق الآليات القانونية المتمثلة، في الاستشارة والتحقيق العمومي، إلا أن الواقع العملي أثبت العكس بعجز المواطن عن ممارسة حقه في المشاركة، نظرا لغياب إشهار الدراسة أو موجز التأثير حتى يعلم المعلومات الخاصة بمحتواه، ويتمكن من إبداء رأيه فغياب الإشهار يعبر عن عدم الشفافية في عملية اتخاذ القرار."[2]

[1] كريم بركات، مرجع سابق، ص142،143 .

[2] زياد ليلى،" المشاركة المواطنين في حماية البيئة،" مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،فرع قانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010 ص93 .

من جهة أخرى نجد أن المرسوم رقم 145/07 المعدل و المتمم قد أشار إلى إلزامية الإعلان عن فتح تحقيق عمومي، بعد الفحص الأولي، وقبول دراسة أو موجز التأثير وذلك بموجب قرار يصدره الوالي، كما ألزم المرسوم بإعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي من خلال التعليق في مقر الولاية أو البلديات المعينة، وكذا أماكن المشروع ونشر في يوميتين."[1]

هذا ويعين الوالي محافظ في إطار التحقيق العمومي يكلف بالسهر على احترام التعليمات الصادرة، كما نصت عليها المادة 10 من المرسوم في مجال تعليق ونشر القرار المتضمن فتح تحقيق العمومي، وفي نهاية التحقيق يحرر الوالي نسخة من الأداء مختلفة التي يحصل عليها عند الاقتضاء بعد ذلك يدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية."[2]

والجدير بالملاحظة أيضًا أن عدم كفاية الوثائق الضرورية للإطلاع على الملف الخاضع للتحقيق العمومي، وإقتصارها فقط على وثيقة دراسة أو موجز التأثير على البيئة، مما يجعل الجمهور بغير علم على كل المقتضيات وما يترتب على ذلك من أثار التي ينطوي عليها مشروع المنشأة، وبالتالي إبعاده من المشاركة مع الادارة في صنع القرار المعني."[3]

وتظهر أيضًا نقائض هذا المرسوم عند نصه على تعيين الوالي للمحافظ المحقق لتسيير عملية التحقيق، مما يثير الشك في استقلالية وحياد هذا الأخير في أداء المهمة الموكلة إليه، وبالإضافة إلى عدم نصه على الإجتماعات العامة في إطار استشارة الجمهور، في حين أن العديد من البلدات تعتمد على إجراء الاجتماعات العامة خصوص الانجلوسكسونية."[4]

---

[1] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي145/07 المعدلة بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي255/18.

[2] أنظر المادة 12و15من المرسوم التنفيذي145/07 المعدلة بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم255/18.

[3] بن خالد السعيدي ، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021، ص 34.

[4] زياد ليلى، مرجع سابق، ص132.

وقد قلص المرسوم التنفيذي رقم 255/18 الذي جاء لتعديل المرسوم التنفيذي رقم 145/07من مدة التحقيق وجعلها لا تتجاوز 15 يوما، في حين كانت مدة التحقيق في المرسوم 145/07 شهرا كاملا، والتقليص في المدة جعل من التحقيق العمومي غير كامل وناقص لقصر المدة في جمع كافة المعلومات المتعلقة بمشروع محل الدراسة، وعدم استطاعة الجمهور في إبداء رأيه واقتراحاته لضيق الوقت الذي قد يفوت عليهم تقديم ملاحظاتهم."[1]

هكذا تصبح دراسة التأثير وسيلة تدفع للبحث والتطور العلمي، عبرت BRODHA GCHRISTIAN في هذا الصدد عن دراسة التأثير، بأنها تتميز بوجود إرادة معلنة للتوفيق بين أخلاقيات المعرفة العلمية، وأخلاقيات الحوار الديمقراطي، كما أضافت أن تقييم البيئي للمشروع يعتبر محورا أساسيا لتسيير الجماعات (اتخاذ القرار الجماعي)."[2]

لذلك تعتبر دراسة التأثير البيئي بمثابة إجراء ثوري، بالنظر إلى النتائج التي أفرزتها كإجراء قانوني إداري مسبق، بإحترامه لكل الأنظمة القانونية والإدارية، وذلك بإقناع السلطات العامة والمتعاملين في الخواص لتغيير سلوكياتهم إزاء البيئة.

الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي المحدد لإجراءات إعداد مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير المصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به

لقد عرفت الجزائر فكرة المخططات العمرانية من خلال احتلال الفرنسي الذي جاء بفكرة "المخطط التوجيهي العام " والمخطط التوجيهي للتعمير، وذلك كمحاولة من السلطة الفرنسية في تلك الفترة لجلب انتباه الجزائريين، من أجل السعي لحل كافة المشاكل الاقتصادية

[1] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 255/18، سالف الذكر.

[2] BRODHAG,CHRISTIAN. Grouvenance. et évaluation dans la cadredu developpement ,durable ,paris : edagora,2003,p4

والاجتماعية التي يعاني منها الشعب الجزائري، وبالأخص في مجال السكن ومن بين مخططات التي وضعتها "مخطط قسنطينة ".

وبعد الاستقلال مباشرة تم الاعتماد في مجال التعمير على نفس المخططات الموروثة عن الاستعمار، فبقيت سارية المفعول حتى عام1974، لتظهر بعد ذلك فكرة "المخطط العمراني " الموجه (PUD)والمخطط العمراني المقت([1]" .(PUP

ولقد أقر المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في القانون 90/ 29 المؤرخ في 01 سبتمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون 04/05 ، المؤرخ في 14 أوت ،2004 المتضمن قانون الأخيرة والتعمير والنصوص التطبيقية له ، لاسيما المرسوم التنفيذي 177/91المؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005

إن الهدف المتوخى من إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، لا يقتصر على تحديد المناطق التي يمكن تعميرها حسب ما يقتضيه مخطط العمراني ، بل تهدف أيضاً الى تحديد المناطق الواجب حمايتها ومن أمثلة هذه المناطق : الأراضي الفلاحية الحماية البيئة والموارد الطبيعية، وكذا حماية المناطق ذات التراث الثقافي والتاريخي."[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المؤرخ في 28 مايو 1991، المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ،المصادقة عليها، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادر في أول يونيو 1991 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62، الصادر في 11 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-148، المؤرخ في28 مارس 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادر في أول أبريل 2012.

[2] مدونة العمران الجزائري منصة التدوين النشر من خلالها مقالات في الهندسة المعمارية، التعمير والتسيير الحضاري موقع إلكتروني :https: digurbs.blagspot.com 2012 11 pdau.html?m=1

ولا يمكن اعتماد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، إلا بعد إتباع مجموعة من الآليات والإجراءات وضعها المرسوم التنفيذي رقم 177/91المعدل والمتمم السالف الذكر، والقانون29/90 من خلال مادة 24 منه، لذا فكل البلديات من التراب الوطني مجبرة على تغطية مجالها بمخطط التهيئة والتعمير، ويتم إعداده بمبادرة من رئيس مجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته،"[1] لذلك لابد من ضرورة التنسيق بين مختلف الهيئات المخططة والبرمجة، والتي من الضروري أن يعمل المخطط على مراعاة ماتم وضعه من طرف الدولة والجماعات الإقليمية، والمصالح العمومية، من منجزات وبرامج بهدف تحقيق المصلحة العامة لجميع القطاعات في الدولة ككل."[2]

كما جاء في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المعدل والمتمم، ".....جمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والجمعيات المعتمد لفرض إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وأكدت المادة 02 في فقرتها الثانية حق الجمعيات في المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير التي تعتبر من فواعل التسيير المحلي التشاركي."[3]

الجدير بالذكر أن هذا المرسوم بين ضرورة إعلان القرار المتعلق بقائمة الإدارات العمومية، والمصالح والهيئات العامة، وكذلك جمعيات التي تم استشارتها بشان مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير،"[4] وبدوره يبلغ المشروع بعد المصادقة عليه للإدارات العامة والمصالح والجمعيات المعنية التابعة للدولة،" [5]وبعدها يخضع للاستقصاء العمومي الذي ينشر قرار إجرائه، حيث يوضع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في تصرف الجمهور.

---

[1] صافية إقلولي أولد رابح، قانون العمران، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2016، ص76 .

[2] بشير تيجاني، التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ص 66 .

[3] المادة 6، 2 من المرسوم التنفيذي 177/91المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[5] أنظر المادة 9 من المرسوم نفسه،

يتضح من خلال هذه المواد السالفة الذكر أنها تظهر من جهة الفواعل التسيير المحلي التشاركي، " التعمير التشاركي"، متمثلة في الجمعيات على سبيل الحصر، وممثلة في المجتمع المدني بشكل غير مباشر لمشاركة المواطنين في التسيير محلي التشاركي، ومن جهة أخرى يبين آليات تفعيل آلية التسيير ذلك من خلال الاستشارة والإعلام الإداري، الذي يجسد مبدأ الشفافية الاستقصاء العمومي والذي بذلك يتيح للمواطن المشاركة تقديم آرائه واقتراحاته، في المخططات الهيئة والتعمير.

بالتالي تعتبر مخططات التوجيهي والتهيئة والتعمير أداة الرقابة قبلية على عملية بناء، تنفذ على المدى القصير، أو المتوسط ،أو البعيد، كرسها المشرع الجزائري في قانون التهيئة والتعمير 29/90، وكذا المراسيم التنفيذية، بغية تحقيق الأهداف المرجوة وخلق نسيج عمراني متكامل في جميع مجالات."[1]

[1] أنظر المادة 10،11،16، المرسوم نفسه،

خلاصة الفصل الأول :

بعد جملة الإصلاحات التي تشاهدها الجزائر وبعد تبنيها للتعددية الحزبية عرفت قفزة نوعية، نحو تفعيل وتعزيز الديمقراطية التشاركية في المنظومة القانونية، هذا لسد الثغرات وامتصاص النقائص التي اعترت الديمقراطية التمثيلية، نظرا لدور الفعال للديمقراطية التشاركية في بناء دولة القانون، وتسيير إطاراتها المحلية التي لا يمكن أن تتحقق إلا بتفعيل دور المواطن في تسيير شؤونه، في مختلف مجالات منها السياسية، والاجتماعية، الاقتصادية...الخ، وجعله كفاعل رئيسي في رسم السياسة العامة الى جانب الإدارة في اتخاذ وضع القرار المحلي.

لهذا اعتمدت الجزائر كغيرها من الدول على تكريس مبدأ المشاركة في مختلف قوانينها، سواء في القانون الأساسي للدولة وهو الدستور الذي يضمن ويؤكد على مشاركة المواطنين في تسيير شؤون العمومية، أو في النصوص التشريعية والتنظيمية، أهمها قوانين الجماعات المحلية قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 التي كرست بدورها مبدأ المشاركة، ويظهر جليا من خلال الآليات التشكلية التي يستعين بها المواطن، لأجل المشاركة كالإستشارة ،التشاور ،التحقيق العمومي والإعلام هذا إن دل على على شيء، انما يدل على رغبة الدولة الجزائرية في توسيع مبدأ المشاركة.

الفصل الثاني

تمهيد الفصل :

لا يمكن أن تحقق آلية التسيير المحلي التشاركي غاياتها الإصلاحية في المرافق العمومية، ما لم تؤدي فواعل تسييرها أدوارها التشاركية، بتطبيق المبادئ القانونية والضوابط الفنية التي تقوم عليها هذه الآلية، وذلك من أجل تحسين ونجاعة الخدمة العمومية، إذ يعتبر المواطن أول هذه الفواعل وأساسها، وإذ إستقام دوره إستقامة أدوار بقية الفواعل الأخرى المساهمة في تطبيق الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، لأنه ببساطة يمثل الدعامة الأولى لوجود المجتمع المدني، باعتباره الفاعل االثاني من فواعل التسيير المحلي التشاركي، فماهو الإ نتاج تجمع عديد المواطنين في إطار تجمعات متمايزة، وينطبق الشيء نفسة على القطاع الخاص كفاعل ثالث بحيث يمثل المورد البشري فيه أحد أهم عناصر نجاحه.

الجذير بالذكر غياب التأطير القانوني المباشر الأدوار هذه الفواعل في مجال تسيير المرافق العمومية، ورغم ذلك نجد أن القانون الجزائري أشار إلى الآليات مختلفة تعتمدها هذه الفواعل لضمان مشاركتها في إصلاح الشأن العام.

ولهذا سنحاول إظهار في هذا الفصل دور النموذج الجديد في تجاوز الخلل التنموي الناتج أساسا على هيمنة السلطات العمومية على عملية التخطيط وصنع البرامج التنموية وصولا الى دفع وتحقيق التنمية المحلية على أكبر قدر من كفاءة وفاعلية عبر العمل جواري، والمساهمة كأحد المتطلبات الأساسية في عصرنا الحالي لتحقيق ما فشل عنه التسيير التقليدي، لإتخاذ القرار من جانب واحد ومنه الفشل في إدراك الحاجات والأهداف المنوطة بالجماعات المحلية، وتبعاً لهذا سنخصص هذا الفصل لبيان مختلف الأدوار فواعل التسيير المحلي التشاركي، وكذا مختلف الآليات القانونية المخصصة لها، والتأكيد على أن المقاربة التشاركية من بين الحلول الحديثة لتجاوز الخلل التنموي، وهذا من خلال مبحثين المبحث الأول سنتطرق فيه إلى آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، أما المبحث الثاني خصصناه الديمقراطية التشاركية النموذج الجديد لتحقيق التنمية المحلية.

المبحث الأول آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي:

أنتجت التحولات الجديدة في مفهوم الدولة وجهات نظر جديدة قائمة على أساس تجاوز منطق الدولة في تسيير الإدارة المحلية، والانتقال الى الطرح التشاركي القائم على علاقة التبعية المتبادلة بين الدولة، المواطن، المجتمع المدني، والقطاع الخاص.

وهو ما يتطلب من الدولة تبني صياغة جديدة لمفهوم التسيير الذي يقوم على الدمج والتنسيق بين شركائها في عملية تسيير وتنظيم شؤون الإقليم تخفيفا عن الدولة، من خلال عمل المجالس المحلية واختصاصاتها، من خلال منظومة عمل جديدة تتكامل فيها جهود الدولة مع جهود المواطنين، المجتمع المدني، والقطاع الخاص، في تحقيق الأهداف المرجوة عبر آلية التسيير المحلي التشاركي القائمة على نمط تفعيل مبدأ المشاركة، من خلال اعتماده على فواعل تسييرية حديثة، وأخرى تقليدية، رصدت لها وظائف وأدوار جديدة تقوم بها في تسيير وإتخاذ القرار المحلي وصنع السياسة العامة للدولة .

ففعالية المشاركة في التسيير تكمن في مدى فعالية التسيير الجواري من خلال وضع مناهج ودعائم، هدفها إشراك المواطن بصفة مباشرة، أو عن طريق الحركة الجمعوية في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي، وتقدير الآثار المترتبة عن ذلك بغرض ترقية التسيير المحلي للإدارة، ورفع الوعي المدني لديه، وتفصيلا في كل هذا سوف نتطرق في هذا المبحث الآليات تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى المحلي، وذلك من خلال التطرق في المطلب الأول، إلى تجسيد مفهوم المواطنة كآلية لتعزيز التسيير المحلي التشاركي وتصويبه، أما المطلب الثاني أهمية وأدوار المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، وأخيرا المطلب الثالث الذي خصصناه دور القطاع الخاص في التسيير المحلي التشاركي.

المطلب الأول :تجسيد مفهوم المواطنة كآلية لتعزيز التسيير المحلي وتصويبه

لا احد ينكر ان العلاقة بين الإدارة والمواطن هي علاقة تأثير وتأثر، وأن الحاجة إليها نفرضها المواطنة بكل تجلياتها، لأن مصدر قوة الدولة يكمن في وجود إدارة قوية وفعالة لدفع عجلة التنمية وتشجيع الإستثمار وتعزيز الثقة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال الاندماج الوطني بين الأفراد و الإعتراف بكيان المواطن، كركن فاعل ومهم في المجتمع، فمن خلال وجود مواطنة فعالة تتوفر كل المؤهلات والمواصفات للنهوض بالتنمية الوطنية والمحلية على جميع المستويات."[1]

"اتجهت العديد من الدول في محاولة جعل نظامها التسيير مبنيا على إشراك المواطنين وضع القرار وتحديد احتياجاتهم من الخدمات العمومية، إلا ان هذه المحاولات فشلت أولم تحقق الرغبة المشروعة، وهو ما يفسره قصور الديمقراطية التمثيلية التي لم تعد تستطيع مواكبة التغييرات، وحل المشاكل الغير متجانسة للمجتمعات وتحقيق رغباتهم، وبالتالي تعد تنشيط مشاركة المواطنين يمثل صورة للديمقراطية شبه المباشرة أو كحل من الحلول الممكنة لهذه المشكلة" .[2]

بما ان المواطن يملك الحق في الإستفادة من الخدمات العمومية فهو من باب أولى يملك الحق في تحديد المتطلبات التي يحتاجها لتحقيق رغبته، فهذه الخدمات وجدت أساسا لإشباع رغباته بصفة عامة، غير أن الحق فيها مسألة دستورية تتطلب تنظيمها عن طريق الدستور أو على الأقل من طرف السلطة التشريعية .

تسعى الديمقراطية التشاركية كآلية لتكريس مبدأ المواطنة على المستوى المحلي لفتح التشاور والنقاش، بهدف تفعيل ثقافة التواصل والتفاعل والإبتعاد عن السلطة الوصائية السلبية،

[1] نوال لصلج، مواطنة الفاعلة كأساس لتحسين أداء الخدمة العمومية في الجزائر، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية،العدد الأول، مارس 2017، جامعة 20 أوت سكيكدة، ص 45.

[2] بن شناف منال، مرجع سابق، ص131.

بالإسترجاع ثقة المواطن في مؤسساته السياسية والإدارية، حتى تكتسي القرارات المحلية الجوارية صفة المصداقية والشرعية، وذلك بتفعيل الرقابة الشعبية المباشرة لها، ولمعرفة مدى تجسيد مفهوم المواطنة كآلية لتعزيز التسيير المحلي وتصويبه، خصصناه هذا المطلب لهذا الغرض، من خلال التطرق في الفرع الأول إلى الآليات تجسيد مبدأ المشاركة في صنع القرار المحلي، أما الفرع الثاني تطرقنا فيه إلى تعميق مفهوم المواطنة كممارسة في تعزيز التسيير المحلي، وأخيرا الفرع الثالث خصصناه لحاجة الديمقراطية التشاركية إلى تكنولوجيا المعلومات.

الفرع الاول : آليات تجسيد مبدأ المشاركة في صنع القرار المحلي

باعتبار أن الديمقراطية التشاركية التي تأخذ مجالا وسطا بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية المباشرة أو الديمقراطية القاعدية، إنطلاقا من إنتخاب ممثلي الشعب إلى إتخاذ القرار مباشرة من قبل المواطنين أنفسهم، حول بعض المسائل السياسية على سبيل المثال المبادرات الشعبية العرائض، والاجتماعات الشعبية على المستوى المحلي، فمشاركة المواطنين تلعب دورا محوريا في تطور الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، لعدة أسباب منها تعزيز الثقافة عند إتخاذ القرارات السياسية وإدارة الشؤون المالية، وتحسين علاقة الثقة بين المواطنين والسلطات المحلية ومصداقيتها، وكذا تشجيع مواطنة فعالة مستنيرة ومسؤولة عن الديمقراطية الحقيقية،"[1]إلا أن هذه المشاركة للمواطنين ترتبط بالاعتماد على آليات تساهم في تجسيد مبدأ المشاركة في صنع القرار المحلي وهي :

1-الإعلام : يعتبر الوصول للمعلومة حق أساسي وجوهري يتيح للمواطنين ممارسة مجموعة اخرى من الحقوق الأساسية، وتعزيزا للديمقراطية التي تقوم على أساس حكم الشعب

[1] كريمة رابحي، سعيداني ججيقة، ديمقراطية التشاركية بين التكريس والاستبعاد، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 58، العدد 05، 2021 ،تاريخ النشر ديسمبر 2021، ص 131.

الذي يفرض رقابة دائمة، ومستمرة على أداء السلطة إذ يقوم هذا الحق على ركيزتين أساسيتين هما:

-التزام السلطات العمومية بضرورة نشر مختلف المعلومات المتعلقة بنشاطاتها وإتاحة تداولها.

-التزام السلطات العمومية بتلبية رغبات المواطنين في الحصول على المعلومات والرد عليها.

ومهما كانت الأشكال التي تتخذها الديمقراطية التشاركية المحلية فإن الشرط المسبق والضروري لأي فعل تشاركي، هو قيام السلطة المحلية بالإتصال بالسكان على نطاق واسع بهدف إعلامهم بالسياسات البلدية بجميع الأشكال وأكثر شفافية".[1]

تتيح الشفافية وصول الجمهور الى المعلومات المتعلقة بالسياسات المحلية، وإعطائهم الحق في المشاركة في صنع القرار المتعلق بهذه السياسات، وعليه فإن أساس الديمقراطية التشاركية هو الحصول على المعلومة بدون معلومة لا يمكن للأفراد أن يساهموا في النقاش العام المثار في القضايا العامة، حيث تتنوع وسائل الإعلام والإتصال المستخدمة في هذا الشأن":[2]

-الإشهار حول اجتماعات المجالس المحلية.

-عمليات الأبواب المفتوحة التي تسمح بتقديم أنشطة للبلديات ومشاريعها والمتعلقة بمناقشة موضوعات المتعلقة بالحياة المحلية مع تحديد مشاكل المواطنين وتطلعاتهم.

-المجلات البلدية والإذاعات أو القنوات التلفزية المحلية ، ومواقع البلديات على شبكة الأنترنت مع إدراج بنوك معلومات والمنتديات للإجتماعات المجالس البلدية.

[1] حداد محمد، المشاركاتية وحق المواطن في الإعلام ، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد خاص أشغال ملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها،العدد 01، 06 و07 أبريل 2011،ص 69 .

[2] المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية موقع الكتروني : تأسست منذ عام 2011.

2-الإستفتاء الشعبي المحلي :

يتميز الإستفتاء الشعبي المحلي بكونه يضمن حق تشريك جميع المواطنين للإدلاء بأصواتهم، وقد عرفها الدكتور الأمين شريط على " أن الإستفتاء الشعبي هو أخذ رأي الشعب في موضوع ما يمس حياتهم، وهو من حيث الموضوع قد يتعلق بنص دستوري فيسمى استفتاء دستوري، وقد يتعلق بنص قانوني عادي يسمى إستفتاء تشريعيا، وأحيانا أخرى يتعلق بأخذ رأي الشعب في شخص الرئيس يسمى إسترآسا، او في اتجاه سياسي تتبناه الحكومة يسمى الإستفتاء السياسي،"[1] ولا يتم اللجوء إليه إلا نادرا وفي القضايا المصيرية المتعلقة بالإنفصال عن سلطة دولة مركزية، أو تعديل في الدستور...الخ، ومن ناحية أخرى لا يتيح الإستفتاء هامشا كبير للتفاعل فالمواطن عادة حينما يصوت إما يقر، أو يرفض هنا المواطن، لا تكون له القدرة على تقديم مقترحات أو تعديلات إضافية، وفي الجزائر اعتمد النظام السابق آلية استفتاء لإقرار وإضفاء الشرعية على تعديلات دستورية لمصلحته ."[2]

3- المبادرة الشعبية :

هي آلية إقتراح متاحة لأي مواطن يستطيع بها الوصول بمقترحه إلى مرحلة الاستفتاء من خلال جمع عدد معين من التوقيعات في سويسرا على سبيل المثال، لعرض مبادرة بشأن التصويت الشعبي تتطلب جمع 100 ألف توقيع سليم وموثق من طرف الناخبين، لفائدتها في ظرف لا يتجاوز 18 شهراً، وقد بدأ العمل بنظام المبادرات الشعبية في سويسرا كوسيلة سياسية منذ عام 1891، وإذا تم إقرار مضمون المبادرة من خلال الإستفتاء فإنها تصبح نافذة ويتم

[1] الأمين شريط الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات ،الجامعية،الجزائر،ص 203 .

[2] يزيد بلواعر، الديمقراطية التشاركية وصناعة القرار المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص : إدارة محلية جامعة محمد بوضياف المسيلة 2021 ،2022، ص 36 .

دمجه في الدستور، لا تضمن هذه الآلية مشاركة شعبية واسعة فحسب، بل تغرس روح المبادرة بين الناس "[1]

4- تقديم العرائض :

هي آلية تفتح المجال لأي مواطن لتقديم عريضة إلى السلطات المعنية، كالبرلمان على سبيل المثال من أجل عرض مشروع تعديل، أو اقتراح قانون، أو اية مبادرة أخرى .

تعتبر تقنية قديمة عرفها النظام الملكي البريطاني منذ سنة 1215، حيث أقر إعلان الميثاق الأعظم على حق تقديم العرائض للملك بما يمكن أي فرد من عرض مظلمته (الشخصية)، في ديوان الملك دون أن يتعرض له أحد، تطور هذا المبدأ ليصبح في سنة 1787 أساسا لحق تقديم العرائض ذات طابع عام، أي من المواضيع التي تخص المصلحة العامة كإلغاء العبودية من أجل سد الشغور التشريعي. "[2]

5- الميزانية التشاركية :

تعتبر الميزانية التشاركية لآليات في تسيير الشأن العام وتطبيق الديمقراطية التشاركية، التي تقوم على المشاركة الفعلية للمواطنين في الميزانية، ومن خلال تقاسم السلطة ومراقبة قرارات متعلقة بموارد ميزانية، أو من خلال تشاور الإدارة مع المواطنين بطرق مختلفة في ما يخص محتوى الميزانية، وكذا الموازنة العامة بما في ذلك آليات تدخل المجتمع المدني في تحليل السياسات، للإتفاق كمدخل للمشاركة في النقاش العام حول إستعمال الموارد العامة، التي تكون عادة على المستوى المحلي، بحيث تعتبر هذه الآلية افضل وأهم الممارسات الحكومة التشاركية، نظرا لأثرها على واقع المواطنين لاسيما تحفيزهم على المشاركة في الشؤون العامة بشكل مباشر."[3]

[1] يزيد بلواعر مرجع نفسه ، ص 37 .

[2] مرجع نفسه، ص 38 .

[3] بن نورين لطفي، الديمقراطية التشاركية في التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص : إدارة محلية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021،2022 ص 15،16.

الفرع الثاني : تعميق مفهوم المواطنة كممارسة في تعزيز التسيير المحلي

مؤشر مهم لأن المواطنة تعني شعور دائم ولصيق بالفرد الذي يجعله ملتزما بمسؤولية تجاه الغير ومن يشترك معه العيش في أرض واحدة، لهذا الشعور ينمو للأفراد بدافع الإجتهاد قصد العمل على سلامة واستقرار الوطن ووحدته واندماجه، وبالتالي تحصيل الفرد على قدرات مادية ومعنوية تدفعه للمشاركة لإنجاح مهام المواطنة على غرار المشاركة سياسية والسعي للصالح العام ."[1]

مفهوم المواطنة: المواطنة انتماء يتعمق لدى الفرد عندما يكون فعالا في مجتمعه وبين جيرانه، لذلك المواطنة تشكل التاريخ المشترك و المعتقدات والمشاعر، وقد وجد هذا المفهوم أولا عند اليونانيين كمفهوم متزامن مع الديمقراطية، على الرغم من أنه لم يشمل جميع الجوانب لكنها نجحت في تحقيق المساواة على حساب المواطنة، كونها تجسيدا واقعيا للديمقراطية وقد تعددت المفاهيم عن المواطنة بين العديد من المفكرين من بينهم المفكر فميكا فيلي، أكد أن الحكم الديمقراطي هو النظام الوحيد المجسد للمواطنة وللمواطنين الحق في إشتراك في الحكم، كما يظن أن تحقيق المواطنة تكمن من خلال تقديم الفرد الكثير من العمل الصالح العام .

واعتبر المواطنة وسيلة تساعد الفرد في اكتساب المكانة الإجتماعية، والشرط الأول حتى يصبح الفرد معترفا به كفاعل في الحياة الإجتماعية، وقد تطرق أرسطو إلى مفهوم المواطنة واعتبرها طريقة من طرق فهم العلاقة التي تربط المدنية بنظام الحكم فالمواطن برأيه هو الفرد المولود من أم و أب مواطنين ."[2]

فالمواطنة هي شعور المواطن بعمق التضامن بين أفراد المجتمع في إطار وحدة الوطن من خلال منظومة من القيم والأعراف والعلاقات الاجتماعية، التي ينظمها العرف الإجتماعي

[1] د– لامية طالة، آليات الديمقراطية التشاركية في إدارة الأزمات الداخلية على المستوى المحلي، مجلة البحوث السياسية والادارية ، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3 ، العدد 13، 2019، ص 103.

[2] خديجة عكاشة، ملاح فلة، الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية للدولة، مذكرة ماستر تخصص : إدارة وتسيير جماعة محلية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020، 2022 ،ص 9 .

و القانون العام في المجتمع، بحيث لا يمكن أن ترسيخ الديمقراطية إلا من خلال تعزيز المواطنة كمفهوم وسلوك من أجل بناء مجتمع ديمقراطية، ويتم هذا إلا بمشاركة المواطنين في الممارسات والفعاليات السياسية، بالتالي فهي الرابطة الإجتماعية والسياسية التي تجمع الفرد بالدولة، وتجعله قادر على ممارسة جميع حرياته والتزاماته المدنية والسياسية، كما تعتبر أيضاً إجراءات وعمليات فعلية يمارسها المواطنون في الديمقراطية التمثيلية، تمارس المواطنة بشكل سلبي من خلال قبول القواعد والوفاء بالالتزامات والمشاركة السياسية، خلافا لذلك تقوم المواطنة في الديمقراطية التشاركية على سلوك فعال للمواطنين والمساهمة رأيه بشأن القرارات المتعلقة بالتسيير المحلي وإدارة المدينة ."[1]

تعريف المواطنة:

لغة: هي مأخوذة من الوطن وبحسب كتاب لسان العرب لإبن منظور،" الوطن هو المنزل الذي يقيم فيه، وهو موطن الإنسان ومحله ...ووطن بالمكان وأرض أقام . واوطنه اتخذه وطنا، والموطن ويسمى به المشهد من مشاهد الحرب وجمعه مواطن وقد جاء في القرآن الكريم" لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ،" ووطنت الأرض و استوطنتها اتخذتها وطنا، المواطنة في الاصطلاح مجموعة الحقوق والواجبات التي تمنح للأفراد ويصبح بموجبها مواطنا قادرا على العيش بالسلام والتسامح مع غيره، على أساس المساواة وتكافؤ الفرص وفاعلا ومشاركا في بناء وتنمية وطنه، ولأن قضية المواطنة محورا أساسا في ممارسة الديمقراطية الحديثة، فإن تحديد أبعادها وكيفية ممارستها ينبع من الطريقة التي يمنح بها هذا النظام ذاك حقوق المواطنة للجميع، ومدى وعي المواطنين وحرصهم على أداء هذه الحقوق والواجبات .

الأبعاد المرتبطة بالمواطنة كممارسة :

[1] بختي بوبكر،تحضير تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01، 2020 تاريخ النشر 2020 0511 ، ص72 .

يستخدم مصطلح المواطنة لتحديد الوضع الحقوقي والسياسي للفرد في المجتمع بالنظر إلى العضوية الكاملة في الجماعات السياسية، التي تدفع نحو المشاركة الفعلية في اتخاذ القرار عبر آليات متفق عليها، ويظهر بذلك أن المواطنة كممارسة ترتبط بأبعاد عديدة ولعل أبرزها ثلاثة أبعاد الآتية" : [1]

البعد القانوني والسياسي :

من زاوية الإطار الدستوري والمؤسسي تعد الدستور القانون الأسمى والركيزة الأولى التي تبنى عليها الحقوق والحريات للمواطن، وباعتبار أن المواطنة حق من هذه الحقوق، فإنه من المؤكد ان الدستور قد تضمنها وكرسها باعتباره القانون الأساسي والأعلى في الدولة، من خلال تحديده للقواعد والأحكام العامة لجميع السلطات بما فيها السلطة التنفيذية وغيرها، ووضع المبادئ الأساسية التي تنظم علاقة بين المؤسسات الدولة والمواطن، لإيجاد توازن بين القيم الدستورية للحقوق والحريات للمصلحة العامة"[2]

بالرجوع الى الدستور الجزائري لسنة 2016 فقد تضمن من خلال نصوصه على مبدأ من مبادئ تفعيل المواطنة، وجعلها مدخلا لتحسين وتسيير الخدمة العمومية، ألا وهو مبدأ المساواة، المتضمن لنص المادة 32 التي نصت على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرف أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي " [3]

يمكن أيضاً إثبات الأساس الدستوري للمواطنة من خلال الوقوف على جملة من المبادئ التقليدية التي تحكم سير المرفق العمومي و المذكورة ضمن مختلف مواد الدستور هي مبدأ

[1] حرجوز عبد الحفيظ، تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم السياسية، تخصص : الدراسات المحلية والإقليمية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2019، 2020، ص 67 .

[2] منيرة لعجال، محمد بومدين، الأساس القانوني لحق المواطن في الخدمة العمومية في الجزائر، مجلة الحقيقة، العدد 32، جامعة أدرار، الجزائر، مارس 2015 ،ص 54 .

[3] المادة 32 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق .

الاستمرارية، مبدأ المساواة، مبدأ التكييف الدائم للمرفق العمومي، وتمثل هذه المبادئ الأساس المشترك في تقديم كل الخدمات العمومية لا سيما في المجالات الحيوية، مثل الماء الصالح للشرب ،الكهرباء،الغاز،الصحة ،التعليم دون إنقطاع ."[1]

البعد الثقافي السلوكي:

هو تعبير عن مدى إنسجام الهويات الثقافية الفرعية مع الهويات الثقافية الجامعة، وأثر ذلك السلوك على الفرد والمجتمع حيث تفرض أن يحقق هذا الانسجام تكريس مبدأ المواطنة، ويعززه ويدفعه نحو التكامل والاندماج الجماعات السياسية بينما يؤدي غياب الانسجام إلى تغليب الهويات الثقافية الفرعية على الهويات الجامعة، الأمر الذي يذكي الظاهرة الصراعية داخل المجتمع."[2]

البعد الاقتصادي :

يتعزز بإقامة التوازن بين الاستهلاك والإنتاج على أساس علمي و منهجي مدروس، إضافة إلى توزيع ثروات العامة توزيعا عادلاً ومتقاربا، ما دامت المواطنة سلوكاً حضارياً يحدد علاقة المواطن بالدولة على أساس علماني، ويقيم توازناً بين المصلحة الخاصة والعامة، فهي ذات أبعاد ومستويات ترتبط ارتباطاً قوياً بمفاهيم الحرية والحق والعدل والخير والهوية والمصير المشترك. "[3]

من هنا تتضح قيم : كالمساواة والمشاركة والانتماء والولاء التي تقوم عليها المواطنة التي تمثل البعد الانساني، وتعمل على تحقيق بناء التنمية والاستقرار والمحافظة على المجتمع المحلي، ومنه إلى الوطن لتعزيز وحدته في مواجهة التحديات العراقيل من خلال الانتقال من

[1] ناصر لبلاد،الأساسي في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الجزائر،2011، ص 158، 157 .

[2] حرجوز عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 68.

[3] 2 نائل اليعقوبابي ،المواطنة : مفاهيم وأسس وأبعاد ، مقال عبر الموقع الإلكتروني:

https: sudaneseonline.com ar4 publish article_3342.shtml.

التدبير الضيق الى الاوسع كل هذه كل هذا في إطار الديمقراطية التشاركية، بفتح المجال أمام المواطنين والأفراد أو في إطار منظمات المجتمع المدني وكذلك التأكيد على أن الهدف من الديمقراطية التشاركية، هو المساهمة في تسيير عمل الهيئات العمومية ومنها الجماعات المحلية، وتطويرها في إطار التكامل مع الديمقراطية التمثيلية."[1]

إن الهدف الأساسي من الديمقراطية هو مدى اهمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المسطرة والمنتظرة، من إشراك المواطن مباشرة في تقديم اقتراحات الى السلطات المركزية عموماً والإقليمية والمحلية على وجه الخصوص، ولهذا فالمواطن هو الفاعل الأساسي الذي تقوم عليه السياسة العامة المحلية، فالمواطن المستهلك وهو نواة الجمعيات والهيئات المجتمع المدني، وكذا القطاع الخاص هو المواطن حسب الجيل الثالث من المنظرين الحقوقية بحاجة إلى كافة الحقوق المادية والمعنوية التي يكتمل الشعوره بالحرية، وهي الحقوق المرتبطة والغير قابلة للتجزئة و حصول المواطن عليها يعد فاعلا أساسياً في وضع السياسات العامة المحلية."[2]

يعتمد نجاح هذا الشكل المتقدم من الديمقراطية على مدى وجود مجتمع مدني قوي وفاعل ومواطنون مدركون لمعنى الديمقراطية، إذ يتعين على السلطات المحلية فتح قنوات التواصل، وحوار وتقرب من الشباب وغيرهم من الفئات العمرية المختلفة التي تستخدم تكنولوجيا وسيلة للتعبير عن آرائهم دون قيود تجديد أسس ممارسة الديمقراطية الرقمية داخل الجامعات المحلية ."[3]

[1] حرجوز عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 71 .

[2] بوحنية قوي، التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغربية، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2015 ص 70 ،71 .

[3] جليل مونية، نحو تجديد الديمقراطية التشاركية على مستوى المحلي، مرجع سابق، ص 34 .

الفرع الثالث : حاجة الديمقراطية التشاركية إلى تكنولوجيا المعلومات

في عصر ما قبل الانترنت سيطرت فكرة رئيسية على مسار السلوك البشري حيث امتنع معظم الأفراد عن الحدث في امور السياسية، وإدارة الشؤون العامة، وحقوق الانسان سواء في النطاق الأسري أو أماكن عامة مع زملاء العمل، ولكن بعد التطور الهائل للإنترنت والازدهار في التكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك شبكة الاجتماعية والأخبار والمواقع التفاعلية، تم منح الافراد والجماعات المحلية فضاءات ومساحات للتداول والنقاش لجميع الأمور الحياة، ولا سيما القضايا السياسية أعطيت الأقليات فرص التعبير عن آرائهم السياسية، والفكرية بكل حرية بعيدا عن ضغوطات المجتمع والنظام السياسي الحاكم."[1]

أدى دخول المعلومات والاتصالات إلى مجال العمل السياسي ظهور آليات وطرق عمل جديدة، للتعبير عن الرأي وممارسة الديمقراطية، وتحفيز المشاركة السياسية بكافة أشكالها تظاهرات سلمية، حملات انتخابية، مواقف سياسية، وحقوقية، هنا تظهر الحاجة الديمقراطية التشاركية إلى تقنيات تتيح التشاور والحوار دون الحاجة لوجود سلطة اتخاذ القرار، لتظهر المواطنة الرقمية كشكل من أشكال الهوية الاجتماعية التي تعمل على تكافؤ الفرص أمام جميع الأفراد، فيما يتعلق بالوصول إلى التكنولوجيا واستعمالها وتوفير الحقوق الرقمية المتساوية ودعم الوصول الإلكتروني."[2]

المواطنة الرقمية كمفهوم جديد في التربية الرقمية يسعى إلى إيجاد طرق وأساليب وأنظمة المثلى، لتوجيه وحماية جميع الأفراد مستخدمين تكنولوجيا بالتحديد من البداية الأمور الصحيحة والخاطئة في التعامل مع التكنولوجيا الحديثة، لتصبح جدار حماية لجميع الأفراد، وهذا سوف يؤدي إلى خلق المواطن رقمي الذي يحب وطنه ويسعى ويفكر في خدمته ومصلحته، وعليه فإن المواطنة الرقمية تعني مزيج من مهارات الفنية والاجتماعية والفكرية،

[1] جليل مونية مرجع سابق، ص34 .

[2] المرجع نفسه، ص 35 .

التي تجعل الفرد ناجحا في تسخير التكنولوجيا ومهارات التواصل واستعمالها في أمان في عصر المعلومات في المواطنة الرقمية شكل من أشكال الهوية الاجتماعية، بصرف النظر عن الجنس أو العرق أو الدين، تحتوي على مجموعة من الحقوق والواجبات، كما تعرف بأنها ممارسة قيم المواطنة الإيجابية عبر التفاعل مع الشبكة العنكبوتية، ممثلة بالحقوق والواجبات التي يجب الالتزام بها وتقاسم درجة الوعي بها، عبر التقديرات التي يحصل أفراد على مقياس الأبعاد الأخلاقي والفني والسياسي والنقدي."[1]

تعريف المواطنة الرقمية:

هي مجموعة من الأفكار والمبادئ والبرامج والأساليب التي يحتاج الآباء والمعلمون والمربون والمشرفون على استخدام التكنولوجيا، أن يعرفوها يستطيعوا توجيه الأبناء والطلاب ومستخدمون التكنولوجيا عموماً، بمعنى آخر هو منهج يحاول تحميل الآباء والمعلمين مسؤوليتهم في التعامل مع هذا التحدي الضخم، وأيضاً يعمل على إيجاد الطرق المثلى التي تحمي المراهقين والأطفال دون الوصول إلى حالة التحكم الحاد."[2]

هناك اتفاق بين الباحثين بأن المواطنة الرقمية معناها التوعية باستخدام التكنولوجيا الرقمية والتعامل مع مقتنياتها، واستعمال العالم الافتراضي الرقمي بالمهارة عالية وتشجيع السلوكيات المرغوب فيها، ومحاربة السلوكيات المنبوذة في التعاملات الرقمية والاستفادة من هذه التعاملات دون الوقوع في براثن الجرائم الإلكترونية، تمثل التقنيات آليات ممارسة الديمقراطية الرقمية، وما يربطها مع وسائل تكنولوجية مختلفة الدافع للقضاء على الفجوة الكبيرة بين المواطن والسلطة، ولا يبقى المواطن منعزلا بحكم هذه العلاقة بل عنصر لديه لغة يعبر ويتواصل بها، كالحوار والنقاش والصدق والالتزام لأن الدمج بين تكنولوجيا الاتصال

[1] علي سعدي عبد الزهرة جبير،المواطنة الرقمية، دراسة نظرية، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 07، العدد 01، 2020، تاريخ النشر 30 04 2021، جامعة النهرين (العراق)، ص4

[2] المرجع نفسه، ص 5 .

والمعلومات، وبين العمل السياسي أنتج أدوات وطرق عمل جديدة في ممارسة الديمقراطية التشاركية، وأتاح نشر المناخ الملائم لتحفيز وتقوية المشاركة السياسية عبر التسويق السياسي الحملات الانتخابية الإلكترونية عبر شبكة الانترنت، كل هذا من أجل تكريس مبادئ الديمقراطية التشاركية وممارسة المواطن لحقوقه السياسية والديمقراطية، كما نصت عليها المواثيق الدولية من جهة وبين إعدادات ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال من جهة أخرى، يتطلب تعميمها على جميع الدول التي تنشد فعلا الديمقراطية إشراك المواطن في تحقيق الأمن والاستقرار والتنمية."[1]

المطلب الثاني: أهمية وأدوار المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

تكمن العلاقة بين التسيير التشاركي المحلي والمجتمع المدني كون هذا الأخير يعد أحد فواعل هذه الآلية، لذلك تلعب حركات المجتمع المدني دوراً هاماً في تقوية وتسيير المؤسسات الدولة، نظرا للدور الفاعل الذي تقوم به نتاج شراكتها مع تسيير دواليب الحكم عن طريق الشراكة في المؤسسات المركزية، مثل "البرلمان" وفي عملية سن القوانين والتشريعات، وكذا ممارسة نوع من الرقابة على الحكومة من خلال التواصل المباشر مع نواب البرلمان، ومع تقدمه لهم معلومات لصانع القرار.

في ظل خيار الديمقراطي على المستوى المحلي مرتكز على التدبير المشترك للشأن العام، أصبحت حركات المجتمع المدني تحظى باهتمام بالغ الأهمية، وشعارا يتداوله السياسيون في خطاباتهم يلجؤون إليه كحل للتقليل من حدة الأزمات، ويستعمل كعامل تأثير على مدى ديمقراطية، ومشروعية النظام الحاكم ويبدي الوجه الحسن للبلد على المستوى العالمي.

المجتمع المدني كمفهوم يوصف بالنبل لمروره بعدة مراحل وتطورات بموجبها خصائصه ومكوناته، التي تعمل على المشاركة ودعم الإصلاحات مختلف الخدمات العمومية خاصة في

[1] جليل مونية، مرجع سابق، ص35 .

مجالي الصحة والتعليم، حيث جمع هذا التطور بين مبدأ المشاركة في التسيير المحلي والمجتمع المدني، بتجسيد مبادئ الديمقراطية في تسيير المرافق العمومية، واتباع سياسة الحد من الفساد بكشف أعوانه ومساءلتهم والدفاع عن حقوق المواطن، وفي محاولة توضيح خلفيات وتطورات المجتمع المدني وارتباطه بمبدأ المشاركة في التسيير المحلي، ارتأينا الى تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع، الفرع الأول تحديد المجتمع المدني كفاعل في آلية التسيير المحلي التشاركي، أما الفرع الثاني مؤسسات المجتمع المدني، وكذا الفرع الثالث : دور المجتمع المدني في الرقابة على الإنتخابات والمساءلة.

الفرع الأول : تحديد المجتمع المدني كفاعل في آلية التسيير المحلي التشاركي

يعد المجتمع المدني فاعلا أساسيا للنهوض بالأعمال الاجتماعية المحلية، والتأكيد على الفاعلية السياسية للمواطن، ومن أجل تحديد المجتمع المدني كفاعلا في إطار التسيير المحلي التشاركي، يعمل على إرساء مبادئ الحكم الراشد مستوى المحلي التشاركي، وذلك بتطبيق الديمقراطية التشاركية لضمان الشفافية.

يعد تجسيد دور المجتمع المدني أهم مميزات الإصلاح المتعلقة بالجماعات المحلية، وهو ماذكره وزير الداخلية لمشروع قانون البلدية، فكان الهدف من هذا التعديل على مبادئ الأساسية ضروري لتجسيد الأسس الذي كرسها الدستور ضمن المنظومة القانونية المحلية والتسيير الجواري، والسيادة الشعبية، وهو ما مكن المجلس الشعبي البلدي من التكفل وترجمته بالأفعال الديمقراطية، وذلك لتسيير الشؤون البلدية للوصول إلى ترقية الشفافية والنزاهة خاصة أثناء الإنتخابات."[1]

"كما أن حركات المجتمع المدني لها دور فعال على المستوى البرلمان في تقرير مبادئ الرقابة والمحاسبة والمساءلة، تعزيزا وحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والملاحظ أن

[1] جليل مونية، نحو تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مرجع سابق، ص36 .

جل الدول والأنظمة الديمقراطية نجدها منفتحة على حركات المجتمع المدني حيث يسمح لها بحضور جلسات برلمانية."[1]

وقد عرف الباحث الجزائري امحند برقوق المجتمع المدني على أنه "هو مجمل الجمعيات والوظيفية والغير السياسية النشطة، والمبادرة والمستقلة والهادفة إلى تحقيق الصالح العام في مجتمع معين أو عدد معين من المجتمعات".

كمفهوم آخر تعرف المجتمع المدني على أنه مجموعة المؤسسات السياسية والاقتصادية والثقافية، التي تعمل في ميادينها المختلفة في الاستقلال عن السلطة الدولة في تحقيق أغراض متعددة منها : أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، ومثال على ذلك الأحزاب السياسية، وأيضاً أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، وأغراض ثقافية اتحادات الكتاب وكل هذا لتحقيق التنمية"[2]، أما ابن جابري فعرفه أنه ذلك المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات بين الأفراد على أساس الديمقراطية، ويمارس فيه الحكم والأغلبية السياسية، وتحترم فيه الحقوق للمواطن السياسية والثقافية والاقتصادية في حدها الأدنى على الأقل، أنه المجتمع الذي تقوم فيه مؤسسات الدولة كالبرلمان والقضاء المستقل والأحزاب والنقابات والجمعيات."[3]

يمثل المجتمع المدني نمطاً من التنظيم الاجتماعي والثقافي والسياسي خارج قليلا أو كثيرا عن السلطة الدولة، وتعد هذه التنظيمات وسائط تعبير ومعارضة بالنسبة إلى المجتمعات لكل سلطة قائمة فهو مجمل التنظيمات والمؤسسات التي تمثل مركز الحياة الرمزية الاقتصادية

[1] بوطيب بن ناصر، علاقة المجتمع المدني بالمجالس المنتخبة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 17، ص 23.

[2] بويمبول سهام، بوشلوخ نادية، الديمقراطية التشاركية على ضوء أحكام القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 66.

[3] محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، العدد 167، 1993، ص15 .

والسياسية والاجتماعية، التي لا تخضع مباشرة لهيمنة السلطة ويتميز المجتمع المدني بجملة من الخصائص نذكر منها."[1]

* الاستقلالية: معناها أن لا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الافراد.

* التجانس: عدم وجود صراعات داخل المؤسس تؤثر على نشاطها .

* القدرة على التكيف: قدرة المؤسسة على التكييف التطورات في البيئة التي تعمل فيها، حيث انه كلما كانت المؤسسة قادرة على التكييف كانت أكثر فاعلية.

* التعقيد: يقصد به تعدد المستويات الراسية والأفقية داخل المؤسسة، بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية وجود مستويات تراتبية، وإنتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع التي تمارس فيه نشاطاتها من جهة أخرى .

نستخلص مما سبق جملة الشروط الأساسية والتي يشترط في هيئة المجتمع المدني منها:

* كيانات غير ربحية لها استقلالية عن جميع الهيئات الرسمية العامة ووحدات الإنتاج الفردية أو العائلية الخاصة .

* قادرة على ممارسة أنشطة جماعية يعبر من خلالها عن إرادتها وصالحها .

* لا تسعى أن تأخذ مكان أجهزة الدولة ولا تقبل تولي أي من مهام الحكم سواء على المستوى المركزي أو المحلي .

الفرع الثاني: مؤسسات المجتمع المدني

تعتبر حركات المجتمع المدني عنصرا فاعلا دائما الحضور يعتمد عليه حاضرا ومستقبلا، وذلك للمشاركة في قيادة قاطرة التنمية خاصة على المستويات المحلية، اضافة إلى جهود الدولة وباقي مؤسساتها، وقد أصبحت حركات المجتمع المدني قوة اقتراحية فعالة

[1] بويمبول سهام، بوشلوخ نادية. مرجع سابق، ص 67 .

ومنظمة، تعمل على تفعيل العملية التنموية، وهو ما يؤكده التزايد المذهل لعدد الجمعيات في مختلف الأنظمة السياسية، والمتمثلة في مؤسسات المجتمع المدني وهي:

أ. الأحزاب السياسية: الحزب السياسي هو تجمع المواطنين يتقاسمون لهدف وهو وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ، للوصول بوسائل ديمقراطيةوسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات بقيادة الشؤون العمومية، والأحزاب السياسية همزة وصل قائمة بين المواطن والإدارة، وهو ما ينص عليه المادة 03 من قانون 04/ 12 المتعلق بالأحزاب السياسية."[1]

قد فصلت المادة 66 في وظائف الأحزاب السياسية:" حزب سياسي على تشكيل اراء سياسية لشعب في جميع الميادين في الحياة العامة، وذلك عبر الدعوة إلى الثقافة السياسية أصلية والمساهمة في تكوين الرأي العام ."[2]

* تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة.
* اقتراح المرشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية.
* تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة.
* العمل على إقامة وتشجيع العلاقات الجوارية الدائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها.

يكمل دور الأحزاب السياسية في تجميع آراء المواطنين وبلورتها وإيصالها إلى الهيئات الفاعلة والقادرة على اتخاذ القرارات السياسية الدولة بهدف تمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرار والتعبير عن رأيه في فالأحزاب السياسية تمثل قناة يلجأ إليها المواطن ليؤثر على السياسة العامة للدولة."[3]

[1] المادة 3 من قانون 12/04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية المتعلق بالأحزاب.

[2] المادة 66 نفس قانون 12/04 ، يتعلق بالأحزاب السياسية المتعلق بالأحزاب.

[3] كوري نهي، الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري مذكرة لنيل ماستر تخصص : قانون إداري جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018 ،2019 ،ص 80 .

ب. الجمعيات: هي تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا، أو لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، وهو ما أكده نص المشروع المادة 2 الفقرة الأولى والثانية من القانون العضوي رقم 06/12 المتعلق بقانون الجمعيات المؤرخ 12 جانفي 2012 ."[1]

يسهر المجلس البلدي الشعبي على وضع إطار ملائم المبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة، في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، نص أيضا قانون الولاية 07/12 على مساهمة المجلس الشعبي الولائي إنشاء هياكل ثقافية، ورياضية، وترفيهية، وخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والمحافظة عليه، بالتشاور، مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان."[2]

منح المشرع الجزائري الجمعيات المعتمدة حق اللجوء الى القضاء باعتباره أحسن وسيلة للمشاركة، وتسمح لها بالضغط على السلطات العامة، وقد أقر المشرع ذلك في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال رفعها لدعاوى أم الجهات القضائية المختصة من كل مساس بالبيئة، وذلك حتى في الحالات التي لا تعنى الأشخاص ."[3]

ومن جهة فإن تبعية حركات المجتمع المدني الجمعيات والأحزاب السياسية زاد في عزلتها، لأن العلاقة بينهما في خندق الزبونية في إطار أن ينتفع ماليا ومن يستفيد سياسيا، وبذلك أصبحت حركات المجتمع المدني إما تابعة للأحزاب السياسية، أو تسير في تلك

[1] المادة 1، 2 من قانون المتعلق بالجمعيات 06/12 القانون العضوي متعلق بالجمعيات.

[2] المادة 12من قانون البلدية 10 11، مرجع سابق

[3] حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص : قانون الإداري ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة،

الأنظمة، تستعمل بعض القوى الكبرى فكرة المجتمع المدني كوسيلة غير مباشرة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا ان هذا لا يمنع تقييد حرية العمل الجهوي فالقرب والولاء السياسي، هو العامل الأساسي في تقديم المساعدات وهو ما يعكس إيجاباً على المواطنين في خلق فرص عمل جديدة ."[1]

ج_ التنظيمات النقابية والمهنية" :[2]يتمثل دور النقابات في الحفاظ على حقوق الأفراد المنتمين إليها، ولها دور سياسي تلعبه قوة ضاغطة على الدولة في رسم سياستها العامة، وتعتبر النقابات المهنية أعضائها الذين يمارسون المهن من المعلمين الصحفيين المهندسين وأطباء ومحامين وصيادلة وقضاة وغيرهم، بمثابة العمود الفقري للمجتمع المدني الى جانب منظمات حقوق الإنسان هي أنشط تنظيمات المجتمع المدني في الوقت الراهن، يمكن استنتاج دور المجتمع المدني في دعم صياغة السياسة العامة في:

* المساهمة في تحليل حاجات السكان وتحديد أولويات الحكم.
* مساهمة في تعبئة الساكنة لتمكينها من المشاركة في تدبير . الشأن المحلي .
* تقوية الديمقراطية التشاركية والمرافعة ورفع العرائض حول مطالب السكان .
* مساءلة السلطة المحلية من أجل تحقيق الحكامة والرشادة التسييرية.
* التوعية وتحسيس وتوزيع المشاركة الديمقراطية والحوار المجتمعي.
* المساهمة في مراقبة مدى تحقيق الثقافية في التسيير.

النقاط التي تطرقنا إليها يتضح الدور الفعال الذي تتميز به حركات المجتمع المدني في تقوية مؤسسات الدولة على المستويات المحلية، وذلك من خلال الشراكة بين مؤسسات الدولة باعتبارها الأقرب للمواطن، والأكثر دراية لمطالبه ومشاغله اليومية، فإن شرعية وقبول

[1] بوطيب بن ناصر، مرجع سابق، ص26

[2] بويمبول سهام، بوشلوخ نادية، مرجع سابق، ص71 .

وتجاوب الإدارة المحلية، مع حركات المجتمع المدني فإن ذلك يعزز من هيبه الدولة وقوتها ويزيدها شرعية.

الفرع الثالث : دور المجتمع المدني في الرقابة على الانتخابات والمساءلة

تعتبر الإنتخابات المحلية الآلية القانونية التي يستطيع من خلالها المواطنين المشاركة في صنع القرار المحلي، بحيث يبدأ هذا الدور بتشكيل المجالس التي يتم انتخابها من قبل الجمهور، واعتبار أن الجمهور أن أجهزة المركزية الأقرب للمواطن، يتزايد اهتمام المواطن بالانتخابات، هذا ما جعل مؤسسات المجتمع المدني تلعب دورا هاما في تشكيل المجالس المنتخبة المحلية في الجزائر، وذلك من خلال التواصل الفعال بين مؤسسات المجتمع المدني المواطنين أثناء فترة الانتخابات المحلية، بدءا من دفع وحثهم لضرورة تسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية الرقابة على الانتخابات المحلية، إذ لم ينص المشرع الجزائري صراحة على أي دور لمؤسسات المجتمع المدني في الانتخابات، إلا أن ذلك لا ينفي الوجود الفعلي لهذا الدور."[1]

تبدأ اللجان الإدارية مراقبة القوائم الانتخابية في الثلاثي الأخير من كل سنة من كل سنة، وذلك بالتسجيل المناخبين والبيانات الخاصة بهم ويشكل منظم ودقيق تبعا للترتيب الأبجدي والارقام المتسلسلة، وذلك بموجب القوانين الإنتخابات والمراسيم التنظيمية .

حيث تخضع القوائم الانتخابية لمراجعة عادية من كل سنة وأخرى استثنائية، ويحقق لكل مواطن مسجل في القوائم الانتخابية للاطلاع عليها لمراقبة ما يوجد فيها من أخطاء والمطالبة بتصحيحها، تساهم مؤسسات المجتمع المدني بدور كبير في توعية المواطنين

[1] بوطيب بن ناصر. المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية تونس –الجزائر– المغرب ,مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص : قانون الدستوري 2014, 2015 ، ص 161.

للمشاركة في القوائم الانتخابية، وكذا التسجيل فيها عن طريق تجمعات والنشاطات التي تمارسها الجمعيات محلية"[1]

إن أغلب الجمعيات التي تنشط في هذا المجال تابعة للأحزاب السياسية هدفها تعبئة المواطنين، لصالح القائمة الحزبية للحزب الذي تنتمي إليه، وتدعمه بالرغم من النص الصريح في قانون الجمعيات 06/12 عن منع اي تواصل بين الأحزاب السياسية والجمعيات، فدور مؤسسات المجتمع المدني في توعية المواطنين وحثهم على التسجيل في القوائم الانتخابية جاءك ضغط من السياسة"[2]

كما تعمل حركات المجتمع المدني على مراقبة عمل الجهات المشرفة على العمليات الانتخابية المحلية، ضمانا على عدم انحيازها إلى أي فصيل سياسي او حزبي معين، وذلك بمراقبة كافة مراكز الاقتراع وتقييمها .

الرقابة كمفهوم هو تتبع أداء الجهات والأفراد المعنيين بإدارة المحلية الانتخابية للاطمئنان ان كافة الاجراءات التفسير، وفقا للأطر القانونية المنظمة لسيرورة العملية الانتخابية، ان لم تتم وفق الأشكال الصحيحة والغير المنحازة.

فرقابة المجتمع المدني للعملية الانتخابية يمثل مؤشرا أساسيا لضمان نزاهة الانتخابات و مصداقية نتائجها مع تقديم تقدير في النهاية، وبالرجوع لقانون المنظمة للعملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري خاصة، فيما يتعلق بالسيرورة الانتخابات المحلية في القانون 01/12 لم تنص اي مادة منه على إمكانية ممارسة المجتمع المدني لأي دور رقابة على الانتخابات المحلية في الجزائر، وهذا ما جعلته ينسحب تدريجيا من الحياة السياسية."[3]

[1] المرجع نفسه،ص 162.

[2] مرجع نفسه، 163.

[3] بوطيب بن ناصر. المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية تونس –الجزائر– المغرب ،مرجع سابق، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ص 166 .

ولضمان شفافية والمراقبة نصت المادة 14 من قانون البلدية، على أنه يمكن لكل شخص الاطلاع على المستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، وكذا القرارات البلدية لكل شخص بمصلحة الحصول على نسخة منها كاملة، أو جزئية على نفقته"[1].

ولإعطاء أكثر شفافية لأعمال المجالس المنتخبة عمل المشرع على ضمان علنية الجلسات، حيث جاء في المادة 26 من قانون البلدية: " جلسات المجتمع الشعبي البلدي علنية، وتكون مفتوحة للمواطنين البلدية، ولكن مواطن معني بموضوع المداولة، وقد أكد على الزامية اخبار المواطنين بتاريخ الجلسات،" و في المادة 22 من قانون البلدية تنص على أن" يلصق جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات، وفي الأماكن المخصصة للإعلام الجمهور بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي". "[2]

ولتحقيق نفس الغاية، نصت المادة 18 من قانون الولاية على ان يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات، وفي اماكن الالصاق المخصصة لها، بالاعلام الجمهور، ولاسيما الإلكترونية منها، في مقر الولاية والبلدية التابعة لها، من خلال هذه النصوص يتبين دور منظمات المجتمع المدني إلا عبر مشاركة أعضائها كأفراد، كما أنها بقيت مبهمة بشكل لا يسمح بتجسيدها.

الديمقراطية التشاركية هي التي تسمح بإشراك المواطنين وجمعيات المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي، خصوصا في ظل عدم استكمال النصوص التنظيمية المتعلقة بالموضوع، أما جعل المسؤولين يبحثون في اليات أكثر واقعية تسمح بتكريس مبدأ التشاركة، وتجسيده في التعديل القادم لقانون البلدية والولاية، والنصوص التنظيمية المتعلقة بالمجالات التي تتطلب تحقيق الديمقراطية التشاركية[3]"

[1] المرجع نفسه، ص 168 .

[2] جليل مونيه، مرجع سابق، ص 38 .

[3] جليل مونية مرجع سابق، ص 39 .

المساءلة في المؤسسات البرلمانية:

العمل الرقابي من أهم الوظائف المهمة بالمؤسسة البرلمانية وأقر المؤسس الدستوري مختلف آليات الدستورية المترتبة، والغير مرتبة للمسؤولية السياسية، حيث يحق للنواب مساءلة الحكومة، سواء الرقابة القبلية، أو الرقابة البعدية، في ظل الديمقراطية النيابية.

كما اصبح بامكان مواطن ممارسة نوع من الرقابة على العمل الحكومي عن طريق مؤسسات المجتمع المدني، التي تعد الإطار المؤسسي الذي يجمع فيه الأفراد فمن الواجب على المؤسسة البرلمانية أن تستجيب لانشغالات المواطن، والتحسس والاطلاعات وتواجه لغة التردي التي تعيشها الحياة العامة. "[1]

تؤثر حركات المجتمع المدني في عملية الرقابة بطريقة غير مباشرة بواسطة النواب البرلمان، لأن النائب عند فوزه يعتبر متحدثا باسمهم، وممثلا لصالح دائرتهم في البرلمان.

وفي نفس السياق نلاحظ أن دور مؤسسات المجتمع المدني تعاظم في الآونة الأخيرة فأصبح بإمكان الجمعيات إسقاط حكومات، وإقامة أخرى نتيجة لضغط الذي تمارسه سواء على البرلمان لمساءلة الحكومة، أو عن طريق الإعتراض الشعبي، واللجوء الى وسائل الاعلام لفضح الممارسة الغير اخلاقية التي شابت العمل الحكومي.

فإن الواجب يفرض على هيئات المجتمع المدني تحرك بكل الطرق المشروعة للضغط على المؤسسات البرلمانية، من أجل مساءلة الحكومة ذلك لأن أعضاء البرلمان ملزمون بالتقيد بمعايير النزاهة والصرامة في أداء مهامهم، فإن نجاح العملية الديمقراطية يقتضي أن تكون المؤسسة البرلمانية قادرة على الاستجابة لمطالب شعبها والمصداقية لها، إذ لم تمارس صلاحياتها كاملة إتجاه السلطة التنفيذية تكامل أساسي لبناء نظام الحكم الراشد.

[1] بوطيب بن ناصر المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية تونس –الجزائر– المغرب ,مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه مرجع سابق، ص 106.

العلاقة بين مؤسسات البرلمانية والمجتمع المدني تخلق مجالات عديدة لفكرة المشاركة الفعالة للمواطن في الحياة السياسية، وتعد مؤشرا حاسما ودليل فعلي على الأداء البرلماني الجيد، مما يضمن أكثر حماية لحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية.

المطلب الثالث : دور القطاع الخاص في التسيير المحلي التشاركي

يمثل التفويض المرفق العام أحد أبرز التقنيات التي من خلالها يتم إدماج القطاع الخاص للتسيير المرافق العمومية، وتظهر هذه التقنية كتعبير واضح عن آلية التسيير المحلي التشاركي، باعتبار أن القطاع الخاص يمثل أحد فواعها الأساسية سواء كان تفويض انفراديا أو اتفاقيا، وهذا الأخير إمتاز بشيوع أشمل من الأول، بحيث كرسته الجزائر لأول مرة في المرسوم التنفيذي يؤطره، مما يوضح اهتمام الدولة في إشراك القطاع الخاص تسيير محلي التشاركي، نظراً لما يمتلكه القطاع الخاص من إمكانيات تضمن تحقيق وجودة نجاعة، وكذا المساهمة في تجاوز أو تخفيف عن أزمات المالية للدولة، خاصة في ظل انخفاض الأسعار النفط التي تمثل الممول الأول للخزينة العمومية، وبعد فشل المؤسسات العمومية في تدبير المرافق العمومية عن طريق أنماط وتوجهات التسيير غير صائبة .

منحت هذه الآلية الشراكة مع القطاع الخاص فرص حقيقية لتدبير شأن المرافق عن طريق عقد الاتفاقيات التي تسهل الشراكة والتعاون الشرعي وإنشاء أنماط من الاقتصاد المختلط والتدبير المفوض عقود الامتياز، حتى يعود تنفيذ السياسات التنموية محلية من طرف قطاع الخاص أكثر إستجابة من الناحية التنموية، للحد من الصراع المجتمعي وتضارب المصالح .

وتبعا لهذا سوف نخصص هذا المطلب لبيان دور القطاع الخاص كفاعل في عملية التسيير المحلي التشاركي للجماعات الإقليمية، ضمن فرعين هما، الفرع الأول تعريف القطاع الخاص وخصائصه، الفرع الثاني دور القطاع الخاص في التسيير المحلي التشاركي.

الفرع الأول : تعريف القطاع الخاص وخصائصه

يعرف القطاع الخاص على أنه القطاع الذي يدار بمعرفة الأفراد ووحدات العمال، ويتولى آليات السوق والتوجيه الأنشطة الاقتصادية خاصة وتحقيق اقصى ربح ممكن،"[1] كما يعد أحد فواعل أساسية المجتمعية التي أدمجت بعد عدم نجاح المؤسسات العمومية، وقد ازدهر دور القطاع الخاص في إطار تطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العالم، بصفة عامة في أواخر القرن العشرين فهي تعكس دور الدولة في التطور، فهنا يتم الانتقال من نظام الحكم المحلي الذي تديره المجالس المنتخبة إلى النظام الحكم يشارك فيه إلى جانب المجالس المنتخبة والقطاع الخاص،"[2] وفي ظل هذه التغيرات ظهرت مصطلحات جديدة مثل الحكم المحلي والحوكمة، وتبعاً لهذه التغيرات التي تعرفها التسيير العمومي للمرافق العمومية وعدم استطاعة الدولة على تقديم خدمات نوعية، ألزم عليها الاستعانة بالقطاع الخاص للمشاركة في التنمية الشاملة وهو ما يعكس مستوى المحلي للدولة.

كما يمكن تعريف القطاع الخاص على أنه القطاع المملوك للخواص حيث يتولى آليات السوق وتوجيهه، فهو يسعى إلى تحقيق أغلب الارباح وينقسم هذا الاخير إلى قسمين، قطاع خاص منظم وقطاع خاص، غير منظم، فله دور كبير في تكريس الديمقراطية التشاركية."[3]

[1] بن سليمان عمر، الفواعل الغير رسمية وآلية تأثيرها على السياسات الاجتماعية المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية المجلد 17 ،العدد 03، سبتمبر 2018، ص 177

[2] سمير محمد عبد الوهاب، دور الإدارة المحلية والبلديات في ظل إعادة صياغة دور الدولة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص31 .

[3] سمير محمد عبد الوهاب، دور الإدارة المحلية والبلديات في ظل إعادة صياغة دور الدولة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص31 .

كما عرفته أيضاً " سلوى الشعراوي جمعة " أنه مجموعة المنظمات أو الجمعيات التي تؤسسها رجال أعمال، وتستعمل أساليب مختلفة ومتنوعة لحماية مصالحها الخاصة، وتنوع مؤسساتها هذا القطاع حسب النشاط الذي تمارسه."[1]

ومن تعريفات أخرى للقطاع الخاص، فهو مجموعة من المهن والأعمال التي يعمل فيها الفرد، أو مجموعة من الأفراد، وترتبط بالخبرات والمهارات المكتسبة، سواء بالإعتماد على التدريب المهني، أو التعليم الأكاديمي، وهو يساهم بتوفير الدخل للأفراد من خلال مجموعة من الفرص العمل ضمن المنشآت الخاصة، من خلال هذه التعريفات نستخلص مجموعة من الخصائص يمتاز بها القطاع الخاص وهي":[2]

– يشكل عنصرا من عناصر في الاقتصاد المحلي والعالمي .

–يعد من المؤثرات المباشر على القوى العاملة من عمال والموظفين الذين يمتلكون القدرة الكافية للقيام بالوظائف لتحقيق الهدف المنشود منها.

–وضع إستراتيجيات محددة لاتخاذ القرارات وبعيدة عن أي إجراءات روتينية وتؤدي إلى الحد من الوصول إلى أي قرار مناسب في بيئة العمل.

– توفير رواتب وبدائل الدخل بنسب مرتفعة ومناسبة للموظفين في مختلف مجالات العمل.

–إعادة تصميم وتنفيذ المشاريع القائمة مما يساهم في نهوض وتطور سوق العمل.

–تبني العديد من الأفكار المشاريع المستحدثة لتحقيق النتائج الاقتصادية المفيدة.

الفرع الثاني : دور القطاع الخاص كفاعل في التسيير المحلي التشاركي

[1] عبد الله بلخيري، المقاربة التشاركية ورهان تحقيق الديمقراطية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2015،. 2016 ، ص 50 .

[2] مجد خضر، مفهوم القطاع الخاص موقع إلكتروني أخر تحديث 8:03 ،17يوليو2016،

https: mawdoo3.com

إن الاستعانة بالقطاع الخاص كشريك فاعل في التنمية الشاملة، والتوجه الاشتراكي الزم على البلدية التعايش مع الوضع الجديد، والتفتح على الغير وذلك بإنشاء مشاريع مشتركة بين البلديات للتطوير من الاستثمار المحلي، وحتى عقد شراكات مع البلديات الأجنبية في إطار ما يسمى "بالتوأمة"، من بالنسبة للقانون البلدية المحلي فلم يبدي مساحة جديدة لمشاركة القطاع الخاص في التنمية المحلية، باستثناء ما نصت عليه المادة 138 من قانون البلدية، الذي يتضمن منح عقد الامتياز فهو حل أجازه المشرع للبلدية، في حالة عدم قدرتها على إنشاء مؤسسات عمومية لتقديم الخدمات ."[1]

إن الغاية من المرسوم التنفيذي رقم 199/18، هو التوجه نحو الفعالية وإرساء قواعد جديدة، الهدف منها تحسين الخدمات المؤسسات، وتشجيع روح المبادرة وعصرنة طرق التسيير والتقليل من تدخل الجماعات الإقليمية، في التسيير المباشر لحاجيات المواطنين عبر إعادة توزيع الثروة بين القطاع العام والقطاع الخاص، فالجماعات الإقليمية بإستطاعتها اللجوء إلى أسلوب التفويض في مختلف مجالات.

للجماعات الإقليمية دور أساسي في حركية الإقتصاد المحلي والوطني وخاصة في مجال التنمية المحلية، والمشاريع الاستثمار، وذلك من خلال إدماجها في مجهود التحول وتوجه إلى الإقتصاد المتنوع والمتحرر، وتكييف الجباية المحلية، وهو ما يسمح بتحسين الأنظمة والتضامن بين الجماعات الإقليمية بتوجيهها نحو تمويل الإستثمارات

[1] القانون رقم 10 11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية،الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011، العدد 37، المادة 138.

عن طريق التسويق الإقليمي "Le Marking Territoriale"، مع التوجيه المؤسسات العمومية المحلية نحو المناطق النجاعة الاقتصادية،"[1]ويجب توسيع المجال تدخل الوكالات العقارية الولائية الى النشاطات الاقتصادية، وإعادة النظر في مفهوم التسيير للحساب خاص .

للوصول إلى مستويات نوعية التكثيف الاستثمارات وتنويع الاقتصاد الوطني عن طريق الشراكة، وتتم على شكل تفويض المرافق العامة في أي شكل شراكة التنمية المحلية، وهي وسيلة هامة لتقليص التدخلات الجماعات الاقليمية، والتقليل عبء تكاليف إنتاج المشاريع الكبرى .

يمثل تعزيز الشفافية والتنافسية في العلاقات التعاقدية مع القطاع الخاص أولويات أخرى رئيسية بالنسبة للحكومة، من أجل إصلاح وتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتبني الإطار القانوني للشراكة بين القطاعين التي تساهم بشكل كبير في زيادة المنافسة وخلق عوائد كبرى بالنسبة للإنفاق العمومي، وتوفير فرص الاقتصادية الجديدة واستقطاب المزيد من الاستثمارات والخبرات القطاع الخاص نحو الخدمات العمومية، في إطار مبادئ الشفافية والمنافسة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، التي تسعى لتشجيع الشراكات السلمية بين القطاعين مما يؤدي إلى استدامة، وتسيير متكامل للاستثمار المحلي بغض النظر عن مصادر التمويل ."[2]

وفقا لنص المادة 11 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية يبادر مجلس الشعبي البلدي بكل إجراء من شأنه تحفيز وتنمية النشاطات الاقتصادية وتشجيع الإستثمار من عمليات ومخططات تتماشى مع طاقات البلدية مخططات تنموية."[3]

[1] فراري محمد، تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية و الانشغالات المركزية، مذكرة نهاية الطور الأول المدرسة الدكتورة،تخصص الدولة والمؤسسات العمومية،2012 ،2013 ص 155، 154.

[2] جليل مونية، نحو تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مجلة السياسة العالمية، العدد01،جوان 2018، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ص43 .

[3] المادة 111 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

للقطاع الخاص دور هام في توجيه والتأثير على عملية صنع السياسات العامة، فالنقابات العمالية ورجال الأعمال، مثلا يتسمان بالدرجة عالية من الفعالية ناتجة عن استقلالها المالي والإداري، وتجانس مصالح أعضائها مع قدرة هذه الجماعة على توفير قنوات اتصال، تؤثر على صانع القرار لتحقيق مصالحها أو لتبني سياسة."[1]

يتضح دور القطاع الخاص في المقاربة التشاركية، من خلال التوجه نحو اللامركزية وزيادة المشاركة الجمهور في عملية صنع واتخاذ القرارات، فأصبح الاعتماد على الشراكة بين القطع قطاعين في عملية التنمية، سواء على المستوى الوطني أو المحلي وتحسين مستوى الخدمات بالمواصفات المطلوبة."[2]

فدور القطاع الخاص لا يقل أهمية عن دور المجتمع المدني، ودور المواطن في تكريس العمل التشاركي، إلى جانب مجالس المحلية المنتخبة، وتجنبها ظاهرة الانسداد السياسي، وذلك بتوفير مجال للمشاركة الاختيارية في التسيير الشأن المحلي، والعمل على استمرارية الهيئات المنتخبة أثناء القيام بمهامهم، إلا أن هذا التسيير المشترك نابع من إرادة حرة، وليس من إرادة التعبئة الإجبارية التي تفرضها الدولة."[3]

ففي الأوضاع الاقتصادية التي تعيشها الجزائر تجعلنا أمام حقيقة لا يمكن إنكارها، ان رهان المستقبل سيجعل من العقود التفويض المرفق المحلي، أحد أهم الأدوات وآليات مشاركة القطاع الخاص مع الجماعات الإقليمية، واستخراج أعباء التنمية المحلية المستدامة والشاملة الأمر الذي يتطلب رؤية متكاملة تبنى عليها استراتيجيات فعالة بإشراك الجماعات

[1] نجاي فاطيمة، دورالفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة ، دراسة حالة الجزائر ومصر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص : سياسات عامة وتنمية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014 2015، ص37 .

[2] غالم عبد الله، رداس مسعودة، فواعل تسيير الإدارة المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية ، مجلة الدارسات السياسية، المجلد 3 العدد 01، أفريل 2020، ص 64 .

[3] فائزة عمابدية، الديمقراطية التشاركية كآلية لتجنب الانسداد السياسي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11، العدد 02، سبتمبر 2020، ص233.

إقليمية في وضع السياسات الجديدة للاستثمارات المحلية،"[1] والبحث عن آليات جديدة تسمح للاقتصاد المحلي بالدرجة الأولى، بإستعادة الحيوية والفعالية عن طريق إحياء روح المبادرة الفردية والمنافسة، وكذا تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتنسيق مع الفاعلين العموميين والخواص من أجل تحقيق تسيير جواري فعال، وشفاف يقضي على كل العراقيل البيروقراطية، وإصلاح الهياكل الدولة والمجالس المنتخبة في الجزائر.

[1] جليل مونية، مرجع سابق، ص 45.

المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية النموذج الجديد لتحقيق التنمية المحلية.

تعتبر الديمقراطية التشاركية من بين الحلول المراد منها تحقيق التنمية المحلية، وذلك من خلال إشراك جميع الفواعل الرسمية وغير الرسمية من مجتمع مدني، ومواطنين وقطاع خاص، لتسيير الشؤون العامة، وإعطاء مقترحات للسلطة ضمن عملية تفاعلية تشاركية، الى امكانية الوصول لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر عبر إنتاج النموذج الجديد القائم على التسيير التشاركي.

تعتبر التنمية المحلية من الرهانات الرئيسية التي تسعى السلطات العمومية لأي دولة بلوغها، عبر الأطر والميكانيزمات المتاحة والاستفادة من التجارب العالمية والإقليمية الناجحة على راسها التدبير التشاركي للشأن العام المحلي، الذي يعد من أهم النماذج المعاصرة في تسيير شؤون العمومية ووضع السياسات العامة وصنع القرار المحلي، ويمكن من خلاله تعديل وتصحيح النقائص التي تركها التسيير العمومي في ظل الديمقراطية التمثيلية، الى جانب دفع الديناميكية التنموية المحلية عبر التيسير المشترك للشأن العام، بالتشاور والتعاون ما بين الجماعات المحلية والفواعل المجتمعية الغير دولاتية المحلية، في إثبات فاعلية ونجاعة هذا النمط من تسيير في تعزيز التنمية المحلية، اعتمادا على آليات أساسية التي تقوم عليها كالمشاركة والمساءلة والشفافية.

وللتأكيد على أن المقاربة التشاركية من بين حلول الحديثة لتجاوز الخلل التنموي في الجزائر، والناتج على اساس هيمنة السلطات العمومية على عمليات تخطيط وصناعة البرامج التنموية، قسمنا هذا البحث إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول تطرقنا فيه الى مفهوم الديمقراطية التشاركية والتنمية، المطلب الثاني تطرقنا فيه الى رؤية نظام سياسي الجزائري لنموذج والتحديات التي تواجه تطبيقه لتحقيق التنمية المحلية، المطلب الثالث خصصناه لأدوار النموذج تشارك الجديد في دفع الحركية التنموية على المستوى المحلي.

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية.

ان من اهم التحديات التي تواجهها الأنظمة الديمقراطية في عصرنا الحالي التنمية المحلية، والتي عرفت تحولات وتغيرات جذريه خلال العقدين الماضيين الى ان تصل بتحسين جودة الحياة، وتغيير الاهتمام بالجوانب المادية والانتقال الى الجوانب الاجتماعية، ليصل الى الجانب الانساني والسياسي، أما موضوع تجسيد الديمقراطية التشاركية في هياكل الدولة العامة والجماعات المحلية والاقليمية، لاقت اهتماما كبيرا من قبل الباحثين والدارسين في الجزائر، لما لها من خاصية جذب لكل أنظمة الحكم الديمقراطية فهي تتكيف وتتعايش مع التغيرات التي تطرأ على هذه الأنظمة، وفي هذا الإطار عملت الجزائر على تكريس الديمقراطية التشاركية في منظومتها القانونية والعمل على تفعيلها ضمن النظام السياسي خاص بها، وقبل الغوص في إمكانية تحقيق التنمية المحلية عبر مقاربة تشاركية كنموذج معاصر لادارة التسيير المحلي، لابد من التطرق اولا الى اطار المفاهيم للديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية لهذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين، الفرع الاول: الديمقراطية التشاركية، فرع الثاني التنمية المحلية .

الفرع الاول: الديمقراطية التشاركية

ظهرت الديمقراطية التشاركية بشكل جديد للديمقراطية يحمل في طياته البعد المحلي التنموي، كحجر أساس في انجاحها والصبغة المعاصرة وآلية حديثة لإدارة شؤون الحكم، يتجلى ذلك في اهتمامه بالمواطن ومشاركته الفعلية في صنع القرار على المستوى المحلي، حيث بدأت جذورها بالضبط في الولايات المتحدة الأمريكية، وأخذت تنتشر في باقي الدول الاخرى في ظل التغيرات الحاصلة على المستوى الدولي.

حاول العديد من الباحثين تعريف الديمقراطية التشاركية وفقا لنظرهم للموضوع، الا انهم يجتمعون على أنها أهم آليات إشراك المواطنين بصورة مباشرة في اتخاذ القرار المتعلقة بتسيير شؤونهم العامة ومراقبة وتقييم مدى تنفيذ هذه القرارات. "[1]

[1] بوحنية قوي،عصام بن الشيخ الديمقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسيه والاداريه في الدول المغاربية. دار الحمد للنشر والتوزيع عمان ط 1. 2015 صفحه 53.

حيث يرى برنامج الأمم المتحدة "PNDU" للتنمية انها بعد من أبعاد الديمقراطية المحلية، وأنها نمط الحكم الذي يصنع مشاركة المواطنين أساس تسيير الشؤون العمومية، وتكون ممارسة المواطنين في النهج عبر مشاركتهم خلال التعبئة الجماعية والمواقف والمبادرات التي تستهدف التأثير على صانع القرار، بوضع قضية ما حيز جدول الاعمال او حل مشكلة يسمى هذا النهج (من أسفل إلى أعلى)، أما النهج الثاني (من أعلى إلى أسفل)، بمعنى أن المؤسسات العمومية هي المبادرة، تعطي المعلومات، تقرر وتقترح شكلا من أشكال مشاركة المواطنين، لذلك فهو نهج مؤسسات مرخص به في ظل إطار قانوني محدد."[1]

أما الديمقراطية التشاركية المحلية فهي أحقية الشعب في ممارسة السلطة عن طريق وجود آليات مشاركة في صنع القرار المحلي، ورسم السياسات العامة المحلية، وهذا على غرار فتح حرية إبداء الرأي المبادرة بمشاريع التنمية، وإشراك المجتمع المدني المحلي في ادارة الاقاليم المحلية رفقة المجالس المنتخبة، زيادة الاستثمار في الثورة العلمية والتكنولوجية، وفتح مجال الاطلاع على المخرجات السياسية والإدارية من المداولات والقرارات على مواقع الكترونية متاحة للجمهور تفتح مجال تفاعل الشعبي بين طبقات المنظومة المحلية."[2]

فعملية التحول الديمقراطي تعتبر تحولا يمس المضمون السياسي والاجتماعي، من خلال التوجه نحو اعتماد إصلاحات سياسية، يكون لها وقع على العلاقات الاجتماعية، فهي تسعى بذلك إلى تبني آليات من شأنها اعادة النظر في عملية صنع القرارات العامة في ظل بناء أسس ديمقراطية"[3]

[1] ايزابيل دورانت وآخرون. دليل تكويني لبرنامج دعم المشاركة السياسية الفعالة المستدامة للمرأة على المستوى المجالس الشعبية المنتخبة برنامج الأمم المتحدة للتنمية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائر صفحة 26

[2] محمد السنوسي الديمقراطية التشاركية مواقع الحوكمة المحلية في الجزائر .مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل الفيلو الدولية العلمية محكمة تصدر عن "المركز الديمقراطي العربي برلين" مجلد 1 العدد الأول مارس 2018

[3] مقدم ابتسام. الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية بالجزائر ولاية وهران دراسة حالة، شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية جامعة وهران لسنه 2018 2019 صفحة 47

الفرع الثاني: التنمية المحلية

يعرف معهد البحوث العامة التنمية على أنها عملية مواجهة مختلف المشاكل الاجتماعية، والتحديات الجديدة، وأساليب وتقنيات علمية تكنولوجية، فقد عرفت هيئة الامم المتحدة سنة 1956، تنمية المجتمع المحلي إنها مجموعة المداخل والأساليب الفنية التي تعتمد على أساسها المجتمعات المحلية، التي تحاول أن تجمع بين مساعدات الخارجية، والمجهودات الذاتية المحلية المنظمة بشكل موجه محليا، لإستشارة القيادة في المجتمع المدني، لأنها الأداة الأساسية لإحداث التغيير وتحسين الأحوال الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، للمجتمعات المحلية في نطاق التنمية الوطنية . "[1]

وبالتالي فالتنمية المحلية هي تلك العملية التي يشترك فيها كل الناس المحليات الذين يأتون من كل القطاعات يعملون سويا على تحفيز النشاط الاقتصادي المحلي، الذي ينتج عن الاقتصاد يتسم بالمرونة والاستدامة، وبذلك هي عملية تهدف الى تكوين الوظائف الجديدة، وتحسين نوعية الحياة الفردية والمجتمع بما فيها الفقراء والمهمشين مع المحافظة على المحيط البيئي "[2]

وبناء على ما سبق من التعاريف يمكن تعريف التنمية المحلية، بأنها "القدرة على الاستفادة من مصادر البيئة البشرية، والمادية المتوفرة، وزيادة تلك المصادر كما ونوعا، وتطويعها بما يعود نفعه على جميع أفراد المجتمع، مع ضمان استدامة هذه المصادر، ويبقى العنصر البشري وتطويره ماديا وثقافيا، فهو الشرط الأساسي لكل تنمية محلية عموما، فان التنمية المحلية هي العملية التي من خلالها يتم التركيز على جوانب الاجتماعية، والاقتصادية

[1] عساسي ناصر. الديمقراطية التشاركية النموذج الجديد لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر, مجلة الحقوق والعلوم السياسية, جامعة خنشلة المجلد 9 ،العدد 2 سنة 2022 الصفحه 1187.

[2] هايل زوبير. صور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر, شهادة ماستر, تخصص دراسات استراتيجية وأمنية, جامعة العربي التبسي –تبسة– كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2022 2020 صفحة 22.

والبيئية، والمبادرات المتعددة في جميع انحاء الاقليم معين، وتحسين ظروف الاجتماعية من خلال الاكتفاء الذاتي الذي يقوم على التنوع والتكامل بين الأنشطة. "[1]

المطلب الثاني: رؤية النظام السياسي الجزائري للنموذج والتحديات التي تواجه تطبيقه في تحقيق التنمية المحلية

لا تختلف وجهات النظر السلطات العمومية في الجزائر اتجاه المقاربة التشاركية كثيرة عن التصورات الاكاديمية الغربية والعربية وحتى المنظمات الدولية، فهي تنظر لتسيير التشاركي بأنه مجموعة الميكانيزمات والإجراءات التي يمكن أن تدفع بالمواطن في الدخول الى الحياة السياسية، وكذا صنع القرارات على المستوى المحلي، وفي إطار التسيير الشؤون العامة للجنة السلطات الإدارية"[2]

لذلك تعكس الديمقراطية التشاركية حسب السلطة وضع المواطن أساس اهتمام السياسات العمومية، وتكريس حقه في الحصول على المعلومات من خلال التزام الدولة بتشجيع الديمقراطية التشاركية، وتعزيز جوارية العمل للسلطات العمومية.

الفرع الاول: إرساء المقاربة التشاركية كنموذج حديث في ادارة الشان العام من أجل النهوض بالتنمية المحلية.

بهدف تجاوز الاختلالات السابقة وبعث الديناميكية التنموية المحلية، وفي ظل تعميق اللامركزية القائمة على إقامة الجماعات المحلية بالمجالس المنتخبة، التي تشكل الإطار الأنسب بالتطبيق وترقية المراقبة التشاركية، والقضاءعلى المشكلات الاجتماعية والاختلالات الناجمة، هو ما جسده الدستور 2020 في مادته 16 على أن الدولة ماضية في تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، التي تعتبر الفضاء الحاضن لنجاح

[1] بهلول سمية، دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق تنمية المحلية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 5 ، العدد 2 ,السنة 2019 ,جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2 ، أستاذة مساعدة.

[2] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المجلة الداخلية عدد شهر فيفري 2018 صفحة 48,49.

وفعاليته، يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية لاسيما من خلال المجتمع المدني. "[1]

نصت ديباجة الدستور 2020 الى إقامة وبناء مؤسسات أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة قانون الجمهورية الديمقراطية، ويعزم أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان حريات الديمقراطية للمواطن"[2]

وتشجيعيه من طرف الدولة في المشاركة في العمل السياسي، وهذا ما جاء في نص المادة 73 التي نصت على ما يلي "تسهر الدولة على توفير الوسائل المؤسساتية، والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتحفيز طاقاتهم الإبداعية،" [3]ودون أي تمييز من خلال إدراج الفئات المحرومة وذات الاحتياجات الخاصة في إطار تسيير التشاركي.

عززت الأسس الدستورية 2020 مكانة المجتمع المدني باعتباره شريكا اجتماعيا هاما في المادة 10 بصريح العبارة "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير شؤون العمومية. "[4]

كركيزة رئيسية من نموذج تشاركي الديمقراطية، فدور الشريك الاقتصادي في هذه المقابلة من خلال نص دستوري 2020، فإنه يكمن في تعزيز وضمان حرية التجارة والاستثمار، والمقاولة، وكذا تشجيع إقامة مؤسسات اقتصادية خاصة ورجال الأعمال لإضفاء الحركية الاقتصادية، وتثقيل من هيمنة الدولة في هذا المجال.

[1] المادة 16 من تعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30 ديسمبر 2020 ،الجريدة الرسمية والمصادق عليه في استفتاء الاول نوفمبر 2020.

[2] ديباجة التعديل الدستوري 2020.

[3] المادة 73 من التعديل الدستوري 2020 مرجع سابق.

[4] المادة 10 من التعليم الدستوري نفسه.

والجدير بالذكر فإن التعديل الدستوري 2020، جاء بمجموعة من الآليات التشاركية بدعم تظافر الجهود القائمة على الشراكة، من أجل تعزيز المناخ الديمقراطي تطبيق النموذج بما يستجيب متطلبات، ورغبات العيش الكريم للمواطن الجزائري.

الفرع الثاني : التحديات التي تواجه تطبيق الديمقراطية التشاركية لتحقيق التنمية في الجزائر

يواجه تطبيق الديمقراطية التشاركية كنموذج جديد لتحقيق التنمية المحلية، والاستجابة لرغبات المواطنين في حياتهم الاجتماعية، جملة من التحديات والعوائق التي إنعكست بصورة سلبية على واقع التنمية المحلية، وانتهجت جملة من الاختلالات والمشاكل المجتمعية تكمن في مايلي :

1-التحديات التنظيمية : تعد أكبر العوائق التي تواجه تطبيق هذا النموذج الجديد التي أضحت تشكل سمة أساسية الجماعات المحلية، وتمكن التحديات التنظيمية في عنصرين:

- ضعف دور المجالس المنتخبة.

-إنعدام جدية وفاعلية تخطيط المحلي.

في الوقت الذي يفترض أن تجسد اللامركزية، ما يعرف بأسلوب التخطيط، من خلال تفعيل المشاركة الشعبية مختلف أدوار الجماعات المحلية، لتحقيق تنمية إقليمية التي تعكس خصوصية كل إقليم ."[1]

2- التحديات السياسية : من معالم الحياة السياسية في الجزائر هيمنة الدولة على القوى السياسية، أي لا وجود لأي تجاوز أعلى من تجاوز إرادة الدولة، وهو ما يفرغ القواعد القانونية، والنصوص التشريعية، المتعلقة بالمشاركة السياسية، لمختلف الأطراف التنظيمات

[1] حميدة محجوبي، معوقات التنمية المحلية في الجزائر بلدية حاسي بن عبد الله نموذجا، مذكرلنيل شهادة ماستر تخصص : تنظيمات السياسية والإدارية جامعة قصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 31.

الغير رسمية من دلالاتها ومحتوياتها الموضوعية، وتتجسد اهمية النظام السياسي الجزائري وهيئاته المحلية على تكوينات المدينة، وتاسيسا وتمويلا وادارة المبادرة، وعدم قدرتها على الحركة الذاتية والفعالية في المجتمع من دون الرقبة لها من جانب الدولة، تعاني الإدارة المحلية بصفة عامة التنمية المحلية على وجه الخصوص من عراقيل ومعوقات السياسة نذكر منها" [1] :

–نقص مظاهر المشاركة السياسية داخل مجالس المحلية وضعف درجة الإقبال على انتخابات المحلية .

– تعدد المشاكل داخل المجالس المنتخبة مما أدى الى توقيف المشاريع التنموية، وتجميد الاجتماعات والمداولات في المجالس المحلية (سحب الثقة ،عدم المصادقة على المداولات).

– انخفاض أداء الأحزاب في قيامها بدورها في تقديم البرامج على مستوى المحلي لتحقيق تنمية محلية .

–عدم وضع المعايير الموضوعية الانتقاء المترشح داخل المجالس المحلية، مما أدى إلى ربط الترشح المواطنين في إطار الأحزاب السياسية، لجملة من العوامل المتحكمة فيها منها، العروشيه والجهوية على حساب المصلحة العامة ."[2]

3– التحديات التقنية :

تشكل عائق التقني خصوصا عدم التحكم في التقنيات الحديثة، من إتصالات ومعلومات وعبء في التاثير على مستويات المشاركة السياسية في البلدان النامية بما فيها الجزائر، بحيث أن الجهل وسوء استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق مستويات عليا من المشاركة السياسية،

[1] عساسي ناصر، مرجع سابق، ص1195

[2] بخي عمر، التنمية المحلية بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة محلية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2021، ص20 .

والمساهمة في تدبير الشأن العام يؤدي إلى تعميق درجة العزوف للمبادلات السياسية للوطن، وعدم إمكانية التعايش مع التقدم ومحاكاته بفعالية، ومثال ذلك سرعة تدفق الإنترنت يشكل جوفة رقمية وعائق تقني آخر، يعقد ويمنع تطبيق المقاربة التشاركية من خلال صعوبة الحصول على المعلومات بمختلف أشكالها، مما يعرقل المشاركة وإبداء الراي في صنع القرار المحلي "[1].

4- التحديات الإجتماعية :

يعتبر ضعف التنشئة الإجتماعية والسياسية من أهم العوامل التي ساهمت في سلبية المواطن الجزائري، وعدم مبادرته إلى المشاركة الجدية في العمل السياسي في المجتمع الجزائري، ما وقف عاملا في أزمة المشاركة السياسية، ويبرز إبتعاد المواطن الجزائري للأسباب والمظاهر التالية:

- إختلال الموازين بين الحق والواجب، وذلك بإسراف المواطن في المطالبة بالحق وتقصير في أداء الواجب مما أدى إلى إتساع الهوة بينهما.

- إهتزاز قيمة العمل بصفة عامة فقد أصبح العمل مجرد وسيلة للحصول على الأجر دون التفكير في العائد الإجتماعي، والإقتصادي وكرس الإنعزال والإنطواء الفردي عن أي مشاركة في تدبير الشأن العام.

- ضعف الثقة بين الفرد والسلطة بسبب الوعود الكثيرة التي تجد السلطة نفسها لا تستطيع الوفاء بها، وعدم الصراحة بين المواطن والإدارة في العديد من المسائل والحقائق."[2]

5- التحديات الثقافية :

يمكن القول أن الثقافة السياسية السائدة في الجزائر ثقافة خضوعية رعوية ترتكز على القوة والإقصاء، ولا تتضمن قيما كالتسامح والقبول بالتعدد التي تفتح المجال أمام مشاركة كل

[1] عساسي ناصر، مرجع سابق، ص 1195.

[2] عساسي ناصر، مرجع سابق، ص1195 .

فئات المجتمع في الحياة السياسية على أساس المواطنة الفعلية، وهذا راجع لنظرة الأستاذ مصطفى حجازي في كتابه، " التخلف الإجتماعي"، سيكولوجية الإنسان المقهور إلى السمات الشخصية التي تميز الفرد في البلدان النامية بما في ذلك الفرد الجزائري، بالرغم من دسترة مقاربة الديمقراطية التشاركية، حيث أثر غياب قنوات واضحة تسمح وتسهل مساهمة الفواعل غير الحكومية في تسيير الشأن العام، الوطني والمحلي وصنع القرار والسياسات العامة في إستبعادها، وعدم تمكينها كأطراف فاعلة في هذه الشراكة من آليات المشاركة المتعددة للنموذج التشاركي."[1]

المطلب الثالث : ادوار النموذج التشاركي في دفع حركية التنموية على مستوى المحلي

يتم وضع المقاربة الديمقراطية التشاركية وإدماجها في صياغة السياسة العامة المحلية، بغرض دعم الخيار البدائل العقلانية للقرارات الإدارية التي تتخذها المجالس الجماعات المحلية، على مستوى المحلي لتسيير شؤون المدينة وتحريك عجلة التنمية التي تتماشى مع تطلعات المواطن، والحديث عن دور المقاربة التشاركية في دفع الديناميكيه التنموية المحلية كنموذج معاصر، يدفعنا للتطرق إلى أدوار الفاعلين الاجتماعيين الغير رسميين على المستوى المحلي في دفع حركيه تنموية .

كما يمكن المشاركة أطراف المجتمع المدني وغيره من الفواعل إضافة إلى الجماعات المحلية في عملية التنمية المحلية، بواسطة آليات ووسائل مختلفة تفتح المجال للمساهمة، والمبادرة في مراحل إعداد ومتابعة وتقويم الخطط وبرنامج التنموية للنهوض بالتنمية، وتسيير شؤون المحلية التي لها صلة بالشأن التنموي

وتفصيلا أكثر لأدوار نموذج التشاركي في دفع حركيه تنموية على مستوى المحلي قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الاول المشاركة في عملية التخطيط، اما الفرع الثاني المشاركة في عملية التنفيذ.

[1] المرجع نفسه، ص 1196.

الفرع الاول : المشاركة في عملية التخطيط

من سمات حداثه خلق نظام اشتراكي يقر المشاركة في تدبير الشأن العام، بما يضمن ترشيد وعقلنة عمليات صنع القرار، لاسيما تلك المتعلقة بالتنمية المحلية، بإعتبار أن المجتمع المحلي بمختلف مشاربه وشرائحه يمثل محور العمليات التنموية، فهو المستهدف لهذا يستدعي الأمر وضع الإجراءات والتدبير الضرورية، لجعل التنمية المحلية تستند على إطار مؤسسي قانوني."[1]

فالتنميه المحلية هي عملية يتم تخطيط لها، لانها تنطوي على تحديد الاهداف ورسم السياسات ووضع البرامج والإجراءات، وهذا من اجل حل مشاكل مجتمعية معينة أو تخاذ القرار في موقف معين، فالتخطيط حسب هنري فايول "هو التنبؤ لمستقبل والاستعداد له، ويرى البعض انه جمع الحقائق والمعلومات التي تساعد على تحديد الاعمال الهامة، لتحقيق الوصول إلى نتائج المرغوب فيها،"[2] في الجماعات لا تخضع سياساتها العامة المحلية بعشوائية، ولا تتولى منفردة القيام بهذه الوظيفة حيث لا يمنعها ذلك الاستعانة بالمتخصصين من خارج الهيئات العمومية."[3]

يتضح ان القاعدة الأساسية لنجاح التنمية المحلية تكون بمشاركة جميع الأفراد المجتمع المحلي في نجاح تجربة اي دولة في النمو، يرجع إلى اعتمادها على الموارد المحلية وأثمن هذه الموارد هو العنصر البشرية، وإذا تجاهلت الدولة هذا العنصر بتهميشه وركزت على عناصر أخرى فإنها ستخلق عبئى مستمر على التنمية، لأن العنصر البشري أي الأفراد

[1] بن علي رضوان العنبي، البيروقراطية الإدارية ومسألة التقويم التنظيمي القاهرة والجزائر المنظمة العربية للتنمية الإدارية،الدار الجزائرية للنشر والتوزيع،2015، ص289.

[2] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، أصول الإدارة والتنظيم، دار الجنان للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الأردن، 2016، ص67.

[3] المرجع نفسه، ص 78 .

المجتمع وجودهم مهم في التقليل والعمل على وضع وتنفيذ البرامج التي تهدف إلى النهوض بالتنمية، وذلك عن طريق إثارة الوعي بالمستوى الأفضل ."[1]

فالمشاركة المجتمعية للقوى الغير الرسمية المحلية في عملية الهندسة المشاريع والعمليات، فإن هذه الاخيرة تظهر جلياً على على عبر الأطر القانونية المتاحة التي من خلالها تمكينهم من المشاركة في هذه المرحلة من مراحل التنمية، ولعل أهمها الظرف الراهن.

-إبداء الرأي في بعض المشاريع التنموية : من خلال إبداء الرأي في التحقيقات العمومية الملائمة وعدم الملائمة المفتوحة على مستوى البلديات حيث يدلي المواطن برأيه في سجل مفتوح بخصوص أي آثار جانبية غير المرغوبة لأي مشروع أو لعدم جدوى المشروع من أي ناحية إقتصادية، أو إجتماعية، أو بيئية، أو صحية، أو تهدد السكينة العمومية، وبعد إنتهاء الفترة القانونية المخصصة لذلك، يتم دارسة هذه الآراء تؤخذ بالحسبان في غالب الأحيان،"[2] لأن من ركائز التنمية المحلية أن يكون هناك تكامل بين المشروعات الخدمات المجتمع، وأن يوجد نوع من التنسيق بحيث لا نجد للخدمات مكررة، ولا نوعا من التناقض والتضاد في تقديم هذه الخدمات ."[3]

-الحصول على المعلومات : إن دعم الديمقراطية المحلية والوصول إلى التنمية المحلية، لا يكون إلا بالمساهمة فعالة من جميع المواطنين في المشاريع التي تهدف إلى تحسين محيطهم المعيشي، وضمان التلاحم الإجتماعي عبر آلية الشفافية، وسهولة وحق الوصول إلى المعلومة، والإطلاع على كل القرارات المحلية خصوصا على المستوى البلدية .

كما بينت أحكام المرسوم التنفيذي 190/16 كيفية الإطلاع على مستخرجات المداولات المجلس الشعبي البلدي، ونصت عليها المادة 14 " يمكن لكل شخص الإطلاع على مداولات

[1] مغربي فريال، الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المملكة المغربية نموذجاً، مجلة المفكر، العدد 17 ،تاريخ النشر 17 /6/ 2018 جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر ، ص559 .

[2] عساسي ناصر، مرجع سابق، ص 1191 .

[3] مغربي فريال، مرجع سابق، ص 559.

ومستخرجات المجلس الشعبي البلدي، وكذا قرارات البلدية ويمكن لكل شخص ذي مصلحة حصول على نسخة منها كاملة، أو جزئية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادة 56...،" مما لا شك فيه أن هذا الاستحداث والتعديل القانوني يدل على مدى إدراك المشرع، بأهمية دور المواطن في تسيير الامور بنفسه، وهذا التجنب عدم الرضا وتحقيق ما عجزت عنه آليات السابقة لتسيير الجماعات المحلية، وعجزها الإدراك الحقيقي لحاجات المجتمع المحلي، فحصول المواطن على المعلومات يساهم في مشاركة في إبداء الرأي في المخططات التنموية."[1]

– سجل الاقتراحات والشكاوي: يسجل المواطنين في هذا السجل المفتوح على صعيد كافة المرافق العمومية، بما في ذلك البلديات جميع الشكاوى والاعتراضات، والإقتراحات الممكنة بخصوص الاوضاع المحلية، حيث تعتبر وسيلة اتصال بالمسؤول المحلي لتصحيح الأخطاء والاختلالات المسجلة في عملية إعداد البرامج التنموية ."[2]

العرائض والتنظيمات : يقدم المواطنون العرائض بخصوص المشاكل والقضايا المطروحة بانعدام التهيئة الحضرية مثلا، مما جعل السلطات المحلية تعيد حساباتها في عملية التخطيط، كذلك يلعب المجتمع المدني بما يعكسه من ثراء وتعدد محليا في الجزائر من الجمعيات، ولجان احياء وغيرها.

عموما فان مشاركة المجتمع المدني من شأنها تغيير منظومة القيم الاجتماعية و السياسية بصفة تعزز التنمية المحلية، وتتضمن هذه التغييرات ترسيخ الثقافة الديمقراطية، والمواطنة من الشفافية التي تتيح للمواطنين الاطلاع على المعلومات، وتوافر إمكانية انتشارها على حيز واسع الامر، الذي يؤسس ممارسة الرقابة الشعبية الدائمة، ودورية القضاء على

[1] المرسوم التنفيذي رقم 190/16 ،المؤرخ 30 /06/ 2016 ،المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات المداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية،الجريدة الرسمية، العدد41، المادة 14.

[2] عساسي ناصر، مرجع سابق، ص1191.

جميع مظاهر الفساد، للتجاوز القيم القبلية القائمة على المعتقدات والتقاليد والسلوكيات الانطوائية، وتنمية الشعور بالمسؤولية، والتي من شأنها تحفيز المواطنين على المبادرة والتعميق الوعي بأهمية المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي تتضمن التنمية المجتمعات المحلية، والذي تصب في نهاية المطاف الى تحقيق الشرعية الاستقرار السياسي،"[1] والتخطيط في صنع القرار المحلي.

الفرع الثاني : المشاركة في عملية التنفيذ:

يبرز دور الفواعل المحلية الغير رسمية في تنفيذ المشاريع التنموية المحلية، من خلال المساهمة المادية باللوازم والعتاد والعمل، وكذلك التمويل المجتمع المدني أدوار مهمة في مرحلة التنفيذ من خلال المساهمة في التنمية المحلية، عبر تقوية وتمثيل المجتمعات المحلية في بناء القدرات والمهارات والتدريب مختلف المجالات التنموية للتخطيط الاستراتيجي، والصياغة البرامج التنموية وتنفيذها وتوسيع المشاركة الشعبية فيها، وكذا الإسراع بالوصول في نتائج مادية ملموسة للمجتمع، وكذلك بوضع برامج محلية تتضمن خدمات سريعة النتائج للخدمات الطبية والاسكان، وإذ حدث وبدأ المخطط بوضع مشروعات الإنتاجية في الخطة الانمائية، فيجب اختيار تلك المشروعات ذات العائد السريع وقليلة التكاليف."[2]

كما ساهمت بعض مكونات المجتمع المدني وفق آلية المساءلة او ابداء الراي بالتأثير على إقامة برامج تنموية في العديد من مناطق الجزائر، وفي جميع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية، عن طريق تقديم اقتراحات او اعتراضات في تحقيقات العمومية، مما يساهم في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمواطنين لهذه الأقاليم.

[1] مقدم ابتسام مرجع سابق ص169

[2] مغربي فريال مرجع سابق ص 559

كما يظهر جليا دور القطاع الخاص المحلي في دعم القطاع العام والجمعيات المحلية، من خلال ما يقوم به في جميع أبعاد التنمية من إصلاح اقتصادي واجتماعي وبيئي وغيرها من القطاعات، كما أصبح فاعلا ضروريا مما كان عليه في فترات السابقة وتغيير أدوار الدولة والجمعيات المحلية، لظهوره كفاعل يمكن استبعاده في التوجه نحو تحقيق التنمية، خصوصا في تسيير المرافق العمومية المحلية، من خلال المقاربة التشاركية للتنمية عبر آلية المشاركة في التسيير المرفق العمومي."[1]

المشاركة في عملية المتابعة والتقويم : وهذا من خلال تقديم اقتراحات واعتراضات المتعلقة بالمشاريع والبرامج التنموية، عبر مختلف الوسائل كوسائل الإعلام المحلي وجلسات الاستماع بخصوص هذه المشاريع بغرض التقويم والتقييم اكتساب الخبرات قصد الاستفادة مستقبل،"[2]بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويضات المرفق العام، "[3] فإنه حدد أنماط الأربعة في تسيير المرفق العمومي وهي نفسها في قانون الصفقات العمومية :

الامتياز : تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما انجاز المنشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما التعهد له فقط باستغلال يشغل المفوض له المرفق العام باسمه ومسؤوليته تحت مراقبة السلطة المفوضة، ويتقاضى عن ذلك اتاوة من مستخدمي المرفق العام يمول المفوض له إنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه، وتبلغ مدة التفويض في عقود امتياز 30 سنة قابلة للتجديد مرة واحدة لا تتعدى أربع سنوات .

[1] بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية والادارية في الدول المغاربية –الطبعة الاولى– عمان– دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2015 ،ص 74

[2] حجاب عبدالله .التنمية المحلية النظريات الاستراتيجية وأطراف الفاعلة لتحقيقها .مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي،الاغواط، العدد السادس، جوان 2017، ص 363،364 .

[3] المرسوم الرئاسي المتعلق بتفويضات المرفق العام 15–247–العدد 40 المؤرخ 16\09\2015 المادة 210

الإيجار : تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير المرفق العام وصيانته مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له حينئذ لحسابه وعلى مسؤوليته تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام، ويرفع أجر المفوض من خلال تحصيل إتاوة على مستخدمي المرفق، وتبلغ مدة التفويض في عقود الإيجار 15 سنة قابلة للتجديد مرة واحدة لا تتعدى ثلاث سنوات.

الوكالة المحفزة :تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير و صيانة المرفق العام، ويقوم المفاوض له باستغلال المرفق لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام تحتفظ بإدارته، تبلغ مدة التفويض في عقود الوكالة المحفزة 10 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لا تتعدى سنتان.

التسيير : تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بالتسيير و صيانة المرفق العام، ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام، وتحتفظ بإدارته ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بالنسبة المئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منها إنتاجية، وتبلغ مدة عقد التسيير 5 سنوات غير قابلة للتجديد.

وبالرجوع إلى قانون صفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15\247 الذي يتضمن جملة من المبادئ السياسية التي تقوم عليها المقاربة الاشتراكية، والتي تمثل الدعامة الأساسية لعمل القطاع الخاص كفاعل جوهري في تنمية المناطق المحلية، فإن المتعاملين الخواص عن تنوعهم من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين والمؤسسات والشركات والمقاولات، يأخذون على عاتقهم تنفيذ مختلف البرامج والمشاريع التنموية المحلية في مختلف المجالات المجتمعية، استجابة لحاجيات الأفراد تعزز مختلف أدوار الفاعلين المحليين، وعلى رأسهم أفراد الشركاء الاجتماعيون والمتدخلين الاقتصاديين من خلال الأزمة الصحية كوفيد 19، من خلال المساهمة بصفة مباشرة في التزويد بالأجهزة والعتاد الطبي والمساعدات الغذائية

للمتضررين، وهو ما ساهم في التخفيف من الضغط على السلطة العمومية ومحاربة الوباء العالمي." [1]

خلاصة الفصل :

نستنتج مما سبق ذكره أن بلوغ فعالية التسيير التشاركي للفعل التنموي المحلي وضمان الإستجابة للمتطلبات الشعبية وضمان العيش الكريم للمواطنين، لا يأتي سوى بفعل الإرادة السياسية الحقيقية لإرساء التطبيقات التشاركية عبر قواعد قانونية واضحة في ظل بيئة ثقافية وإدارية وإجتماعية واقتصادية حاضنة، وفاعلين محليين، في مقدمتهم المواطن بمختلف شرائحه، ومنظمات المجتمع المدني إلى جانب القطاع الخاص كشركاء، لهم الدورهم الفعال والإيجابي في أي مشروع تنموي للنهوض محليا في الجزائر.

أضف إلى ذلك الديمقراطية التشاركية التي تعمل على تقوية العلاقة بين المواطنين والسلطات المحلية، من خلال ضمان النفاذ الى المعلومة والفعالية السياسية والعمل في إطار الحوار والمسؤولية المشتركة، وتفعيل المساءلة والمحاسبة مع رفع قدرات التسيير وإلتزام كل أطراف بالحكامة وذلك يحقق أهم المبادئ الديمقراطية ثقة المواطن في المؤسسات المحلية وتقوية المواطنة أين تتحسن الثقافة المدنية ويرتفع حس المسؤولية في التعاون من أجل تحقيق التنمية المحلية في ظل الحكامة المفتوحة أي بناء مجتمع يعمل على بمبدأ روح الجماعة وهو ما يسهم في إيجاد حكومات فاعلة تعمل وفق الحكامة الجماعية وتعزيز الرفاه الإجتماعي .

[1] عساسي ناصر مرجع سابق ص1193.

الخاتمة

الخاتمة:

حاول المشرع الجزائري عبر مسار تطور النظام الدستوري ارساء قواعد ومبادئ للتسيير العمومي، حسب طبيعة كل فترة من التسيير الإداري البيروقراطي، وفي الفترة الاولى من الاستقلال إلى فترة التسيير الديمقراطي التعددي، واخيرا التسيير التشاركي على مستوى الجماعات المحلية، حيث أنه لا يمكن تطبيق هذه الآلية الإصلاحية إلا بوجود فواعل تسيرها وتضبطها، وذلك من أجل تحسين ونجاعة الخدمة العمومية كمبدأ المواطنة، الذي فتح افاقا جديدة خاصة على المستوى المحلي من تشاور ونقاش، وكذا مؤسسات المجتمع المدني التي خلقت مجالات جديدة للمشاركة الفعالة للمواطن في الحياة السياسية والضغط على المؤسسات البرلمانية، من خلال مساءلة الحكومة والرقابة عليها، ليظهر دور القطاع الخاص كشريك فاعل في التنمية الشاملة، وذلك بإنشاء مشاريع الشراكة لتطوير من الاستثمار المحلي، عبر انتهاج النموذج الجديد القائم على التسيير التشاركي، لإيجاد الحلول للعوائق التي تعترض المشاريع و المخططات التنموية، للنهوض بالتنمية المحلية للبلاد .

من خلال دراستنا لآلية التسيير التشاركي وبيان مدى أهمية ومشروعيتها القانونية، وفعاليتها الإدارية في تمكين الفواعل التسييرية في إصلاح الجماعات الإقليمية، توصلنا الى النتائج التالية :

–تجسيد الديمقراطية المحلية في قانون الجماعات الإقليمية، ومحاولة تحقيق فعالية الراي العام بدمج المواطن في عملية صنع القرار من إستشارة واقتراحات في تحديد السياسة العمومية المحلية.

–إن إدماج المجتمع المدني في رسم السياسات العمومية المحلية يهدف إلى منح الشرعية لقرارات الجماعات الإقليمية، وما ينتج عنه من تقليل الاحتياجات الإجتماعية وترشيد الانفاق العمومي .

–تشكل آليات الديمقراطية المحلية مجالاً لتغطية العجز في قدرات الجماعات الإقليمية المادية والبشرية، وتجاوز اختلالاتها الوظيفية المقابل تخفيف العبء عن السلطة المركزية والتقليل من مجال تدخلها، مما يؤدي بالنتيجة إلى نقل المسؤولية عن التنمية بصفة فعلية من الدولة إلى الجماعات الإقليمية.

على الرغم من كل هذه المظاهر الإيجابية التي توحي بفرضية توجه نحو تكريس فعلي لقواعد ومبادئ الديمقراطية المحلية في تدبير التنمية والتسيير العمومي المحلي، وتطوير الإطار التشريعي والتنظيمي للديمقراطية المحلية، إلا أنه أبان عن عدم فعاليته مع إستمرار القطيعة بين قواعد الممارسة الديمقراطية والتسيير المحلي، وعزوف المجتمع المدني عن ممارسة هذا الحق المكرس دستوريا، مقابل تمسك المنتخبين بسلطتهم المطلقة في تقرير السياسة المحلية.

وعليه حتى تكون قواعد وآليات الديمقراطية اكثر فعالية في إصلاح الجماعات الإقليمية، فإنه يجب تجاوز المعيقات بتقديم استراتيجيات تساعد على تفعيل الثقافة الديمقراطية التشاركية، وللإرتقاء بالمستوى الإجتماعي والمعيشي للمواطن، وصولا إلى تحقيق تنمية محلية تقضي على جميع المشاكل، وتستجيب لكل متطلبات المواطن اهمها :

– إدماج المقاربة التشاركية وتحقيق حكامة التسيير المحلي: من خلال تعزيز الحوار والشراكة مع مختلف الأطراف المحليين غير الرسميين، فالوصول إلى التنمية المحلية يعني القدرة على الكفاءة في تنظيم وتعبئة مختلف الفواعل وتوسيع المجالات على المستوى المحلي، التي تمكن من اللجوء للتدبير المشترك المحلي، وهذا عبر اصدار قانون الديمقراطية التشاركية، الذي من شأنه تشجيع التدبير التشاركي للشأن العام المحلي، وتعزيز اللامركزية القائمة وتفعيل الشراكة بين الجماعات المحلية والفواعل الغير دولاتية.

– إصلاح قانون الجماعات المحلية: إن تبني نظرة شاملة ومندمجة للجماعات المحلية سيكون الإطار الأنسب لتعزيز دورها في تنمية إقليمها، بالتعاون مع باقي الفاعلين في المجتمع، ما من شأنه إضفاء الوضوح والعقلانية في تقاسم الصلاحيات العمومية ويضمن تنسيق العمل

العمومي، مع ضرورة مراعاة مدها بالصلاحيات الكاملة والاختصاصات التي لها علاقة مباشرة بتسيير الشأن المحلي، والتكفل بإهتمامات

المواطنين، على أن لا يتعارض في جانبه المتعلق من إرساء هذا النموذج الجديد مع قانون الديمقراطية التشاركية المزعم إصداره مستقبلا.

-القضاء على التعقيدات الإدارية والبيروقراطية: وذلك بتبسيط الإجراءات الإدارية للقضاء على الفساد في الإدارة المحلية، واعتماد الشفافية والحرية للحصول على المعلومات من قبل مختلف الفواعل المجتمعية المحلية غير الرسمية، حيث أن هذه التعقيدات الإجرائية كانت ولازالت العامل الرئيس في عرقلة وإستبعاد الأدوار والتدخلات الممكنة للفاعليين المحليين، فهي بحاجة ماسة إليها لتدارك الخلل التنموي.

-إتاحة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات الحديثة: تساعد الإمكانيات التكنولوجية ووسائل الإعلام والإتصال الحديثة وشبكات الأنترنيت ومختلف الوسائط الإجتماعية على إقامة الحكومة الإلكترونية، التي تهتم بالقضايا المجتمعية الأساسية، فالديمقراطية الإلكترونية تعالج موضوعات الديمقراطية ومشاركة الأفراد في عملية المحاسبة والمساءلة، من خلال البيانات والمعلومات المتعلقة بأداء الجماعات المحلية المتاحة عبر شبكات الأنترنيت ووسائل الإعلام والتكنولوجيا، وعليه أصبح من الضروري لإنجاح التسيير التشاركي ليس فقط توفير الأرضية الرقمية، بل تقديم الضمانات لفعالية وكفاءة هذه المشاركة من طرف الأفراد بدون أي إستثناء.

- تغيير الثقافة السائدة لثقافة جديدة هي الثقافة الديمقراطية التشاركية: التي تتركز حول التمكين وبناء القدرات والإبداع، قصد التأثير والمشاركة والمساهمة في صنع السياسات العمومية الوطنية والمحلية، وأن أي إصلاح يتطلب إصلاحا ثقافيا في البداية، فالثقافة التشاركية تساعد على الإبداع والإنتاج، ومن شأنها تجاوز حالة الإغتراب والعزوف والاهتمام من الفرد الجزائري وباقي الفواعل المجتمعية عن المشاركة في العملية التنموية، خصوصا على المستوى المحلي نظرا للإضافة الكبيرة التي من الممكن تقديمها عبر آليات المساهمة وإبداء الرأي والمشاركة

والمساءلة، كما أن هذه الثقافة لايمكن أن تسود إلا في ظل مجتمع مفتوح يقبل بالآخر ويرفض الإقصاء ويتيح تمكين الجميع.

–تعزيز الحماية الدستورية للمقاربة التشاركية على مستوى الجماعات المحلية بإعادة صياغة النص الدستوري، من حيث الشكل و إثرائه من حيث الموضوع ضمن مبدأ ترقية دور الجماعات المحلية في الدستور و ضمان حرية تسيير صلاحياتها.

–مراعاة الأحزاب في كثير من الأحيان للمصالح الحزبية عند إعداد قوائم الترشيحات، ففي الواقع نلاحظ أن الأحزاب السياسية أصبحت قنوات تستغل للحصول على مختلف المكاسب بدلا من أن تكون إطارا حرا للتعبير عن انشغالات المواطنين ومتطلباتهم، و بالتالي لابد من إعادة النظر في شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية، بإدراج شرط يتعلق بالمستوى التعليمي و العلمي، لأن طبيعة المهام في كثير من الأحيان تتطلب نوع من الدراية و المعرفة، مع ضرورة تأهيل الموارد البشرية وتوعيتها بأهمية الديمقراطية التشاركية و آلياتها.

وفي الاخير، وباعتبار أن الجماعات المحلية تعد قطبا لتحقيق التنمية المحلية، فهي مدعوة إلى تبني استراتيجية فعالة، وذلك من خلال تعبئة جميع الطاعات وتجميع الإمكانيات بالاشتراك والانفتاح على جميع الفاعلين المحليين في المجتمع، وتسهيل مشاركتهم الفعالة في العملية التنموية، نظرا لما توفره الديمقراطية التشاركية من حلول ومعطيات واقعية لإشكالية التسيير والتمويل، وبالتالي نناشد المؤسس الدستوري والمشرع من إعادة النظر في مكانة الهيئات المحلية المنتخبة في إطار مبادئ اللامركزية دستوريا وتشريعيا حتى يتعزز دورها في تجسيد الديمقراطية التشاركية.

قائمة المراجع

Les Références

- قائمة المراجع:
- المراجع باللغة العربية:

النصوص القانونية:

[01] . ديباجة الدستور 1963 الجريدة الرسمية العدد 64 الصادر في 10 سبتمبر 1963

[02] . دستور 1976 منشور بموجب الامر 97 76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94 الصادر في 24 نوفمبر 1976 ،معدل بمقتضى قانون رقم 06 79 المؤرخ في 07 يوليو 1979 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 28 الصادر في 10 يوليو 1979 ،والقانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 يناير 1980 الجريدة الرسمية ،العدد 03 الصادر في 15 يناير 1980 والمرسوم رقم 88-223 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر 1988 في الجريدة الرسمية العدد 45 الصادر في 5 نوفمبر 1988.

[03] . دستور1989منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء23فيفري 1989في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد09، الصادر في أول مارس 1989.

[04] . التعديل الدستوري 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 38-96 المؤرخ في السابع من ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996.

[05] . أنظر المادة 2 من القانون الجمعيات 12-06مؤرخ في 12جانفي 2012 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد02، الصادر في 15جانفي 2012.

[06] . المادة 15من التعديل الدستوري 2016.

[07] . المادة 16 من تعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30 ديسمبر 2020 ،الجريدة الرسمية والمصادق عليه في استفتاء الاول نوفمبر 2020.

[08] . ديباجة التعديل الدستوري 2020.

[09] . قانون عضوي رقم12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433،الموافق12 يناير سنة 2012 متعلق بالاحزاب السياسية

[10]. المادة 12 من قانون البلدية10/11، مؤرخ في 22جوان 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37، صادرفي03جويلية 2011.

[11]. المادة 11،16 قانون المدينة التوجيهي

[12]. القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 جويلية 2023 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ،43 الصادر في 20 جويلية 2003.

[13]. المواد 7،9،11، القانون رقم 20/04 المؤرخ 25 ديسمبر ،2004 المتعلق بقانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84 ،الصادر في 29 ديسمبر 2004.

[14]. المادة 77 قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة

[15] . القانون رقم 90-29، المؤرخ في أول ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، الصادر في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05، المؤرخ في 14 غشت 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، الصادر في 15أوت 2004.

[16]. القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فبراير ،2003 المتعلق بمناطق التوسع المواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11 الصادر في 19 فبراير 2003.

[17]. القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد المعدل والمتمم.

[18]. المادة 3 من قانون 04/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية المتعلق بالأحزاب.

[19]. المادة 1، 2 من قانون المتعلق بالجمعيات 06/12 القانون العضوي متعلق بالجمعيات.

[20]. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011، العدد 37، المادة 138.

[21]. المرسوم الرئاسي رقم 88-131، مؤرخ في 4 يوليو ،1988 تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن الجريدة الرسمية، العدد 27 ، الصادر في 6 يوليو 1988.

[22]. المرسوم الرئاسي رقم 16-03 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1437 الموافق 7 يناير سنة 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 3 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق ل 13يناير سنة 2016.

[23]. المادة 10 من المرسوم التنفيذي 145 07 المعدلة بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 255/18.

[24]. المادة 12و15 من المرسوم الرئاسي 07-145 المعدلة بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 255/18 .

[25]. المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المؤرخ في 28 مايو 1991، المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ،المصادقة عليها، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادر في أول يونيو 1991 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62، الصادر في 11 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-148، المؤرخ في 28 مارس 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادر في أول أبريل 2012.

[26]. المرسوم التنفيذي رقم 16/190 ،المؤرخ 2016/06/30 ،المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات المداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية،الجريدة الرسمية، العدد41، المادة 14.

[27]. المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويضات المرفق العام 15-247-العدد 40 المؤرخ 16\09\2015 المادة 210.

[28]. إضافة إلى مبدأ الشفافية المرسوم رقم 131/88 خمس مبادئ أخرى هامة هي :مبدأ المساواة .مبدأ المسؤولية ومبدأ تحليل والرفض ومبدأ الاعتراض على القرارات ومبدأ الاستثناء.

الكتب:

[01]. صافية إقلولي أولد رابح، قانون العمران، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2016، ص76 .

[02]. بشير تيجاني، التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 66 .

[03]. ناصر لبلاد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الجزائر،2011، ص 158، 157

[04]. بوحنية قوي، التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغربية، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2015 ص 70 ،71 .

[05]. سمير محمد عبد الوهاب، دور الإدارة المحلية والبلديات في ظل إعادة صياغة دور الدولة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص31 .

[06]. بن علي رضوان العنبي، البيروقراطية الإدارية ومسألة التقويم التنظيمي القاهرة والجزائر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع،2015، ص289.

[07]. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، أصول الإدارة والتنظيم، دار الجنان للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الأردن، 2016، ص67.

[08]. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، الجزائر،2001، ص145.

[09]. فاطمة الزهراء جدو، مدخل العلوم القانونية –نظرية –، دار بلقيس، الجزائر ،2017 ص38.

[10]. أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب 1989، ص 85 .

[11]. الأمين شريط الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات ،الجامعية، الجزائر ،ص 203 .

المقالات والدراسات:

[01]. علي سعدي عبد الزهرة جبير ،المواطنة الرقمية، دراسة نظرية، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 07، العدد 01، 2020، تاريخ النشر 2021/04/30، جامعة النهرين (العراق)

[02]. محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، العدد 167، 1993.

[03]. بن سليمان عمر، الفواعل الغير رسمية وآلية تأثيرها على السياسات الاجتماعية المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية المجلد 17 ،العدد 03، سبتمبر 2018،

[04] . بوطيب بن ناصر، علاقة المجتمع المدني بالمجالس المنتخبة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 17،

[05] . جليل مونية، نحو تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مجلة السياسة العالمية، العدد01 جوان 2018، جامعة محمد بوقرة، بومرداس،

[06] . غالم عبد الله، رداس مسعودة، فواعل تسيير الإدارة المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية ، مجلة الدارسات السياسية، المجلد 3 العدد 01، أفريل 2020،

[07] . فائزة عمابدية، الديمقراطية التشاركية كآلية لتجنب الانسداد السياسي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر ،مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11، العدد 02، سبتمبر 2020.

[08] . محمد السنوسي الديمقراطية التشاركية مواقع الحوكمة المحلية في الجزائر .مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل الفيلو الدولية العلمية محكمة تصدر عن "المركز الديمقراطي العربي برلين" مجلد 1 العدد الأول مارس 2018

[09] . عساسي ناصر، الديمقراطية التشاركية النموذج الجديد لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر, مجلة الحقوق والعلوم السياسية, جامعة خنشلة المجلد 9 ،العدد 2 سنة 2022.

[10] . بهلول سمية، دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق تنمية المحلية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 5 ، العدد 2 ,السنة 2019 ,جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2 ، أستاذة مساعدة.

[11] . وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المجلة الداخلية عدد شهر فيفري 2018

[12] . مغربي فريال، الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المملكة المغربية نموذجاً، مجلة المفكر، العدد 17 ، تاريخ النشر 2018/6/17 جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر .

[13] . حجاب عبدالله .التنمية المحلية النظريات الاستراتيجية وأطراف الفاعلة لتحقيقها .مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي ،الاغواط، العدد السادس، جوان 2017.

[14] . دبوشة فريد، الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية في ظل الدستور المغربي لسنة 2011 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة حوليات جامعة الجزائر1 ،العدد 33الجزء الثالث، الجزائر 2016/07/09 .

[15]. لزهر خشايمية، سمير حدادي. الديمقراطية التشاركية كأداة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد،2021 ، تاريخ النشر 2021/09/25 ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر.

[16]. رحموني محمد، الجماعات المحلية وآفاق الشراكة من أجل المدن المستدامة الدراسة القانون التوجيهي للمدينة، المجلة التعمير والبناء ،العدد الاول مارس 2017 ،جامعة بشار.

[17]. كريم بركات، "الحق في الحصول على المعلومات البيئة وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة "المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد 01، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2011 .

[18]. خيرة ساوس، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمن ميرة، العدد 01، 2012.

[19]. بن شناف منال، بن اعراب محمد، دور المرصد الوطني للمرفق العام في إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون المجلد 12 العدد 01 جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر)، تاريخ النشر 2020/01/01.

[20]. نوال لصلج، مواطنة الفاعلة كأساس لتحسين أداء الخدمة العمومية في الجزائر، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية،العدد الأول، مارس 2017، جامعة 20 أوت سكيكدة.

[21]. كريمة رابحي، سعيداني جحيقة، ديمقراطية التشاركية بين التكريس والاستبعاد، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 58، العدد 05، 2021 ،تاريخ النشر ديسمبر 2021.

[22]. حداد محمد، المشاركاتية وحق المواطن في الإعلام ، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد خاص أشغال ملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها، العدد 01، 06 و07 أبريل 2011.

[23]. د– لامية طالة، آليات الديمقراطية التشاركية في إدارة الأزمات الداخلية على المستوى المحلي، مجلة البحوث السياسية والادارية ، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3 ، العدد 13، 2019.

[24]. بختي بوبكر ،تحضير تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01، 2020 تاريخ النشر 2020/11/05 .

[25] . منيرة لعجال، محمد بومدين، الأساس القانوني لحق المواطن في الخدمة العمومية في الجزائر، مجلة الحقيقة، العدد 32، جامعة أدرار، الجزائر، مارس 2015 .

[26] . غزيز محمد الطاهر –الديمقراطية المحلية كمدخل لإصلاح الجماعات الإقليمية عقلنة التدخل الدولة –دفاتر السياسة والقانون جامعة ورقلة الجزائر العدد 01 سنة 2021 ص 63

المداخلات:

[01] . العربي، " التجربة الديمقراطية في الجزائر بين التعديلات الدستورية ورهانات المستقبل "، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية فى الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولة الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شاف 19–18ديسمبر 2012 ص12.

[02] . بركات محمد، التعديلات السابقة في الدستور الجزائري أسبابها ودوافعها ،مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية حقوق وعلوم السياسة ،جامعة حسيبة بن بوعلي،18 ديسمبر 2012، ص 14

الأطاريح والمذكرات:

[01] . بن شناف منال –التسيير المحلي التشاركي آلية لإصلاح الخدمة العمومية في الجزائر– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين 2019 ،2020

[02] . فراري محمد، تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية و الانشغالات المركزية، مذكرة نهاية الطور الأول المدرسة الدكتورة، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية،2012 ،2013 .

[03] . غزلان سليمة، "علاقة الإدارة بالمواطن في قانون الجزائري"مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع قانون عام ،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

[04] . مقدم ابتسام. الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية بالجزائر ولاية وهران دراسة حالة، شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية جامعة وهران لسنة 2018 2019

[05] . حرجوز عبد الحفيظ، تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم السياسية، تخصص : الدراسات المحلية والإقليمية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2019، 2020.

[06] . بوطيب بن ناصر. المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المقاربة تونس – الجزائر– المغرب ,مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص : قانون الدستوري 2014 ,2015 .

[07] . غزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010

[08] . حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص : قانون الإداري ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة

[09] . هرموش منى، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة ،دراسة حالة الجزائر مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ، تخصص : سياسة عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة،2010.

[10] . صبع عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999–2004، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسة والعلاقات الدولية فرع : التنظيمات السياسية والإدارية كلية العلوم السياسية والإعلام الجزائر، 2008.

[11] . دفي الندير ،حدود الديمقراطية التشاركية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في الحقوق تخصص : الدولة والمؤسسات ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ، 2019–2020.

[12] . ضميري عزيزة، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في العلوم السياسية، تخصص : التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008.

[13] . سعدي بن خالد، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر لنيل شهادة ماجستير في قانون التخصص : قانون عام للاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2012 .

[14]. زروقي كاميلية، "الحق في الإعلام الإداري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون تخصص : تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة ،بومرداس ،2006 .

[15] . زياد ليلى،" المشاركة المواطنين في حماية البيئة،" مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،فرع قانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010.

[16] . بن خالد السعيدي ، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021.

[17]. أنظر بويمبول سهام، الديمقراطية التشاركية على ضوء احكام القانون الجزائري مذكرة مكملة مقدمة شهادة ماستر في الحقوق تخصص : قانون عام جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل– السنة 2020 ،2021

[18]. سامية طوبال عمير ، تكريس الديمقراطية التشاركية في المجلس الشعبي البلدي، شهادة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، 2022 2020

[19] . بوشمال حمز ،براهيمي مراد ،الديمقراطية التشاركية أساس تفعيل التنمية المحلية ،مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : قانون الهيئات الإقليمية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2013.

[20]. عبابسة خالد، –تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر دراسة تحليلية على ضوء القانون الجماعات المحلية–مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، في الحقوق تخصص : قانون عام معمق، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، السنة 2019 2018 .

[21]. طمين وحيدة، بوخزار كنزة، تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 2014 .

[22]. حفا الله طارق ،شارف حمزة ،اليات الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص : قانون إداري ،جامعة العربي التبسي، تبسة،2019، 2020.

[23] . عبد الكريم بالة ،الطاهر بوطي، الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائري "دراسة في النصوص القانونية و آليات التجسيد" ،مذكرة للحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص : سياسة عامة وإدارة المحلية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2017-2018 .

[24] . بريم عيسى، الآليات التشاركي وكفاءة الأداء في الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص : سياسات عامة جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي،2020، 2021.

[25] . يزيد بلواعر، الديمقراطية التشاركية وصناعة القرار المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص : إدارة محلية جامعة محمد بوضياف المسيلة 2021 ،2022.

[26] . بن نورين لطفي، الديمقراطية التشاركية في التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص : إدارة محلية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021،2022 .

[27] . خديجة عكاشة، ملاح فلة، الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية للدولة، مذكرة ماستر تخصص : إدارة وتسيير جماعة محلية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020، 2022.

[28] . كوري نهي، الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري مذكرة لنيل ماستر تخصص : قانون إداري جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018 ،2019 .

[29] . عبد الله بلخيري، المقاربة التشاركية ورهان تحقيق الديمقراطية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2015،. 2016.

[30] . نجاي فاطيمة، دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة ، دراسة حالة الجزائر ومصر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص : سياسات عامة وتنمية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014 2015.

[31] . هايل زوبير. صور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر, شهادة ماستر, تخصص دراسات استراتيجية وأمنية, جامعة العربي التبسي –تبسة– كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2022 2020 .

[32] . حميدة محجوبي، معوقات التنمية المحلية في الجزائر بلدية حاسي بن عبد الله نموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص : تنظيمات السياسية والإدارية جامعة قصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

[33] . بخي عمر، التنمية المحلية بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة محلية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2021.

الوثائق الأخرى:

[01] . تقرير المدرسة الوطنية للإدارة، الشراكة بين القطاع العام والخاص، الدورة الرابعة نوفمبر 2010 جويلية ،2011.

المواقع الإلكترونية :

[01] . ايزابيل دورانت وآخرون. دليل تكويني لبرنامج دعم المشاركة السياسية الفعالة المستدامة للمرأة على المستوى المجالس الشعبية المنتخبة برنامج الأمم المتحدة للتنمية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائر صفحة 26

https://www.interieur.gov.dz/images/AR-guide-07-03-18-Final

[02] . مدونة العمران الجزائري منصة التدوين النشر من خلالها مقالات في الهندسة المعمارية، التعمير والتسيير الحضاري موقع إلكتروني:

https:digurbs.blagspot.com 2012 11 pdau.html?m=1

[03] . نائل اليعقوبابي ،المواطنة : مفاهيم وأسس وأبعاد ، مقال عبر الموقع الإلكتروني:

https: sudaneseonline.com ar4 publish article 3342.shtml

[04] . مجد خضر، مفهوم القطاع الخاص موقع إلكتروني أخر تحديث 8:03 ،17يوليو2023

https: mawdoo3.com

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	
إهداء	
إهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الأساس القانوني للتسيير التشاركي المحلي	**08**
تمهيد الفصل	**09**
المبحث الأول : الأساس الدستوري للتسيير التشاركي المحلي	**10**
المطلب الأول : في إطار قانوني البلدية والولاية	**11**
المطلب الثاني : دساتير التعددية الحزبية	**18**
المبحث الثاني : الأساس التشريعي التسيير التشاركي المحلي	**28**
المطلب الأول : في إطار قانوني البلدية والولاية	**29**
المطلب الثاني : في إطار قانونين أخرى	**35**
المبحث الثالث : الأساس التنظيمي للتسيير التشاركي المحلي	**44**
المطلب الأول: في إطار المراسيم الرئاسية	**45**
المطلب الثاني : في إطار المراسيم التنفيذية	**50**
خلاصة الفصل الأول	**58**
الفصل الثاني : الفواعل الرئيسية المساهمة في تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية	**59**
تمهيد الفصل	**60**

المبحث الأول : آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى المحلي	**62**
المطلب الأول: تجسيد مفهوم المواطنة كآلية لتعزيز التسيير المحلي و التصويبة	**63**
المطلب الثاني : أهمية وأدوار المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المحلي	**77**
المطلب الثالث : دور القطاع الخاص في التسيير المحلي التشاركي	**89**
المبحث الثاني : الديمقراطية التشاركية النموذج الجديد لتحقيق التنمية المحلية	**96**
المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية.	**97**
المطلب الثاني : رؤية النظام السياسي الجزائري للنموذج والتحديات التي تواجه تطبيقه في تحقيق التنمية المحلية	**100**
المطلب الثالث : ادوار النموذج التشاركي في دفع حركية التنموية على مستوى المحلي	**106**
خلاصة الفصل	**114**
الخاتمة	**115**
قائمة المراجع	**121**
الفهرس	

الملخص:

التسيير المحلي التشاركي هو آلية أو وسيلة تسييرية حديثة للجماعات الإقليمية تعتمد على مبدأ المشاركة الذي يقتضي بمساهمة فواعل غير دولاتية تتمثل في المواطن، المجتمع المدني، والقطاع الخاص، وذلك لعملية إصلاح الجماعات الاقليمية. وقد أكد المشرع الجزائري عبر مختلف دساتير الدولة الجزائرية المستقلة خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 أن الشعب هو مصدر السلطة وأنه هو صاحب السيادة الفعلية التي يمارسها عن طريق الممثلين، ينتخبهم بكل ديمقراطية لتحقيق الشفافية والنزاهة وذلك بتجسيد آلية الرقابة الانتخابية والمساءلة الحكومية، بهدف دفع الديناميكية التنموية المحلية، عبر التسيير المشترك للشأن العام بالتعاون والتشاور بين الجماعات الاقليمية والفواعل المجتمعية، وذلك للنهوض بالعجلة التنموية للبلاد.

جاء الهدف من دراستنا هو معرفة الأدوار التي تقوم بها مختلف الفواعل التسييرية في عملية إصلاح الجماعات الإقليمية ومدى تجسيد آليه التسيير التشاركي على المستوى المحلي.

وقد اظهرت نتائج دراستنا أنه على الرغم من كل المظاهر الإيجابية التي توحي بالتوجه نحو التكريس الفعلي لقواعد ومبادئ الديمقراطية المحلية، إلا أنه أبان عن عدم فعاليته مع استمرار القطيعة بين القواعد الممارسة للديمقراطية و التسيير المحلي، وعزوف المجتمع المدني عن ممارسة هذا الحق المكرس دستوريا، مقابل تمسك المنتخبين بسلطتهم المطلقة في تقرير السياسة المحلية.

الكلمات المفتاحية:

مبدأ المشاركة – الديمقراطية التشاركية – الجماعات الإقليمية – الفواعل الغير دولاتية – المساءلة الحكومية – الرقابة الانتخابية.

Résumé:

La gestion locale participative est un mécanisme ou un moyen moderne de gestion des groupements régionaux qui repose sur le principe de participation, qui requiert la participation des acteurs non étatiques représentés dans le citoyen, la société civile et le secteur privé, dans le processus de réforme des groupements régionaux . Le législateur algérien a affirmé, à travers les différentes constitutions de l'Etat algérien indépendant, notamment après l'amendement constitutionnel de 2016, que le peuple est la source du pouvoir et qu'il est titulaire d'une souveraineté effective qu'il exerce à travers des représentants, en les élisant démocratiquement parvenir à la transparence et à l'intégrité, en incarnant le mécanisme de contrôle électoral et de responsabilisation du gouvernement, dans le but de faire avancer le dynamisme développemental Local, à travers la gestion conjointe des affaires publiques en coopération et concertation entre les groupements régionaux et les acteurs communautaires, afin de faire progresser la roue du développement du pays.

L'objectif de notre étude était de connaître les rôles joués par les différents acteurs de la gestion dans le processus de réforme des groupements régionaux et dans quelle mesure le dispositif de gestion.

participative s'incarne au niveau local.

Les résultats de notre étude ont montré que malgré toutes les manifestations positives qui laissent présager la tendance à la consécration effective des règles et principes de la démocratie locale, celle-ci a montré son inefficacité avec la rupture continue entre les règles de pratique de la démocratie et la gouvernance locale, et la réticence de la société civile à exercer ce droit inscrit dans la Constitution, contrairement à Les greffiers élus ont conservé leur pouvoir absolu de décider de la politique locale.

les mots clés:

Le principe de participation - démocratie participative - groupements régionaux - acteurs non étatiques - responsabilité gouvernementale - contrôle électoral

Abstract:

Participatory local management is a modern mechanism or means of managing regional groupings that is based on the principle of participation, which requires the participation of non-state actors represented in the citizen, civil society and the private sector, in the reform process. regional groupings. The Algerian legislator has affirmed, through the various constitutions of the independent Algerian State, in particular after the constitutional amendment of 2016, that the people are the source of power and that they hold effective sovereignty which they exercise through representatives, by electing them democratically achieve transparency and integrity, by embodying the mechanism of electoral control and accountability of the government, with the aim of advancing the developmental dynamism Local, through the joint management of affairs in cooperation and consultation between regional groupings and community actors, in order to advance the wheel of the country's development.

The objective of our study was to know the roles played by the various management actors in the process of reforming regional groupings and to what extent the participatory management system is embodied at the local level.

The results of our study have shown that despite all the positive manifestations that suggest the trend towards the effective consecration of the rules and principles of local democracy, this has shown its inefficiency with the continuous break between the rules of practice of local democracy. and local governance, and the reluctance of civil society to exercise this constitutionally enshrined right, unlike elected clerks who retained absolute power to decide local policy.

keywords:

The principle of participation - participatory democracy - regional groupings - non-state actors - governmental responsibility - electoral control.